A/69/5/Add.4

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥ دال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجَعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8147

[١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	٤
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٦
الثاني -	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٨
	موجز	٨
	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٥
	باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٦
	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة	١٦
	٢ - استعراض مالي عام	١٧
	٣ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٢
	٤ - استعراض البيانات المالية	٢٣
	٥ - نظام الرقابة الداخلية	٢٥
	٦ - إدارة الخزانة وصندوق النقدية	٢٧
	٧ - إدارة الأصول	٢٨
	٨ - إدارة المخزونات	٣٠
	٩ - إدارة المشتريات والعقود	٣٠
	١٠ - الميزنة القائمة على النتائج	٣٦
	١١ - إدارة البرامج والمشاريع	٣٨
	١٢ - إدارة الموارد البشرية	٤٣
	١٣ - التزامات الكهرباء غير المسددة	٤٧
	١٤ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤٨
	١٥ - إدارة خدمات الرقابة الداخلية	٥٤

١٦ - إدارة التمويل البالغ الصغر ٥٨
جيم - إفصاحات الإدارة ٦١
١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات ٦١
٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة ٦١
٣ - حالات الغش والغش المفترض ٦١
دال - شكر وتقدير ٦٢
المرفق الأول
استعراض حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ..... ٦٣
المرفق الثاني
حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس ٦٦
الثالث المصادقة على صحة البيانات المالية ٦٩
الرابع التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٧٠
ألف - مقدمة ٧٠
باء - التحليل المالي وتحليل الميزانية ٧٠
جيم - تعزيز الشفافية والمساءلة ٨٦
دال - إدارة المخاطر المؤسسية والمالية ٨٧
هاء - المسؤولية ٨٨
الخامس البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٨٩
أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٨٩
ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٩٢
ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٩٣
رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٩٤
خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ٩٦
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٣ ..... ٩٨

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المعدّة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أمياس س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة التي أعدتها وكالةُ الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والملاحظات التفسيرية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تقع على عاتق المفوض العام للأونروا مسؤوليةُ إعدادِ البيانات المالية وعرضِها بشكل نزيه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومسؤوليةُ فرض الضوابط الداخلية اللازمة، حسبما تراه الإدارة، لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير منا الامتثالَ للمتطلبات الأخلاقية والتخطيطَ لإجراء مراجعة الحسابات وأداءها للتأكد بقدر معقول من خُلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن صحة المبالغ والإفصاحات المتضمّنة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار تلك الإجراءات على ما يرتئيه مراجع الحسابات، وتشمل إجراءَ تقييم لاحتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية سواء أكان ذلك بسبب الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة وليس بغرض إبداء رأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية

المعمول بها في الكيان المذكور. وتتضمن عمليةُ مراجعة الحسابات أيضا تقييماً لدرجة ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، إضافة إلى تقييم لعرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أننا استقينا من مراجعتنا للحسابات قدرا كافيا من الأدلة الملائمة يمكننا من إبداء رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نرى أن البياناتِ المالية تقدم عرضا نزيها من جميع الجوانب الجوهرية للمركز المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولأداء الوكالة المالي وتدفقاتها النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

نرى أن معاملات الأونروا التي أحطنا بها علما أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت متسقة، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي للأونروا ومع السند التشريعي.

ووفقا للبند ١٢-٢ من ذلك النظام المالي ومرفقه ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الأونروا.

(توقيع) السير أمياس س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودوفيك س. ل. يوتوه
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تترانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

توفر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المساعدة والحماية لنحو خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجل. وتهدف إلى مساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية. وتشغّل الأونروا نحو ٣١ ٠٠٠ موظف محلي يعملون في مقريها في عمّان وغزة وفي ميادين عملياتها الخمسة (غزة والضفة الغربية ولبنان والأردن والجمهورية العربية السورية).

وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعراض العمليات التي تنطوي على استخدام الأموال التي تشرف عليها الأونروا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأُجريت مراجعة الحسابات من خلال الاضطلاع بزيارات لمكاتب الأونروا الميدانية في لبنان والأردن وغزة. واستعرض المجلس أيضا المعاملات والعمليات المالية في مقر عمّان.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بأي تحفظات بشأن البيانات المالية للأونروا المعدّة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد رأي المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

حدد المجلس أوجه تحسن طرأت على مجمل العملية التي تتبعها الأونروا لإعداد البيانات المالية، ساعدها على تحقيق ذلك تحسين نظام ”رامكو“ (RAMCO) لتيسير توليد البيانات المالية بشكل تلقائي. غير أنه لا يزال يتعيّن على الأونروا أن تعزز فهم موظفيها لمتطلبات إعداد بيانات مالية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وذلك، على سبيل المثال، عن طريق تزويدهم بمزيد من التدريب.

وحيث إن النقدية المتاحة في الميزانية العادية للأونروا لم تتجاوز مبلغ ٢,١٧ مليون دولار في نهاية السنة، واجهت الأونروا تحديات في تمويل أنشطتها العادية. وتم تأجيل دفع

بعض المبالغ التي كانت مستحقة للدائنين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لكي تتمكن الأونروا من دفع مرتبات موظفيها. وبيّن تحليلنا للبيانات المالية أن الأصول المتداولة البالغ قدرها ٨٤,٤٩ مليون دولار المتاحة في الصندوق العام كانت تكفي لتغطية أنشطة الأونروا العادية لمدة تقارب ٣٥ يوما في حال تأخَّر ورود الأموال من الجهات المانحة أو طرأ انخفاض مفاجئ على التبرعات.

ونلاحظ أن الإعانات النقدية المقدمة للاجئين الفلسطينيين ازدادت بنسبة ٩٠ في المائة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، حيث ارتفعت من ٨٢,٤١ مليون دولار إلى ١٥٦,٧٥ مليون دولار. وعزت الأونروا هذه الزيادة إلى زيادة عدد اللاجئين الفلسطينيين.

النتائج الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعيّن على الإدارة النظر فيها من أجل تحسين عمليات الأونروا. ويسلط المجلس الضوء بوجه خاص على النتائج الواردة أدناه:

استعراض مالي عام

الأداء المالي

في الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ١ ١٤١,٩٢ مليون دولار بينما بلغ مجموع المصروفات ١ ١١٨,٤٦ مليون دولار، مما أسفر عن فائض قدره ٢٣,٤٦ مليون دولار. وبلغت إيرادات الصندوق العام المستخدمة من أجل تغطية الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الأونروا والتي لا تشمل الأموال المخصصة للمشاريع ٦١٨,٢٩ مليون دولار في حين بلغت المصروفات ٦٧٨,٨٦ مليون دولار، أي ما يمثل عجزا قدره ٦٠,٥٧ مليون دولار. ويُعزى العجز بشكل رئيسي إلى المصروفات غير النقدية البالغ قدرها ٤٢,٩١ مليون دولار والتي تشمل مصروفات استهلاك (٢٣,٨١ مليون دولار) وخسائر متكبّدة نتيجة التصرف في الأصول (٢,٣٥ مليون دولار) ورصد مخصصات لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها (١٢ مليون دولار) وخسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة (٤,٧٥ ملايين دولار).

حسابات مستحقة الدفع ومستحقات

خلال عام ٢٠١٣، ازدادت الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات للأونروا بنسبة ٦٨ في المائة، فارتفعت من ٦٢,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢ إلى ١٠٤,٠٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٣ (انظر الملاحظة ١٣، الفصل الخامس). وتبيّن هذه الزيادة الكبيرة أن التدفقات النقدية لدى الأونروا لم تكن تكفي لتمويل أنشطتها الأساسية خلال السنة. فعلى

سبيل المثال، تبين للمجلس أن الأونروا اضطرت إلى تأجيل تسديد مدفوعات قدرها ٥,٢٦ ملايين دولار لموردين من أجل الوفاء بالتزاماتها المتصلة بدفع مرتبات قدرها ٥٢,٣٤ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الإعانات النقدية

ازدادت إعانات النقدية المدفوعة للاجئين الفلسطينيين بنسبة ٩٠ في المائة، فارتفعت من ٨٢,٤١ مليون دولار في عام ٢٠١٢ إلى ١٥٦,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وعزت الأونروا هذه الزيادة الكبيرة إلى زيادة عدد اللاجئين الفلسطينيين، مما أدى إلى زيادة الطلب على المساعدات النقدية والمساعدات المقدمة لكفالة الأمن الغذائي وإعانات الإيجار.

استعراض البيانات المالية

قصور في فهم متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تبين للمجلس أن الموظفين من المستوى التنفيذي داخل إدارة الشؤون المالية حيث يتم إعداد المعاملات والأرصدة في البيانات المالية لديهم فهم محدود لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قصور في التنسيق بين إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى خلال عملية دمج البيانات المالية، ولا سيما شعبة المشتريات واللوجستيات المسؤولة عن تقييم الأصناف وتوزيعها بين فئتي الأصناف المخزنية وغير المخزنية لتحديد رصيد المخزون الصحيح في نهاية السنة.

نظام الرقابة الداخلية

عدم وجود وثيقة سياسة عامة لمكافحة الغش

ليس لدى الأونروا وثيقة سياسة عامة لمكافحة الغش تسترشد بها الإدارة في التصدي لمخاطر الغش على جميع مستويات عمليات الأونروا. ويُعد اتباع سياسة عامة لمكافحة الغش على نطاق المنظمة أمرا حيويا لكي يفهم موظفو الأونروا الإجراءات الواجب اتباعها عند التحقيق في الغش وغيره من الممارسات الفاسدة. وينبغي أن تحدد السياسة العامة لمكافحة الغش بوضوح المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن يتبعها الموظفون لدى الإبلاغ عما يشتبهون فيه من حالات غش أو فساد، وأن تحدد القنوات التي ينبغي أن يستخدمها الموظفون للإبلاغ عن أي شواغل.

إدارة المشتريات والعقود

الإعفاءات

أخذ المجلس عينة تألفت من ١٨ مناقصة بلغت قيمتها ٥٩,٦ مليون دولار للسلع الأساسية في مقر عمّان، و ١٤ عقدا من عقود الخدمات بلغت قيمتها ٠,٥٩ مليون دولار في مكتب الأردن الميداني. وانطوت جميع المناقصات التي تم استعراضها والبالغ عددها ١٨ مناقصة على إعفاءات، بما في ذلك ١٦ مناقصة صدرت بدون أسباب تبرر تطبيق إعفاءات عليها. وكان السبب الأكثر شيوعا الذي أُعطي لتبرير الإعفاءات هو تقصير مدة المناقصة بهدف التقيد بالمواعيد النهائية التي حددها المستخدمون الذين تعرضوا لضغوط نتيجة تأخر المكاتب الميدانية في تقديم قائمة الاحتياجات.

وفي مكتب الأردن الميداني، تضمنت سبعة عقود من أصل العقود التي شملتها العيّنة والبالغ عددها ١٤ عقدا إعفاء من شرط تطبيق عملية تنافسية لتجديد العقود على أساس حسن أداء الموردين رغم عدم وجود تقارير تقييم للموردين تدعم هذه القرارات. وفي معظم الحالات، التُمست الإعفاءات لتقصير مدة المناقصة من المدة العادية التي تبلغ ٢١ يوما إلى مدة تتراوح بين ٣ أيام و ١٤ يوما. ويمكن أن يؤدي تقصير الأطر الزمنية لتقديم المناقصات إلى انخفاض معدلات استجابة المورّدين بسبب عدم كفاية الوقت المتاح لهم لتقديم وثائق المناقصات. وقد يحدّ هذا أيضا من نطاق المنافسة فيما بين المورّدين، مما قد يؤثر سلبا على الأسعار التي تم الحصول عليها ويعرّض الأونروا إلى زيادة خطر الغش.

إدارة البرامج والمشاريع

التأخر في تنفيذ مشاريع مخيم نهر البارد للاجئين

استعرض المجلس ثمانية مشاريع تشييد في مخيم نهر البارد للاجئين في لبنان. وكانت جميع هذه المشاريع متأخرة عن الجدول الزمني المحدد لإنجازها لفترات تتراوح بين شهرين وثمانية أشهر. وعزت الإدارة التأخيرات إلى ما يلي: اكتشاف مواقع أثرية كبيرة تعيّن القيام بأعمال حفر فيها وتوثيقها؛ وتأخُّر مقر الأونروا في تقديم تصميمات مفصلة إلى المديرية العامة للتنظيم المدني؛ والتأخر في الحصول على إذن بالتخطيط من الحكومة. وقد تؤدي حالات التأخر في تنفيذ هذه المشاريع إلى زيادة التكاليف وتقويض ثقة الجهات المانحة للأونروا. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعيَّن لهذه المشاريع مدير مشاريع محدد ليشرف عليها، بل اعتُمد تدبير مؤقت يقضي بأن يقوم مهندسون بالإشراف على المشاريع إلى أن يتم تعيين مديري المشاريع المطلوبين.

عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة لإنشاء لجان توجيهية للمشاريع

ينص دليل عمليات مشاريع الأونروا على إنشاء لجنة توجيهية للإشراف على تنفيذ جميع المشاريع التي تزيد قيمتها على مليون دولار. غير أن الدليل لا يتضمن معلومات تحدد بوضوح أي عوامل أخرى ينبغي مراعاتها عند تحديد ما إذا كان يتعين إنشاء لجنة توجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتضمن معلومات بشأن التشكيل المتوقع لهذه اللجان، أو أدوار أعضائها ومسؤولياتهم. وعلى أية حال، لم يتم إنشاء أية لجنة توجيهية رغم أن جميع مشاريع التشييد الثمانية التي ينفذها مكتب لبنان الميداني في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين ومشاريع التشييد الـ ٢٥ التي ينفذها مكتب غزة الميداني تتجاوز قيمتها المليون دولار.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

عدم وجود خطة طوارئ لدعم النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد

حصل تأخير مدته ستة أشهر في إنجاز المرحلة الأولى من مشروع تنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد ثم أُرجئ إنجازها مرة أخرى من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لتتزامن مع المرحلة الثانية. وينتهي العقد المبرم مع مورّد النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد (رامكو) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، غير أن الأونروا لم تضع خطة طوارئ لدعمه تحسبا لحدوث مزيد من التأخير في تطبيق النظام الجديد. وإذا حصل المزيد من التأخير في تطبيق النظام الجديد ولم تكن هناك خطة تؤمن تقديم دعم مطوّل من مورّد نظام رامكو الحالي، سيكون هناك خطر كبير من أن تضطر الأونروا إلى تشغيل نظامها الحالي بدون دعم.

عدم وجود خطة لتحقيق الفوائد المتوقعة من المشروع المركزي لتخطيط الموارد

لم تضع إدارة الأونروا خطة لتحقيق الفوائد. وبدون هذه الخطة، ثمة خوف من عدم فهم الفوائد المتوقعة من المشروع المركزي لتخطيط الموارد فهما واضحا أو توثيقها بطريقة تمكن من قياسها عند تنفيذ النظام. وتركز الخطة الرئيسية الجديدة للمشروع على بناء وتشغيل النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأونروا غير أنها لم تتضمن خطة لتحقيق الفوائد من أجل ضمان الاستفادة المثلى من الفرص المتوقعة من المشروع.

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتدعو التوصيات الرئيسية الأونروا إلى القيام بما يلي:

قصور في فهم متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

(أ) تحديد متطلبات محددة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تكون أكثر قابلية للتطبيق في إعداد البيانات المالية، وتنظيم دورات تدريبية لصالح الموظفين الماليين والإدارات الأخرى من أجل تعزيز الامتثال لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية؛

(ب) تحسين التنسيق بين إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى أثناء إعداد البيانات المالية لكفالة موثوقية وتمام الأرصدة المبلغ عنها؛

عدم وجود وثيقة سياسة عامة لمكافحة الغش

(ج) وضع سياسة عامة لمكافحة الغش وغيره من الممارسات الفاسدة لتسترشد بها الإدارة والموظفون في تحديد المسائل التي تنطوي على غش والإبلاغ عنها؛

الإعفاءات

(د) تحسين التنسيق بين إدارة المشتريات والمستخدمين في المكاتب الميدانية لكفالة تحديد جميع متطلبات المشتريات وإبلاغ شعبة المشتريات واللوجستيات بالمقر بها في الوقت المناسب من أجل تفادي تقصير مدة المناقصات بدون داعٍ؛

(هـ) إجراء استعراضات منتظمة لأرصدة المخزونات ومتوسط الاستهلاك ومهل الإنجاز لتجنّب طلبات الشراء في حالات الطوارئ؛

(و) طرح جميع عقود الخدمات المنتهية مدتها للمناقصة مجددا ليتسنى الحصول على أسعار تنافسية؛

(ز) عندما يتم تجديد العقود الحالية نتيجة حسن أداء المورّدين، ينبغي أن تكون الإعفاءات مشفوعة بتقارير تقييم لأداء المورّدين؛

التأخر في تنفيذ مشاريع مخيم نهر البارد للاجئين

(ح) الإسراع بتعيين مدير مشروع محدد لمخيم نهر البارد للاجئين يكون مسؤولا عن رصد المشاريع ومراقبتها؛

(ط) كفالة تقديم تصميمات المشاريع واحتياجاتها في الوقت المناسب إلى المديرية العامة للتنظيم المدني في لبنان للموافقة عليها من أجل تجنب أي تأخر في تنفيذ المشاريع مما قد يؤدي إلى تجاوز التكاليف المقررة؛

عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة لإنشاء لجان توجيهية للمشاريع

(ي) إنشاء لجان توجيهية لمشاريع التشييد على نحو ما ينصّ عليه الدليل الحالي لعمليات المشاريع ريثما يصدر الدليل المنقح؛

(ك) استعراض دليل عمليات المشاريع وتقديم إرشادات واضحة بشأن إنشاء لجان توجيهية للمشاريع، بما في ذلك تشكيل اللجنة والأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها أعضاؤها، وبشأن أنواع المشاريع التي تستلزم لجنة توجيهية؛

عدم وجود خطة طوارئ لدعم نظام راميكو الحالي

(ل) وضع خطة طوارئ لدعم نظام راميكو، وهو النظام الحالي لتخطيط الموارد، في حال طرأ المزيد من التأخير على موعد تنفيذ النظام الجديد لتخطيط الموارد؛

عدم وجود خطة لتحقيق الفوائد المتوقعة من المشروع المركزي لتخطيط الموارد

(م) وضع خطة لتحقيق الفوائد المتوقعة من المشروع المركزي لتخطيط الموارد وإدراجها ضمن الخطة العامة للمشروع المركزي لتخطيط الموارد.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أُنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وبدأ تشغيلها في ١ أيار/مايو ١٩٥٠. وهي هيئةٌ فرعية تابعة للجمعية العامة في إطار منظومة الأمم المتحدة. والأونروا مكلّفة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشون في ظلها وبما يتسق مع الأهداف والمعايير المتفق عليها دوليا. وتُعد الأونروا أحد أكبر برامج الأمم المتحدة، إذ تقدم خدماتها إلى ٤,٨ ملايين لاجئ فلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية. وتعد الأونروا أيضا واحدةً من أضخم أرباب العمل في الشرق الأوسط، حيث يعمل بها حوالي ٣٠ ٢٢٥ موظفا معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين. وللأونروا مدارس تستوعب ٤٨٠ ٠٠٠ طفل تقريبا ويعمل بها ٢٢ ٠٠٠ موظفٍ تعليمي، كما يتبع لها ١٣٧ مركزا صحيا في أنحاء المنطقة يستفيد من خدماتها ١٠ ملايين مريض سنويا. كذلك تُقدم الأونروا المساعدة إلى نحو ٢٨٠ ٠٠٠ شخص من اللاجئين الأشد فقرا وضعفا من ذوي الاحتياجات الخاصة من قبيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأونروا واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد تمت المراجعةُ وفقا للبند ١٢-٢ من النظام المالي للأونروا والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من المجلس الامتثالَ للمتطلبات الأخلاقية والتخطيطَ لمراجعة الحسابات وأداءها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من خُلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأيٍ عما إذا كانت البياناتُ المالية تقدم عرضا نزيها لمركز الأونروا المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ولأداء الوكالة المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت للأغراض التي وافقت عليها هيئةُ الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها قد تمّا على نحو سليم وفقا للنظام المالي للأونروا. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٤ - وأبدى المجلس أيضا رأيا مستقلا غير معدّل بشأن البيانات المالية لصندوق ادخار الموظفين المحليين في الأونروا، التي أُعدت عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ووفقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي.

٥ - وعلاوة على ذلك، أجرى المجلسُ مراجعةً سنوية لعمليات إدارة التمويل البالغ الصغر وأصدر رأيا غير معدّل بشأن بياناتها المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٦ - وبالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات الأونروا ووفقا للبند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة بما يشمل: إدارة الخزانة والنقدية، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الأصول، وإدارة المشاريع، والإدارة القائمة على النتائج، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٧ - لاحظ المجلس أنه من بين التوصيات الصادرة لعام ٢٠١٢ والبالغ عددها ٢٥ توصية، نفذت ١٢ توصية (٤٨ في المائة) تنفيذا كاملا، وكانت ١٢ توصية (٤٨ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ، بينما هناك توصية واحدة (٤ في المائة) لم تنفّذ. وتتصل التوصية التي لم تنفذ بوضع استراتيجية لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي مسألة ترى الأونروا أنه سيُنظر فيها عندما تنتهي ولاية الأونروا. ومن بين التوصيات التي كانت لا تزال قيد التنفيذ والبالغ عددها ١٢ توصية، فإن ثلاث توصيات لا تزال قيد التنفيذ بسبب قصور في النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد (رامكو). ويتوقف تنفيذها تنفيذا تاما على بدء تشغيل النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد. وترد التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت فيما يتصل بتوصيات الفترة ٢٠١٢ في هذا التقرير ويرد موجز لها في المرفق الأول.

٨ - وترفض الأونروا التوصية التي لم تُنفّذ بعد وترى أن ''تسوية التزامات نهاية الخدمة ترتبط بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، وليس بولاية الأونروا. وبالتالي، فإن هذه التوصية ينبغي أن تقدَّم إلى الجمعية العامة التي تستمد الأونروا ولايتها منها''. بيد أن المجلس يرى أن هذه الالتزامات تشكل جزءا من البيانات المالية للأونروا، وبالتالي، يصح توجيهها إليها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر المجلس أن الأونروا هي المسؤولة عن الموافقة على تمويل التزامات نهاية الخدمة وتسويتها وعن الحصول على التزام رسمي من مقر الأمم المتحدة بذلك.

٢ - استعراض مالي عام

الأداء المالي

٩ - خلال عام ٢٠١٣، بلغ مجموع إيرادات الأونروا ١ ١٤١,٩٢ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٩٤٤,١٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢) ومجموع مصروفاتها ١ ١١٨,٤٦ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٩٩١,٦١ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، مما أسفر عن فائض قدره ٢٣,٤٦ مليون دولار (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول

الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

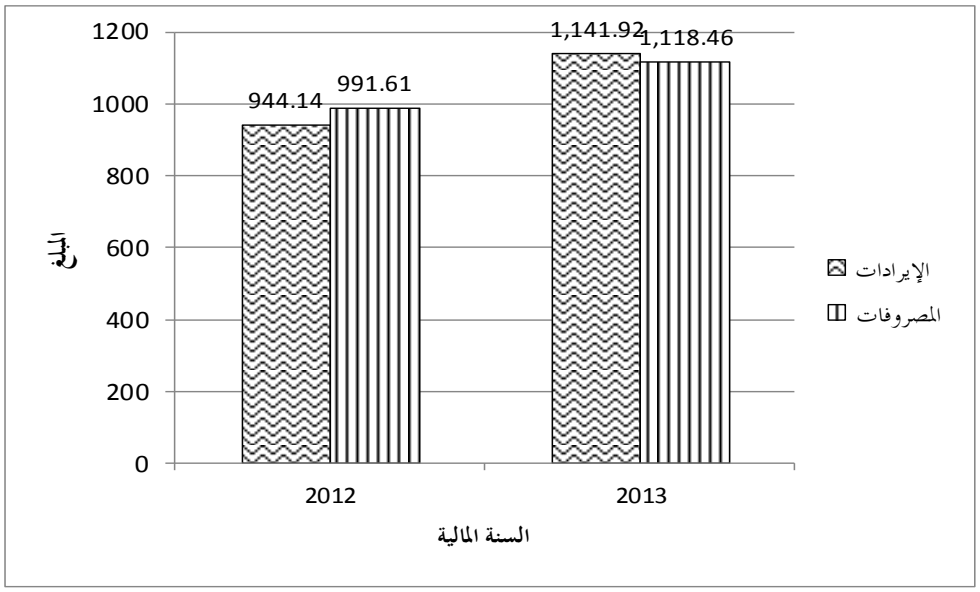

١٠- ومن ناحية أخرى، ولّد الصندوق العام الذي يموّل الأنشطة الأساسية إيرادات بلغت ٦١٨,٢٩ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٥٨٧,٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢) وأنفق مبلغ ٦٧٨,٨٦ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٦٦٤,٠٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، مما أدى إلى عجز قدره ٦٠,٥٧ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٧٧,٠٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢). ويُعزى العجز المبلغ عنه في الصندوق العام بشكل أساسي إلى المصروفات غير النقدية البالغ قدرها ٤٢,٩١ مليون دولار والتي تشمل مصروفات استهلاك قدرها (٢٣,٨١ مليون دولار) وخسائر متكبّدة نتيجة التصرف في الأصول (٢,٣٥ مليون دولار) ورصد مخصصات

لتغطيـة الـديون المشـكوك في إمكانيـة تحصـيلها (١٢ مليـون دولار) وخسـائر ناتجـة عـن اضـمحلال القيمـة (٤,٧٥ ملايـين دولار). ويـرد في الجـدول ١ مـوجزٌ لتفاصـيل الأداء المـالي مصنفة حسب الصناديق.

الجدول ١
الأداء المالي حسب الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشـطة غـير المخصصة	الأنشطة المخصصة				
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نـــداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
مجموع الإيرادات	٦١٨,٢٩	٤٠,٤٧	٩,٨٠	١٥٣,٢٠	٣٥٦,٧٤	(٣٦,٥٨)	١ ١٤١,٩٢
مجموع المصروفات	٦٧٨,٨٦	٤٤,٢٧	٩,٣٣	١٤٥,٨٠	٢٧٦,٩٦	(٣٦,٧٥)	١ ١١٨,٤٧
الفائض/(العجز)	**(٦٠,٥٧)**	**(٣,٨٠)**	٠,٤٧	٧,٤٠	٧٩,٧٨	٠,١٧	٢٣,٤٥

المصدر: البيانات المالية للأونروا لسنة ٢٠١٣.

١١ - تشكل التبرعات جزءا رئيسيا من إيرادات الأونروا. وخلال السنة قيد الاستعراض، وردت إلى الأونـروا تبرعـات قـدرها ١٢٤,٠٩ ١ مليـون دولار (في عـام ٢٠١٢ بلغـت ٩١٩,٦ مليـون دولار) تضـمنت تبرعـات مقدمـة مـن جهـات مانحـة مختلفـة بلـغ قـدرها ٠٧٩,٢٠ ١ مليـون دولار (٩٦ في المائـة) (انظـر الشـكل الثـاني). أمـا المبلـغ المتبقـي وقـدره ٤٤,٨٩ مليون دولار (٣٦,٨١ مليون في عام ٢٠١٢)، أي ما يعادل نسبة ٤ في المائة، فقد ورد مـن المخصصـات المرصـودة للمـوظفين الـدوليين في الميزانيـة العاديـة للأمـم المتحـدة (انظـر الملاحظـتين ٢٠ و ٢١ مـن الملاحظـات علـى البيانـات الماليـة). وازدادت التبرعـات بمبلـغ ٢٠٢,٩ مليـون دولار (٢٢,٦ في المائـة) مقارنـة بعـام ٢٠١٢ حـين بلغـت ٨٩٧,٩ مليـون دولار. والزيادة في التبرعات هي نتيجة استراتيجية تعبئة الموارد التي أنشئت في عام ٢٠١٢ والدعم الإيجابي المقدم من الجهات المانحة للأونروا.

الشكل الثاني
التبرعات بحسب مصدر الدخل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

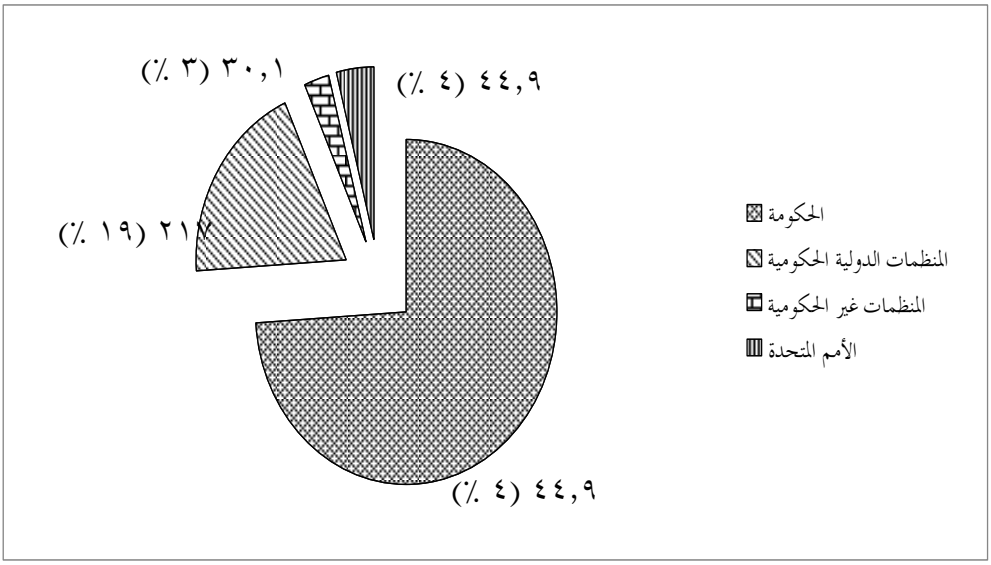

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأونروا للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

تحليل المصروفات

١٢ - ازدادت الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٣ بنسبة ٦,٢ في المائة فبلغت ٦٢٨,٠٤ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٥٩١,٣٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، ما يمثل نسبة ٥٦,٢ في المائة من المصروفات الإجمالية للأونروا البالغ قدرها ١ ١١٨,٤٦ مليون دولار (في عام ٢٠١٢ بلغ مجموع المصروفات ٩٩١,٥٩ مليون دولار). ومن بين تكاليف الموظفين المبلغ عنها، أُنفق مبلغ ٥٢٢,٧٠ مليون دولار (٤٩٧,٥٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢) أي ٨٣,٢ في المائة على المرتبات الأساسية والبدلات للموظفين المحليين، وأُنفق مبلغ ٤٤,٧٤ مليون دولار (٣٨,٢٤ مليون في عام ٢٠١٢) أي نسبة ٧,١ في المائة على الموظفين الدوليين. وبلغت مساهمات الأونروا في صندوق الادخار للموظفين المحليين ٥١,٩٢ مليون دولار (٤٩,٦٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢) أي نسبة ٨,٣ في المائة، والمصروفات المتصلة بالصحة ٨,٦٨ ملايين دولار (٥,٩٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٢) أي نسبة ١,٤ في المائة (انظر الملاحظة ٢٧).

المركز المالي

١٣ - أبلغت الأونروا في بيان مركزها المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود رصيد نقدي قدره ٢٧٨,٤٠ مليون دولار بالمقارنة مع رصيد نقدي بلغ ٢٣٢,٤٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢، أي بزيادة قدرها ٤٥,٩٧ مليون دولار (١٩,٧٨ في المائة). غير أنه من أصل هذا الرصيد البالغ قدره ٢٧٨,٤٠ مليون دولار، كان مبلغ ٢,١٧ مليون دولار (٠,٨ في المائة) فقط متاحا للصندوق العام مما يمثل انخفاضا قدره ٥,٤٦ ملايين دولار (٧١,٦ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٢ عندما كان هذا المبلغ ٧,٦٣ ملايين دولار (٣,٣ في المائة). وأتيح الجزء الأكبر من الرصيد النقدي البالغ قدره ٢١٣,٧٨ مليون دولار (٧٦,٨ في المائة) لأموال المشاريع. وولّدت نداءات الطوارئ مبلغا إجماليا قدره ٣٤,٠١ مليون دولار (١٢,٢ في المائة) في حين بلغ الرصيد النقدي للصناديق المقيّدة الاستخدام وإدارة التمويل البالغ الصغر ١٦,٨٤ مليون دولار (٦,١ في المائة) و ١١,٥٩ مليون (٤,٢ في المائة) على التوالي.

حسابات مستحقة الدفع ومستحقات

١٤ - ازدادت الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات بنسبة ٦٧,٨ في المائة، حيث ارتفعت من ٦٢,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢ إلى ١٠٤,٠٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٣. وشملت الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات: حسابات مستحقة الدفع للموردين قدرها ٢٨,٩٩ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ١٥,٣٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢) مما يمثل زيادة قدرها ٨٩ في المائة؛ ومرتبات وأجور مستحقة قدرها ٣,٥٩ ملايين دولار (مقارنة بمبلغ ٢,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢)؛ ومصروفات مستحقة قدرها ٣٦,١٤ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٣٢,٤٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢)؛ ومبالغ مستحقة للموظفين المحليين قدرها ١٠,٥٨ ملايين دولار؛ وحسابات أخرى مستحقة الدفع قدرها ٢٤,٧٥ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ١١,٩٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

١٥ - وتشكل الزيادة الكبيرة في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات مؤشرا على عدم كفاية التدفقات النقدية لتمويل الأنشطة الرئيسية للأونروا. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أنه بالنظر إلى القيود المالية، أرجأت الأونروا تسديد مدفوعات قدرها ٥,٢٦ ملايين دولار مستحقة للموردين للوفاء بالتزاماتها المتصلة بدفع مرتبات قدرها ٥٢,٣٤ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

تحليل النسب

١٦ - يتضمن الجدول ٢ النسب المالية الرئيسية المستمدة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول ٢

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة	٢٠١٢	الصندوق العام[أ] ٢٠١٣	٢٠١٣[ب]
النقدية/مجموع الأصول[ج]	٠,٢٩	٠,٠٠٤	٠,٣١
الأصول المتداولة/الخصوم المتداولة (نسبة السيولة)[د]	٢,٣١	٠,٦٥	٢,٤١
النقدية/الخصوم[هـ]	٠,٣٩	٠,٠٠٤	٠,٤٢
الأصول/الخصوم[و]	١,٣٤	٠,٨٦	١,٣٥

(أ) نسب محسوبة على أساس الأنشطة المخصصة في إطار الصندوق العام.

(ب) نسب محسوبة على أساس الوكالة ككل (أنشطة مخصصة وغير مخصصة).

(ج) يشير ارتفاع المؤشر إلى سلامة المركز المالي.

(د) المؤشر المؤاتي هو نسبة تزيد على ١.

(هـ) يعكس المؤشر المنخفض عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(و) يعكس ارتفاع المؤشر كفاية الأصول المتاحة لتغطية الخصوم.

١٧ - وشهدت نسبة النقدية إلى الخصوم زيادة طفيفة عن العام السابق ٢٠١٢، مما يشير إلى أنه مقابل كل دولار من الديون؛ تملك الأونروا ٠,٤٢ دولار (٠,٣٩ دولار في عام ٢٠١٢) من الأصول السائلة لتسوية هذه الديون عند استحقاقها. وعلاوة على ذلك، شهدت نسبة النقدية إلى مجموع الأصول زيادة طفيفة أيضا في عام ٢٠١٣ حيث كانت نسبة ٣١ في المائة (٢٩ في المائة في عام ٢٠١٢) من مجموع الأصول متاحة لتلبية الاحتياجات الفورية للأونروا. وطرأ تحسن طفيف على نسبة السيولة (الأصول/الخصوم) ففي عام ٢٠١٣ كان لدى الأونروا ١,٣٥ دولار (١,٣٤ دولار في عام ٢٠١٢) من الأصول لتسوية كل دولار من الخصوم المستحقة. وتُظهر نسبة السيولة أنّ الأونروا لديها ٢,٤١ دولار (٢,٣١ دولار في عام ٢٠١٢) من الموارد قصيرة الأجل لخدمة كل دولار من الدين الحالي. وهذه نسبة جيدة بالنظر إلى أن المؤشر الذي يفوق ١ يُعتبر مؤشرا مؤاتيا.

غير أن الصندوق العام الذي يمول أنشطة الأونروا الرئيسية لديه فقط ٠,٦٥ دولار لتمويل كل دولار من الديون المستحقة.

١٨ - وتقيس نسبة فترة الوقاية عدد الأيام التي تكون فيها الأونروا قادرة على الاضطلاع بعملياتها دون الحصول على أموال من الجهات المانحة. وفي عام ٢٠١٣، تمكنت الأونروا من تمويل عملياتها اليومية لعدد من الأيام بلغ متوسطه ١٢٩ يوما (في عام ٢٠١٢ بلغ هذا المتوسط ١٢٥ يوما) دون أن تحتاج إلى أموال من الجهات المانحة. غير أن المدة البالغة ١٢٩ يوما قد تكون غير واقعية نظرا لأن معظم الأموال المستخدمة لحساب فترة الوقاية هي أموال مخصصة مرصودة لأنشطة محددة.

١٩ - وتكفي الأصول المتداولة البالغ قدرها ٨٤,٤٩ مليون دولار من الميزانية العادية من الميزانية العادية لتغطية النفقات العادية لنحو ٣٥ يوما، باستثناء النفقات غير النقدية (الاستهلاك والمخصصات والخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول والخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة). واستنادا إلى النسب المحسوبة في الجدول ٢، كان هناك خوف من أن تعجز الأونروا عن تغطية تكاليفها التشغيلية اليومية في حال تأخُّر ورود التحويلات المالية من الجهات المانحة لفترة قصيرة أو حدوث انخفاض مفاجئ في التبرعات.

٣ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٠ - أعرب المجلس في تقريره السابق عن القلق إزاء ضخامة الالتزام المبلغ عنه كالتزامٍ غير ممولّ عن استحقاقات نهاية الخدمة المقررة للموظفين المحليين، وقدره ٤٦٣,٠٢ مليون دولار (A/68/5/Add.3، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠). وفي نهاية عام ٢٠١٣، أبلغت الأونروا عن التزام غير ممول يتصل باستحقاقات نهاية الخدمة المقررة للموظفين المحليين قدره ٤٩١,٧٢ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٢٨,٧١ مليون دولار أي نسبة ٦,٢ في المائة مقارنة بالعام السابق. وتعزى الزيادة بشكل كبير إلى تكلفة الخدمات البالغ قدرها ٣٣,٦٩ مليون دولار، وتكلفة الفائدة البالغ قدرها ٢١,٩٨ مليون دولار، والخسائر الاكتوارية البالغ قدرها ٠,١٤ مليون دولار خلال الفترة الحالية.

٢١ - وأفصحت الأونروا أيضا عن مبلغ قدره ٢,٧٣ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٢,٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢) يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والالتزامات المتعلقة بالإجازات ومنحة الإعادة إلى الوطن والشحن والسفر المستحقة للموظفين الدوليين، وهي التزامات لا تمولها الميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٢ - ولا يزال تمويل هذه الالتزامات التعاقدية الطويلة الأجل إزاء الموظفين الحاليين والسابقين على حد سواء يشكل تحديا بالنسبة للأونروا. ورغم أن استحقاقات نهاية الخدمة غير ممولة؛ فإن الأونروا تخصص سنويا مبالغ تعادل المدفوعات النقدية لتلك السنة. وبلغت الاستحقاقات المدفوعة خلال السنة ٢٧,١ مليون دولار.

٢٣ - وما زال القلق يساور المجلس من احتمال ألا تكون الأونروا في وضع يمكنها من الوفاء بشكل كامل بالتزاماتها المالية عندما يحين موعد دفع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد إذا لم يكن لديها خطة تمويل موافق عليها تدعم تلك الالتزامات.

٢٤ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تضع الأونروا ترتيبات محدّدة لتمويل ما عليها من التزامات مرتبطة باستحقاقات نهاية الخدمة، وذلك للنظر فيها وإقرارها من جانب السلطات المختصة بما فيها الجمعية العامة.

٢٥ - وقالت الأونروا إنها لا تزال تنوع قاعدة المانحين لديها بالتركيز على الأسواق الناشئة والمانحين العرب والمانحين غير التقليديين والشركاء من القطاع الخاص، في محاولة لزيادة التمويل. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الأونروا بأنه نظرا لأن تسوية الخصوم ترتبط بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وبولاية الأونروا، فإن التوصيات المتعلقة بنهاية الخدمة ينبغي أن تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تستمد الأونروا ولايتها منها.

٤ - استعراض البيانات المالية

قصور في فهم متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٦ - لاحظ المجلس في تقريره لعام ٢٠١٢ الجوانب التي تحتاج إلى تحسين في عملية إعداد البيانات المالية للأونروا، وأوصى الأونروا بأن تعزز الضوابط التي تطبقها على نظام تجهيز المعلومات المالية واستعراضها وتلخيصها لكي تضمن زيادة درجة موثوقية هذا النظام وملاءمته لإعداد البيانات المالية.

٢٧ - ولاحظ المجلس أن عام ٢٠١٣ شهد بعض مظاهر التحسن. فقد جُهزت البيانات المالية من خلال نظام محوسب ولم تستلزم تدخلات يدوية إلا في حالات قليلة (مثل تسجيل الأرصدة المخزنية من الأصناف اللازمة للمستوصفات والصيدليات وكذلك رصد المخصصات وشطب المبالغ المستحقة القبض). وقد كان لا بد من التدخل اليدوي لتسجيل الأرصدة المخزنية من الأصناف اللازمة للمستوصفات والصيدليات نظرا لعدم وجود نظام لإدارة مخزون المشتريات في تلك المجالات؛ أما عملية رصد المخصصات وشطب المبالغ المستحقة القبض، فهي تستلزم موافقة يدوية خارج النظام المحوسب.

٢٨ - ورغم مظاهر التحسن تلك، فقد تبيّن من استعراض أول بيانات مالية مُعدة وفقا المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بعد اعتمادها وتقديمها لأغراض مراجعة الحسابات أن بعض البنود المتسلسلة في هذه البيانات تم عرضها والإفصاح عنها بطريقة غير سليمة، مما أدى إلى أوجه القصور التالية:

(أ) استخدام نهج غير مناسب لحساب الخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة، مما أسفر عن تقدير هذه الخسائر بأعلى من قيمتها الحقيقية بمبلغ ٢,٩٧ مليون دولار؛

(ب) إجراء عملية مقاصة بين إضافات قدرها ٠,١٢٠ مليون دولار وتبرعات مستحقة القبض قدرها ١,٤٠٣ مليون دولار؛

(ج) التعامل مع أصناف مخزنية قيمتها ٠,٤٣٨ مليون دولار كأصناف غير مخزنية وتقييدها كمصروفات في تاريخ شرائها، مما ترتب عليه أن الرصيد المخزني بأقل من قيمته الحقيقية بمبلغ يساوي قيمة هذه الأصناف؛

(د) عدم الإفصاح في بيان التدفقات النقدية عن عائدات قدرها ٠,١٤ مليون دولار متأتية من التصرف في مبالغ نقدية؛

(هـ) إدراج أرصدة مدينة بمبلغ ٠,٠٧٣ مليون دولار في حسابات مستحقة الدفع بسبب عدم الاستعراض المنتظم لدفاتر الأستاذ الفرعية.

٢٩ - وقد صوبت الأونروا كل هذه الأخطاء باستثناء رصيد المخزون المقيّد كمصروفات وقدره ٠,٥٤٢ مليون دولار، ولم يؤثر ذلك تأثيرا جوهريا على نزاهة عرض البيانات المالية. ويرى المجلس أن أوجه القصور التي اعترت طريقة عرض البيانات المالية جاءت نتيجة القصور في فهم متطلبات الإبلاغ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فهما كافيا.

٣٠ - ولاحظ المجلس أيضا قصورا في فهم متطلبات هذه المعايير على المستوى التشغيلي داخل إدارة الشؤون المالية التي تنشأ فيها المعاملات والأرصدة التي تُقيّد في البيانات المالية. ولاحظ المجلس كذلك أن نقص التنسيق بين إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى أثناء توحيد البيانات المالية، ولا سيما بين موظفي شعبة المشتريات واللوجستيات المسؤولين عن تقييم الأصناف وتوزيعها بين فئتي الأصناف المخزنية والأصناف غير المخزنية لتحديد الرصيد الصحيح في نهاية السنة.

٣١ - قبلت الاونروا توصيات المجلس التي تدعوها إلى القيام بما يلي: (أ) تحديد بعض متطلبات المعايير المحاسبية الدولية الأكثر أهمية في إعداد البيانات المالية، وتنظيم دورات

تدريبية لصالح موظفي إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى من أجل تعزيز الامتثال؛ (ب) تحسين التنسيق بين إدارة الشؤون المالية والإدارات الأخرى أثناء إعداد البيانات المالية لكفالة موثوقية الإبلاغ وتمام الأرصدة المبلغ عنها.

٥ - نظام الرقابة الداخلية

٣٢ - تُطبق الأونروا نظاما للضوابط الداخلية الغرض منه حماية أصولها وضمان الامتثال لسياسات وإجراءات الإدارة ومنع الغش. وتشكل الضوابط الداخلية جزءا لا يتجزأ من إجراءات الأونروا التي تكفل لها ضمانات معقولة بشأن إنجاز أهدافها. وأعدت الأونروا عددا من التعليمات التقنية والتوجيهات التنظيمية والأدلة والسياسات وقواعد النظام الإداري للموظفين من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في إدارة شؤونها المالية وعملياتها.

٣٣ - واستعرض المجلس التوجيهات التنظيمية والتعليمات التقنية والأدلة والسياسات وقواعد النظام الإداري للموظفين، وكذلك الممارسات الفعلية لمختلف المهام في الأونروا. وحدد المجلس المجالات التي يلزم تحسينها من أجل تعزيز نظام الرقابة الداخلية، وبخاصة عمليات إدارة مكافحة الغش وتقييم المخاطر وحصر الضوابط الداخلية الرئيسية.

عدم وجود وثيقة سياسة عامة لمكافحة الغش

٣٤ - سجلت الأونروا حالات غش أو استغلال أبلغ عنها الموظفون طوعا للتحقيق فيها والتصرف حيالها. وإضافة إلى ذلك، فقد قامت إدارة خدمات الرقابة الداخلية بدور المنسق الذي تصب عنده كافة الادعاءات والشكاوى المتعلقة بسوء السلوك على النحو المنصوص عليه في التوجيه التنظيمي رقم ١٤ للأونروا.

٣٥ - وتفتقر الأونروا إلى وثيقة سياسة عامة لمكافحة الغش لتسترشد بها الإدارة في التصدي لمخاطر الغش على جميع مستويات عمليات المنظمة. ويرى المجلس أن سياسة لمكافحة الغش هي وثيقة حيوية بالنسبة للأونروا تتضمن مبادئ توجيهية ومسؤوليات محددة بشأن الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها عند التحقيق في الغش وغيره من الممارسات الفاسدة. وينبغي لهذه السياسة أن تحدد بوضوح المبادئ والإجراءات التي يتعين على الموظفين اتباعها لدى الإبلاغ عما يشتبهون فيه من حالات غش أو فساد، وأن تحدد القنوات التي يتعين عليهم سلوكها للإبلاغ عن أي شواغل.

٣٦ - يوصي المجلس الأونروا بأن تضع سياسة عامة لمكافحة الغش وغيره من الممارسات الفاسدة ليسترشد بها موظفو الإدارة وباقي الموظفين في تحديد المسائل التي تنطوي على غش والإبلاغ عنها.

٣٧ - وقبلت الأونروا توصية المجلس، وذكرت أنها شرعت في وضع استراتيجية لمكافحة الفساد، حيث تعمل حاليا على إجراء تقييم شامل لمخاطر الغش والفساد لكي تتمكن من الاستجابة للتوصية. ولاحظ المجلس أنه تم تصميم دورة تعلم إلزامية في الأخلاقيات عبر الإنترنت، تتضمن عناصر للتوعية بالغش والفساد وآليات الإبلاغ ذات الصلة.

حصر الضوابط الداخلية الرئيسية

٣٨ - لاحظ المجلس أن الأونروا لديها عدد من القواعد واللوائح المنظمة والأدلة والتوجيهات التنظيمية والسياسات والمبادئ التوجيهية التي تحكم عملياتها اليومية، ولكن ليس لديها وثيقة توجز الحد الأدنى من المعايير والتوجيهات الإرشادية المتعلقة بالضوابط الداخلية وتعرّف بها. ويتسبب غياب هذه الوثيقة في صعوبة تتبع الأدوار والمسؤوليات التي ترتبط بكل نشاط من الأنشطة الرقابية.

٣٩ - ويرى المجلس أن الأونروا يتعين عليها أن تحصر الضوابط الداخلية الرئيسية وأن تجمعها في وثيقة مركزية. فمن شأن ذلك أن يسهّل فهم الأنشطة الرقابية المعمول بها في الأونروا بوضوح وأن يحدد كيفية إبلاغ المستويات الإدارية العليا بالحالات الاستثنائية ولا سيما خلال الانتقال المرتقب إلى النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد. كذلك، فإن هذه الوثيقة ستساعد في إرساء قواعد الفصل بين الواجبات بشكل مقبول وتحديد سلطات كل وظيفة ومسؤولياتها ونطاق مساءلة شاغلها توخيا للوضوح. واعتُبر أنه من الضروري أن يتم توثيق نظام الرقابة الداخلية المطبق في الأونروا توثيقا فعالا يضمن الرقابة الملائمة ويُطمئن الجهات المعنية بأن الوكالة تُطبّق ضوابط داخلية فعالة.

٤٠ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي تدعوها إلى أن تُجري حصرا لتحديد الضوابط الداخلية الرئيسية التي تحكم إجراءات عملها وتجميعها في وثيقة واحدة، على أن تتضمن هذه الوثيقة إشارة إلى وثائق أخرى تعرض الإجراءات بصورة مفصلة.

عدم وجود سياسة لإدارة المخاطر

٤١ - أجرت الأونروا تقييمات للمخاطر في أثناء إعداد الخطط التنفيذية الميدانية التي تمثل الخطط التشغيلية للمكاتب الميدانية والخطة التنفيذية في المقر التي تمثل الخطة التشغيلية للمقر،

من أجل تحديد المخاطر التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ خطط الأونروا. وسُجلت المخاطر المحددة في سجلات المخاطر التي أرفقت بفرادى الخطط التنفيذية الخاصة بالمكاتب الميدانية المعنية والمقر. غير أن المجلس لاحظ أن الأونروا تفتقر إلى سياسة رسمية وموثقة لإدارة المخاطر يكون من شأنها توجيه وتيسير الجهود الرامية لتطبيق معايير موحدة على عملية تقييم المخاطر.

٤٢ - واستعرض المجلس الخطط التنفيذية للمكاتب الميدانية والمقر، ولاحظ أن المكاتب الميدانية غير متسقة فيما بينها في تقدير أهمية المخاطر. ففي مكتب الأردن الميداني مثلا، حُددت مسألة ''ردود الفعل السلبية الشديدة من اللاجئين'' باعتبارها خطرا هاما ينجم عنه عدة آثار من بينها القلاقل والاحتجاجات وضعف التعاون. غير أن هذا الخطر لم يُحدَّد أو يُسجل في سجلات المخاطر في مكتبي الضفة الغربية وغزة الميدانيين حيث يبدو أن حدة ذلك النوع من المخاطر تفوق ما يشهده مكتب الأردن، وذلك بالنظر إلى تكرار إضراب موظفي المكتبين. ويرى المجلس أنه من الضروري إيجاد نهج متسق موحد المعايير لتحديد ومجابهة المخاطر التي تتأثر بها جميع المكاتب الميدانية في ظل تشابه الخدمات التي تقدمها.

٤٣ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي تدعوها إلى القيام بما يلي: (أ) إعداد سياسة لإدارة المخاطر ترسم فيها معالم النهج الذي تستند إليه إدارة المخاطر وإجراءات تخفيفها، وتعميم هذه السياسة على موظفي الوكالة؛ (ب) كفالة تقييم جميع المخاطر الهامة التي تشترك فيها مكاتب الأونروا الميدانية وتسجيلها في سجلات المخاطر في هذه المكاتب لكي يتسنى وضع إجراءات مشتركة للتصدي لهذه المخاطر.

٦ - إدارة الخزانة وصندوق النقدية

إدارة برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر

٤٤ - أنشأت الأونروا برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر بوصفه برنامجا فرعيا تديره شعبة الخدمات الاجتماعية التابعة لإدارة الإغاثة والخدمات الاجتماعية. ويرمي البرنامج إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في مجتمعات اللاجئين. ويهدف البرنامج تحديدا إلى زيادة الأصول التي تمتلكها فرادى الأسر المعيشية المنتمية للفئة الضعيفة من اللاجئين الفلسطينيين، عن طريق دعم المبادرات التي تديرها المجتمعات المحلية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من المنتجات المالية والخدمات غير المالية.

تقييم أداء برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر

٤٥ - استعانت الأونروا بخبير استشاري لتقييم العمليات العامة للبرنامج من خلال تقدير حجم إسهامه في تقليل الفقر في أوساط اللاجئين الذين يستهدفهم بخدماته، ولتحديد ما إذا كان من الممكن للأونروا أن تواصل تنفيذ البرنامج بهيكلها الحالي.

٤٦ - وقدم الخبير الاستشاري، في تقرير أصدره، توصيات عديدة منها إنشاء نظام لتتبع القروض ونظام معلومات إدارية لحافظة القروض، واستحداث دورات تدريبية لموظفي البرنامج وموظفي المنظمات الأهلية، واستحداث أشكال أخرى لضمانات القروض كأن يكون الضامن مثلا موظفا بالقطاع الخاص بدلا من الاقتصار على النظر في طلبات اللاجئين الذين يعمل أقاربهم لدى الأونروا، وإشراك المنظمات الأهلية إشراكا تاما في تشغيل البرنامج بدلا من تطبيق نظام الإقراض المباشر.

٤٧ - ويتفق المجلس مع توصيات الخبير الاستشاري، ويرى أن الإسراع في تنفيذها سيُثمر عن تحسين عمليات البرنامج.

٤٨ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى استعراض تقرير الخبير الاستشاري بشكل متعمق وتطبيق التوصيات المقترحة فيه لتحسين عمليات برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر دون الإخلال بمهمتها الأساسية وهي مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تسخير طاقاتهم القصوى في تحقيق التنمية البشرية.

٧ - إدارة الأصول

إصلاح المركبات الآلية وصيانتها

٤٩ - ينص دليل النقل والتعليمات التقنية الذي تعتمده الأونروا على وجوب اتباع نهج موحد لوضع جداول صيانة المركبات وفقا للمسافات التي توصى بها الشركات المصنّعة. وأُجريت عمليات الصيانة والتصليح لمركبات الأونروا في الورش الموجودة في كل مكتب ميداني تحت إشراف إدارات المشتريات.

٥٠ - واستعرض المجلس عمليات المركبات الآلية في الورشة الموجودة بمكتب الأردن الميداني، ولاحظ أن سجلات الورشة تحفظ يدويا، حتى استمارات تسجيل التصليحات تعبأ يدويا. وتعبأ استمارة تسجيل التصليحات لكل مركبة آلية تدخل الورشة لتلقي خدمة وتُحفظ في الملفات المخصصة لذلك لتيسير الرجوع إليها مستقبلا. وتحتوي هذه الاستمارات على توقيع رئيس عمال الورشة على الأذن ببدء تصليح المركبة وتوقيع سائقها على الإقرار

بإنجاز الخدمة. وتحتوي الاستمارة أيضا على معلومات عن تسجيل قراءات عدّاد المسافات وتاريخ استلامها بالورشة وتاريخ تسليمها للسائق.

٥١ - ومن استعراض عينة من ١١١ استمارة لتسجيل التصليحات تخص ٢٢ مركبة في مكتب الأردن الميداني، لاحظ المجلس أن رئيس العمال والسائق كليهما لم يوقعا على الاستمارة بعد تقديم الخدمة للإقرار بأنها استوفت المعايير المطلوبة. وفضلا عن ذلك، فإن تواريخ دخول المركبات الورشة وتواريخ تسليمها للسائقين لم تكن مسجلة سوى في خمس استمارات. وبعد أن استعرض المجلس قراءات عدادات المسافات المسجلة في ملفات الـ ٢٢ مركبة، تبيّن له أن ١٠ مركبات منها (من بينها ثلاث مركبات تجاوزت عتبة الـ ١ ٠٠٠ كيلومتر) لم تجر لها الصيانة الدورية رغم أنها قطعت مسافات تجاوزت المسافة المقررة لإجراء الصيانة (وباقي المركبات تجاوزات المسافة المقررة بعدد كيلومترات يتراوح من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ٤ كيلومتر). ويمكن أن يتسبب تجاوز المسافات المقررة للصيانة في ارتفاع تكاليف صيانة مركبات الأونروا وتعريضها للبلى والاستعمال بدرجات تفوق المعدل الطبيعي.

٥٢ - وتبيّن للمجلس أيضا أنه لا يتم إعداد تقارير لرصد عمليات الورش، رغم أن الأونروا سبق أن أفادت بأن إنتاج هذه التقارير سيبدأ بمجرد تنفيذ منظومة البرمجيات التي ستدير عمليات هذه الورش. ورأى المجلس أنه لا بد من تحسين النظام اليدوي المعمول به حاليا في الورشة الموجودة بمكتب الأردن الميداني من أجل تعزيز الضوابط التشغيلية في هذه الورشة.

٥٣ - يوصي المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) الإسراع بتنفيذ منظومة البرمجيات الجديدة الخاصة بإدارة عمليات ورش المركبات وحفظ سجلاتها؛ (ب) تعزيز إنفاذ الضوابط التشغيلية المتاحة في ورش المركبات، بما في ذلك حفظ السجلات على النحو الواجب واستكمال استمارات تسجيل التصليحات.

٥٤ - قبلت الأونروا توصية المجلس وذكرت أن المنظومة البرمجية ستكون جاهزة للعمل بنهاية عام ٢٠١٤، ومن ثمّ، سيتم توليد استمارات تسجيل التصليحات آليا لضمان الدقة في حفظ السجلات وتحميل كافة تكاليف خدمات الصيانة والإصلاح للمركبات التي تتلقاها.

٨ - إدارة المخزونات

قصور في تصنيف الأصناف المخزنية

٥٥ - أفاد المجلس في تقريره السابق بأنه وجد أصنافا قيمتها ٠,٥٤٢ مليون دولار مصنفة تحت بند الأصناف غير المخزنية ومقُيدة كمصروفات في بيان الأداء المالي في وقت شرائها رغم أنها مستوفية لشروط التصنيف كأصناف مخزنية (A/68/5/Add.3، الفقرات ٨٤-٨٨). ووافقت الأونروا على أن تلتزم فيما بعد بإحصاء جميع الأصناف الموجودة بالمخازن المستوفية لشروط التصنيف كأصناف مخزنية والإبلاغ بها في بيان المركز المالي في نهاية السنة. وأخبرت الأونروا المجلس بأن نظم تكنولوجيا المعلومات التي تستخدمها في الوقت الحالي لا تسمح بتسجيل الأصناف غير المخزنية، وأن نقطة الضعف هذه ستُعالج في عام ٢٠١٥ مع بدء تشغيل النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد.

٥٦ - ولاحظ المجلس، لدى استعراضه سجلات الأرصدة المخزنية الخاصة بالمكاتب الميدانية في غزة والأردن ولبنان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن الأونروا أفصحت عن ٢ ٠٨٧ صنفا قيمتها ١,٣٠ مليون دولار باعتبارها أصنافا غير مخزنية. ولوحظ كذلك أن الأصناف الـ ٢ ٠٨٧ تشتمل على ٣٢٢ صنفا قيمتها ١,١٩ مليون دولار تندرج ضمن فئة الأصناف المخزنية حسب المعيار رقم ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥٧ - ويقر المجلس بالجهود التي تبذلها الأونروا في سبيل تقييم الأصناف غير المخزنية بغرض إعادة تصنيفها، لكنه يرى ضرورة إخضاع عملية التقييم لمزيد من المتابعة لضمان إنجازها بالسرعة المطلوبة وتسوية الأرصدة الافتتاحية والختامية للمخزونات في ضوء نتائجها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأونروا أن تتأكد من تصميم النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد بشكل يكفل تسجيل جميع فئات الأصناف المخزنية. غير أن تقييم الرصيدين الافتتاحي والختامي للأصناف المخزنية، بسعر التكلفة، بمبلغ ٠,٢٠٨ مليون دولار و ٠,٤٣٨ مليون دولار على التوالي لم يؤثر تأثيرا جوهريا على نزاهة عرض البيانات المالية.

٥٨ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى الإسراع بإنجاز عملية التقييم وتسوية الرصيدين الافتتاحي والختامي وفقا لنتائجها، من أجل تحقيق الامتثال للمعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩ - إدارة المشتريات والعقود

٥٩ - تمثل المشتريات زهاء ٢٧ في المائة من مجموع مصروفات الأونروا. وتنطوي العملية على اقتناء السلع والخدمات والإنشاءات والصيانة. وأجرى المجلس تقييما لمستوى الامتثال

لدليل المشتريات واستعراضا لفعالية نظام الرقابة الداخلية، وحدد عدة مجالات ينبغي تطويرها (انظر الفقرات التالية).

قصور التخطيط للمشتريات

٦٠ - يتضمن الفصل ٣ (١) من دليل مشتريات الأونروا تشجيعا للوكالة على أن تواظب على عقد جلسات لتخطيط الشراء يحضرها جميع موظفي المشاريع والمشتريات من جميع الإدارات والمكاتب الميدانية من أجل تجميع المعلومات اللازمة لإعداد خطة مشترياتها. وتعتمد الأونروا عمليات شراء مركزية بالنسبة لفئات معينة من الأصناف، مثل السلع الأساسية والمركبات الآلية وقطع الغيار والأدوية، في حين أن عمليات الشراء بالنسبة لأصناف أخرى تتم بصورة لامركزية في المكاتب الميدانية المعنية.

٦١ - واستعرض المجلس خطط المشتريات الواردة من فرادى الإدارات والمكاتب الميدانية، ولاحظ أن الأونروا لم تعدّ خطط مشتريات سوى للأصناف التي تشتريها في إطار الميزانية العادية. ولم تُعدّ خطط مشتريات للأصناف التي تقتنيها من الأموال المخصصة للمشاريع. وأُبلغ المجلس بأن إدارة المشتريات واللوجستيات في المقر والمكاتب الميدانية لم تكن في المعتاد تشارك في المرحلة الأولية من مراحل الشراء في المشاريع، وبالتالي كانت تفتقر إلى معلومات لا بد من توافرها للاضطلاع بالتخطيط.

٦٢ - ويتسبب استبعاد الأموال المخصصة للمشاريع من خطط المشتريات في شل قدرة الأونروا على تحديد الفرص المتاحة لتحقيق وفورات الحجم والاستفادة من هذه الفرص من خلال توحيد البنود المماثلة في عقد واحد/عطاء واحد. كما يحول دون رصد وتقييم عملية الشراء بفعالية.

٦٣ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى القيام بما يلي: (أ) إدراج الأصناف التي ستُشترى من الأموال المخصصة للمشاريع أثناء إعدادها لخطط المشتريات لكي تستفيد من وفورات الحجم؛ (ب) إشراك رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات وموظفي اللوجستيات والمشتريات بالمكاتب الميدانية في تخطيط المشتريات على مستوى المشاريع، سواء في المقر أو في المكاتب الميدانية، لاستقاء المعلومات المطلوبة لإعداد كل خطة مشتريات.

عدم الاتساق في إعداد خطط المشتريات الفردية

٦٤ - أظهر الاستعراض الذي أُجري لخطط المشتريات المقدمة من إدارتين (إدارة الصحة وإدارة الإغاثة والخدمات الاجتماعية) ومكتبين ميدانيين (لبنان والأردن) أن معظم الخطط تعوزها معلومات رئيسية مثل طريقة الشراء والسعر المقدر، وطبيعة المشتريات، والنطاق الزمني المحدد من بدء المناقصة حتى منح العقود للفائزين. ورأى المجلس أن غياب مثل هذه المعلومات الفعالة يقوض فعالية تقييم عملية الشراء.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، فإن الخطط تفتقر إلى التوحيد و لم يراجعها ويعتمدها موظفون من سلطة الشراء بمستويات ملائمة. ويُعزي المجلس هذا التباينات إلى عدم اتباع طريقة منهجية لاعتماد خطط المشتريات الفردية وعدم احتواء دليل المشتريات على معلومات بشأن شكل خطط المشتريات ومحتوياتها.

٦٦ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي تدعوها إلى القيام بما يلي: (أ) وضع وتنفيذ منهجية ونموذج موحدين لتخطيط المشتريات لتحقيق الاتساق بين التعهدات التي تنفذها الإدارات التابعة للمقر والمكاتب الميدانية والمشاريع؛ (ب) ضمان إخضاع خطط الشراء لمراجعة شاملة والاتفاق بشأنها بين الإدارات المعنية ومديري المشاريع وشعبة المشتريات واللوجستيات للتأكد من كفاية محتوياتها قبل تنفيذها.

اعتماد أوامر التغيير بعد تنفيذها/بأثر رجعي

٦٧ - بموجب الفصل ٩-٤ من دليل مشتريات الأونروا، يمكن اعتماد العقود بعد بدء تنفيذها/بأثر رجعي، لكن السلطات التي تستعرض مثل هذه العقود (لجان المشتريات المحلية ومدير الدعم الإداري واللجنة الاستشارية للمشتريات) لا يحق لها سوى أن تلاحظها ولا يحق لها أنه تسحبها من المتعاقدين لتمنحها لمتعاقدين جدد. ففي هذه الحالات، يبدأ تقديم الخدمات قبل توقيع العقود. كذلك، فإن الفقرة ٩ من الفصل ٩-٤ من دليل المشتريات تنص على أنه ينبغي لجميع موظفي الأونروا أن يبذلوا قصارى جهدهم لتفادي حالات تقديم أوامر التغيير لاعتمادها بعد بدء تنفيذها أو بأثر رجعي؛ وأنه عندما تحدث تلك الحالات رغم ذلك، يتعين الحصول على اعتماد خاص من السلطة المانحة لهذه العقود قبل تسديد المدفوعات المتصلة بها، وإذا كانت المدفوعات قد سددت بالفعل، يتعين الحصول على هذه الموافقة لكي تقبل الأونروا مثل هذه المصروفات باعتبارها نفقات مشروعة تحتسب في إطار بند/بنود الميزانية الملائم/الملائمة.

٦٨ - واستعرض المجلس ١٣ عقد تشييد في مكتب غزة الميداني منها ثلاثة عقود أُدخلت عليها تعديلات في مختلف مراحل الإنجاز، وقدمت بعد ذلك لاعتمادها بأثر رجعي (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

عينة من أوامر التغيير التي أُدخلت على العقود في عام ٢٠١٣

(المبالغ بملايين دولارات الولايات المتحدة)

رقم المقعد	قيمة العقد الأصلية (بالدولار)	التكلفة الإجمالية للتغييرات	قيمة العقد المنقح	النسبة المئوية للتغيير
BC/62/2011	١,٢٨	٠,٥٩	١,٨٧	٤٦
BC/45/2012	٠,١٩	٠,٠٨	٠,٢٨	٤٢
BC/14/2012	١,٣٦	٠,٣٣	١,٦٨	٢٤

المصدر: قائمة أوامر التغيير والعقود.

٦٩ - وقُيّمت التغييرات للتأكد من استيفائها لمتطلبات دليل المشتريات. ولاحظ المجلس أن أوامر التغيير قُدمت في بعض الحالات لاعتمادها بأثر رجعي رغم أن معظم الأعمال كان قد أنجز بالفعل. فعلى سبيل المثال، قُدِّم أمر التغيير رقم ٢ المتعلق بالعقد رقم BC/14/2012 لاعتماده بأثر رجعي في الوقت الذي كان قد تم إنجاز نحو ٩٦ في المائة من التغييرات. واستعرض المجلس ثلاثة أوامر تغيير بلغت قيمتها الإجمالية مليون دولار في ثلاثة عقود، ولاحظ أن أسباب التغييرات تضمنت: حذف أو إضافة أصناف من جدول الكميات الأصلي، وتغيير موقع التشييد، والتغيير من بند الإصلاح إلى بند إعادة التشييد بهدف تلبية احتياجات المستعملين. ويعتقد المجلس أن المبررات المذكورة تتعلق بقصور في عمليات مسح المواقع وتصميم المباني في مشاريع التشييد التي صدرت بشأنها أوامر تغيير، وأن التكاليف الناشئة عن هذه الأوامر كان يمكن تفاديها.

٧٠ - وإضافة إلى ذلك، فقد اعتُمدت أوامر التغيير بعد بدء تنفيذها/بأثر رجعي ولا توجد أدلة كافية على أن الموظفين المسؤولين قد بذلوا قصارى جهدهم لتجنب اللجوء إلى هذه الطريقة (حسبما تقتضي الفقرة ٩ من الفصل ٩-٤ من دليل المشتريات). ولا يقتصر ضرر الاعتماد بأثر رجعي دون مبررات على تحميل الأونروا تكاليف إضافية فحسب، وإنما يقلل فرصة التنافس الحقيقي بين المتعهّدين ويقلل شفافية عملية التفاوض. وقد يهدد ذلك بتحميل

الأونروا التزامات غير متوقعة من جراء اعتماد أوامر تغيير لا تجد الوكالة في ميزانيتها موارد تغطي تكاليفها.

٧١ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى القيام بما يلي: (أ) تعزيز الامتثال لدليل المشتريات وعدم اللجوء إلى الاعتماد بأثر رجعي سوى في حالات الضرورة الحتمية، وتوثيق العوامل التي استوجبت اعتماد أوامر التغيير بأثر رجعي توثيقا واضحا؛ (ب) الاضطلاع بعمليات مسح وتصميم مفصلة لمواقع التشييد وكفالة خضوع تقارير المسح لاستعراض متعمق لتفادي التغييرات غير الضرورية؛ (ج) تحسين عملية استعراض المحتويات في كافة جداول الكميات، والتأكد من إدراج جميع الأصناف اللازمة لكل مشروع إنشائي قبل اعتماده.

منح إعفاءات لتقصير فترة المناقصة

٧٢ - يحدد الفصل ٥-٤-١ (الفقرتان ١ و ٢) من دليل المشتريات الظروف التي يكون من المقبول فيها منح إعفاءات في عملية الشراء التنافسية. ويشترط الدليل أيضا أن تُسجل الأسباب المسوغة لطلب الإعفاء طبقا للأصول.

٧٣ - واستعرض المجلس عينة قوامها ١٨ مناقصة قيمتها ٥٩,٦ مليون دولار لتوريد سلع أساسية (مقر عمّان) و ١٤ عقد خدمات قيمتها ٠,٥٩ مليون دولار (مكتب الأردن الميداني)، ولاحظ أن الأونروا وثّقت أسباب الإعفاء في كل مناقصة وكل عقد. ولكن من بين الـ ١٨ مناقصة التي خضعت للاستعراض في مقر عمّان، لم تكن الإعفاءات مشفوعة بمبررات مقبولة سوى في مناقصتين فقط، أما باقي المناقصات الـ ١٦، فلم تكن الإعفاءات فيها مبررة تماما. وكان أكثر سبب تكرر ذكره لتبرير الإعفاءات هو تقصير مدة المناقصات، لكي يتنسى الوفاء بالمواعيد النهائية التي حددها المستخدمون والتي تأثرت أيضا نتيجة لتأخر المكاتب الميدانية المعنية في تقديم قائمة الاحتياجات. وبالنسبة لمكتب الأردن الميداني، تضمنت ٧ عقود من أصل ١٤ عقدا شملتها العينة إعفاءات للموردين من خوض عملية تنافسية لتجديد عقودهم بناء على حسن أدائهم. وفي معظم الحالات، تمثّل الغرض من منح الإعفاءات في تقصير مدة المناقصات من ٢١ يوما وهي المدة التي تستغرقها المناقصات التي تلتزم بالإجراءات الطبيعية إلى مدة تتراوح بين ٣ أيام و ١٤ يوما.

٧٤ - ونتيجة لتقصير المدد التي يُفتح فيها باب تقديم العطاءات، تنخفض نسبة استجابة المورّدين لدعوات المشاركة في المناقصات، لأنهم لا يجدون الوقت الكافي للتحضير الملائم لها والالتزام بتوقيتات التنفيذ. وقد قلّص ذلك أيضا نطاق التنافس بين المورّدين وهو ما يمكن في

النهاية أن يؤثر على الأسعار المقدمة في العطاءات وعلى القيمة التي تحصل عليه الأونروا مقابل الأموال التي تنفقها. ويُحتمل أيضا أن يتصاعد خطر الغش والفساد.

٧٥ - يوصي المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) تحسين التنسيق بين إدارة المشتريات والمستخدمين في المكاتب الميدانية لكفالة تحديد جميع الاحتياجات من المشتريات وإبلاغ شعبة المشتريات واللوجستيات بالمقر بها في الوقت المناسب من أجل تفادي تقصير مدة المناقصات بدون داع؛ (ب) إجراء استعراضات منتظمة لمهل الإنجاز وأرصدة المخزونات لتفادي الحاجة إلى إصدار أوامر شراء طارئة؛ (ج) استعراض أسباب الإعفاء للتأكد من اتساقها مع الممارسات الجيدة المعمول بها حاليا.

٧٦ - وقبلت الأونروا توصية المجلس وأفادت بأن أوجه القصور التي لاحظها المجلس سيتم تلافيها من خلال التشغيل الآلي لعمليات الشراء في النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد. وسيعزز التحول إلى النظام الآلي إلى حد كبير قدرة الأونروا على التخطيط التفصيلي لاحتياجاتها استنادا إلى بيانات حقيقية.

عدم وجود لجنة تقييم رسمية

٧٧ - تتضمن الفقرة ٢ من الفصل ٤-٨-١ من دليل مشتريات الأونروا إرشادات تنظم تعيين فريق تقييم العطاءات، وبموجبها يتمتع رئيس شعبة المشتريات واللوجستيات في المقر وموظفي المشتريات واللوجستيات في المكاتب الميدانية بصلاحية تعيين أفرقة التقييم للعمليات التي تدخل في نطاق سلطتهم. بيد أن الدليل لم يحدد الطريقة والإجراءات الواجب على السلطة القائمة بالتعيين أن تتبعها.

٧٨ - واستعرض المجلس إجراءات المناقصات فيما يتعلق بالعقود السلعية في مقر عمّان وفي المكتبين الميدانيين في لبنان والأردن وعقود التشييد في المكتبين الميدانيين في الأردن وغزة. ولاحظ المجلس عدم وجود أفرقة تقييم رسمية في مقر عمّان وفي مكتب الأردن الميداني، ولاحظ وجود أعضاء فريق للتقييم في مكتب لبنان الميداني لكنهم غير مُعيّنين بصفة رسمية.

٧٩ - وفي مقر عمّان ومكتب الأردن الميداني، اضطلع موظفا مشتريات بإجراءات تحليل العطاءات المقدمة في المناقصات في إطار عملهما المعتاد، لكن بعض وثائق تحليل العطاءات صدرت دون أن تتضمن اسميهما وتوقيعيهما. ولاحظ المجلس أن التوقيعات والأسماء ظهرت في ١٠ من أصل ١٨ من وثائق تحليل للعطاءات بقيمة ٣٢,٦ مليون دولار تخص عقود سلعية في مقر عمّان؛ وظهرت في ٦ من أصل ٧ من عقود للتشييد بقيمة ٠,٤٨ مليون دولار في مكتب الأردن الميداني. كذلك فإن أعضاء أفرقة التقييم في مقر عمّان والمكاتب

الميدانية الثلاثة لم يوقعوا على استمارات الإفصاح عن تضارب المصالح التي يُلزمهم بها دليل المشتريات في الفقرة ٥ من الفصل ٨-٤-١. وقد أنفذت إدارة الأونروا منذ ذلك الحين استيفاء ذلك الشرط.

٨٠ - ويعتبر المجلس أن إنشاء لجنة تقييم رسمية وإعداد نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح يشكلان خطوتين ضروريتين نحو رفع مستوى النزاهة والشفافية في عملية الشراء.

٨١ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي يدعوها فيها القيام بما يلي: (أ) إنشاء لجنة تقييم رسمية من أجل تعزيز الشفافية والموضوعية والإنصاف في عملية تقييم العطاءات؛ (ب) وضع نموذج موحد للإفصاح عن تضارب المصالح ليلتزم به أعضاء لجان التقييم؛ (ج) إعداد وتوثيق خطابات التعيين الرسمية لأعضاء لجان التقييم.

١٠ - الميزنة القائمة على النتائج

صياغة الأهداف الاستراتيجية

٨٢ - يجسّد هيكل ميزانية الأونروا استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وهو يرتكز على الخطط التنفيذية لفترة السنتين التي أُعدت لكل إدارة من إدارات المكاتب الميدانية والمقر.

٨٣ - واستعرض المجلس مصفوفات التخطيط المتكامل والميزانية الواردة في الخطط التنفيذية للمكاتب الميدانية والمقر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبيّنت المصفوفات الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية المتوخاة بالنسبة لكل هدف عام. غير أن المجلس لاحظ أن بعض هذه الأهداف الاستراتيجية يفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لتحقيق الهدف العام المتوخى. وفي هذا الصدد، بدا أن ميزانية الأونروا القائمة على النتائج صيغت دون مراعاة الموارد اللازمة لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية المنبثقة عن كل هدف عام (انظر الجدول ٤ الذي يتضمن أمثلة على الأهداف الاستراتيجية التي تنقصها الموارد المالية).

الجدول ٤

الأهداف الاستراتيجية التي لم تُكرس لها موارد مالية

المكتب	الأهداف	الأهداف الفرعية الاستراتيجية
المقر	التمتع بحياة طويلة وصحية	حماية صحة الأسرة والنهوض بها
مكتب الأردن الميداني	اكتساب المعارف والمهارات	تحسين توافر الفرص التعليمية للدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة

المكتب	الأهداف	الأهداف الفرعية الاستراتيجية
مكتب عزة الميداني	التمتع بمستوى معيشي لائق	تقديم خدمات مالية شاملة وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وخصوصا للفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والفقراء

المصدر: الخطط التنفيذية للمكاتب الميدانية والمقر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨٤ - ويعتبر تخصيص الموارد المالية لكل هدف استراتيجي خطوة رئيسية نحو تحقيق النتائج المرجوة تمشيا مع مفهوم الميزنة القائمة على النتائج.

٨٥ - قبلت الأونروا توصية المجلس التي يدعوها فيها لتوضيح الموارد المالية المطلوبة لكل هدف استراتيجي في الخطط التنفيذية في المقر والمكاتب الميدانية لإتاحة التقييم الفعال للنتائج.

عدم الاتساق بين الاستراتيجية المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين والخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية

٨٦ - بدأت الأونروا تطبيق نهج الميزنة القائمة على النتائج خلال إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وانصب تركيز إطار الميزنة القائمة على النتائج على ربط الأهداف المحددة سلفا والنتائج المتوقعة بالاحتياجات من الموارد. ورُبطت الأطر المنطقية وما يقابلها من احتياجات من الموارد مباشرة بخطة أونروا الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وفي نهاية المطاف سُتدرج في الميزانية المقترحة لكل مكتب ميداني. وتمثّل الاستراتيجية المتوسطة الأجل وثيقة فائقة الأهمية تتضمن الأهداف المحددة مسبقا التي تشكل الأساس الذي يرتكز عليه إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين والخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية، مع مراعاة الموارد المتاحة.

٨٧ - واستعرض المجلس ميزانية الأونروا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في ضوء الاستراتيجية المتوسطة الأجل وأطر الميزنة القائمة على النتائج والخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية بهدف التحقق من فعالية عملية الميزنة في الأونروا. ولاحظ المجلس أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ لا تتضمن سوى أربعة أهداف في حين أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (الكتاب الأزرق) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ والخطط التنفيذية للمقر/المكاتب الميدانية شملت خمسة أهداف (انظر الجدول ٥). ولم يُدرج الهدف المعنون ''فعالية وكفاءة الحوكمة والدعم في الأونروا'' إلا في الكتاب الأزرق، والخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية.

الجدول ٥

أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل والخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية

الوثيقة	الأهداف
الاستراتيجية متوسطة المدى، إطار الميزنة القائمة على النتائج	(أ) التمتع بحياة طويلة وصحية؛ (ب) اكتساب المعارف والمهارات؛ (ج) توفير مستوى معيشي لائق؛ (د) التمتع الكامل بحقوق الإنسان.
ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الكتاب الأزرق)، الخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية	(أ) التمتع بحياة طويلة وصحية؛ (ب) اكتساب المعارف والمهارات؛ (ج) توفير مستوى معيشي لائق؛ (د) التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛ (هـ) تحقيق الكفاءة والفعالية في الحوكمة والدعم في الأونروا.

المصادر: الاستراتيجية المتوسطة الأجل والخطة التنفيذية للمقر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨٨ - ويعتقد المجلس أن أطر الميزنة القائمة على النتائج انصب تركيزها على إبراز الإنجازات المتوقعة من الأونروا وأيضا على تبرير احتياجاتها من الموارد النابعة من الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومن الخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية. وفي هذا الصدد، فإن أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي تشكل ركيزة تخصيص الموارد ينبغي أن تكون متسقة مع الأهداف المحددة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (الخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية) من أجل تجسيد رؤية الأونروا في مجال تحقيق الفعالية والكفاءة في الحوكمة والدعم.

٨٩ - يوصي المجلس الأونروا بأن تُدرج الهدف المتعلق بالحوكمة الداخلية والدعم في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة المقبلة ٢٠١٦-٢٠٢١ لضمان اتساقها مع الخطط التنفيذية للمقر والمكاتب الميدانية ومع ميزانية فترة السنتين.

١١ - إدارة البرامج والمشاريع

استعراض معلومات المشاريع ووثائقها

٩٠ - وضعت الأونروا دليلا لعمليات المشاريع ليسترشد به موظفو المشاريع. ووفقا للفقرة ٧-٤ من الدليل، يتعين على موظفي المشاريع أن يتلقوا كل المعلومات المتعلقة بمشاريعهم من مديري المشاريع وأن يحفظوها طوال دورة حياة هذه المشاريع. ويتعين عليهم كذلك أن يتأكدوا من قيام مديري المشاريع بحفظ جميع وثائق المشاريع الرئيسية وتحميلها

على الشبكة الداخلية (انظر الفقرة ٥-٤ من الدليل). بيد أن الدليل لا يحدد بوضوح من هو موظف المشروع المسؤول عن تعهّد وحفظ وثائق المشروع، إذ أن كل مشروع من مشاريع الأونروا له ثلاثة موظفين يتبع الأول المكتب الميداني والثاني المقر والثالث وحدة المشاريع التابعة لإدارة العلاقات الخارجية والاتصالات.

٩١ - وأظهر استعراض شمل ٢٥ مشروعا تابعا لمكتب غزة الميداني أن وثائق هذه المشاريع لم يتم حفظها بصورة مركزية مجمعة بحيث يكون هناك سجل خاص بكل مرحلة من مراحل هذه المشاريع، امتثالا لدليل عمليات المشاريع واتفاقات التمويل الموقعة مع المانحين. فتقارير المشاريع الشهرية ومسودات وثائقها والقوائم التي تبين حالة تنفيذها كان يحفظها موظف المشروع، أما مقترحات المشاريع واتفاقات تمويلها وتقاريرها المرحلية المتعلقة بالجهات المانحة غير العربية، فكانت تحفظها إدارة العلاقات الخارجية والاتصالات في مقر غزة. وإلى جانب ذلك، فإن وحدة المشاريع في مقر عمان تحفظ وثائق المشاريع نفسها المتعلقة بالجهات المانحة العربية. وتُحفظ جميع التقارير المالية المتصلة بالمشاريع في إدارة الشؤون المالية في مقر عمان.

٩٢ - وعلاوة على ذلك، لم تحمّل معلومات المشاريع على شبكة الأونروا الداخلية كما هو مطلوب، لذلك كان من الصعب استقاء معلومات كاملة عن المشاريع في أي مكتب ميداني. ويرى المجلس أن سوء تجميع وثائق المشاريع يُضعف قدرة الجهات المانحة والجهات المعنية الأخرى على تقييم هذه المشاريع. فلا غنى عن توفير معلومات كاملة عن المشاريع لكي يتسنى استعراض أدائها والرجوع إلى هذه المعلومات مستقبلا.

٩٣ - يوصي المجلس الأونروا بالقيام بما يلي: (أ) إنشاء آلية لتجميع كافة الوثائق الهامة الخاصة بالمشاريع وتحميلها على الشبكة الداخلية بوتيرة منتظمة؛ (ب) مراجعة دليل عمليات المشاريع وتحديد موظف المشاريع المسؤول عن تجميع كل وثائق المشاريع وحفظها في مكان واحد تحديدا دقيقا.

٩٤ - وذكرت الأونروا أن جميع الوثائق ذات الصلة بإدارة المشاريع قد حُمِّلت على صفحة إدارة التخطيط على الشبكة الداخلية، أما الوثائق المرتبطة باتفاقات المنح، فقد أُضيفت إلى قاعدة البيانات الخاصة بإدارة العلاقات بالخارجية والاتصالات التي يمكن لجميع الموظفين المعنيين الدخول عليها. وإضافة إلى ذلك، يجري تحديث دليل عمليات المشاريع لكي يعالج أوجه القصور التي لاحظها المجلس.

استعراض تكاليف دعم البرامج في مكتب لبنان الميداني

٩٥ - يبين دليل إجراءات مشاريع الأونروا لعام ٢٠٠٣ الذي استعيض عنه بدليل عمليات المشاريع الصادر في عام ٢٠١١ النسب المئوية لتكاليف دعم البرامج لتعويض الأونروا عن تكاليف إدارة وتنفيذ مشاريع الجهات المانحة. ووفقا لدليل إجراءات المشاريع، كانت تلك النسبة ٥ في المائة بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على منح دراسية أو شراء معدات ولوازم فقط، أما في حالة المشاريع الأخرى، بما فيها تلك التي تحتوي على عدة عناصر من قبيل المعدات واللوازم، فقد بلغت تكاليف دعم البرامج نسبة ثابتة قدرها ١٢ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، حدد التوجيه التقني للميزانية رقم ٢٢ لعام ٢٠١١ تكاليف دعم البرامج وفقا لمعدل قياسي موحد نسبته ١١ في المائة لجميع الأنشطة الممولة من خارج الميزانية العادية. وقد تتغير المعدلات المذكورة إذا أقرها مدير الشؤون المالية.

٩٦ - وبدأ مكتب لبنان الميداني بتنفيذ مشروع لإعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين واستعرض المجلس نفقات التشييد المتراكمة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ ولاحظ أن مبلغ ١٩,٤ مليون دولار (نحو ١٨ في المائة من مجموع تكاليف المشروع البالغة ١٠٦ ملايين دولار) خصص لتكاليف دعم البرامج. وتجاوز المبلغ الذي تم تحميله كتكاليف دعم البرامج في المشروع النسبة المسموح بها وقدرها ١٢ في المائة، ولم تصدر موافقة من مدير الشؤون المالية لتسويغ النفقات الإضافية. وتعتبر الدقة في إدارة تكاليف دعم البرامج وتقديم مبررات مقبولة للنفقات أمرين هامين للمحافظة على ثقة الجهات المانحة.

٩٧ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) رصد الاتجاهات الحالية فيما يتعلق باسترداد تكاليف دعم البرامج وضمان أن يتمشى المبلغ المحمّل مع المعدل القياسي المعتمد؛ (ب) كفالة أن يتم أي انحراف عن المعدلات القياسية المتعلقة بموافقة الجهات المانحة، وأن يعتمده مدير الشؤون المالية استنادا إلى مبرر وجيه وموثق.

التأخر في تنفيذ مشاريع مخيم نهر البارد للاجئين

٩٨ - تؤكد الفقرة ٦ من دليل عمليات المشاريع أهمية الرصد بوصفه جزءا لا يتجزأ من التنفيذ اليومي لأي مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، يقتضي الدليل أن يقوم مديرو المشاريع بالرصد والإبلاغ بشكل منهجي ومتواصل من أجل تحديد مشاكل التنفيذ وحلها، فضلا عن تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بما كان مقررا في الأصل. وهذا أمر هام للغاية بالنسبة للرقابة وصنع القرار على مستوى الإدارة العليا.

٩٩ - واستعرض المجلس ثمانية مشاريع تشييد في مخيم نهر البارد للاجئين يضطلع بتنفيذها مكتب لبنان الميداني، وأشار إلى أن جميع المشاريع متأخرة عن جدولها الزمني لفترات تتراوح بين أسبوعين وثمانية أشهر. وعزت الإدارة التأخير إلى اكتشاف مواقع أثرية كبيرة تعين القيام بعمليات حفر فيها وتوثيقها، وتأخر مقر الأونروا في تقديم تصميمات مفصلة إلى المديرية العامة للتنظيم المدني، وتأخر الحكومة اللبنانية في الموافقة على خطط البناء. ووفرت معظم الأسباب التي سيقت دليلا على عدم فعالية الإشراف والرقابة على المشاريع. وقد يؤدي تأخر تنفيذ المشاريع إلى تكبد تكاليف إضافية نتيجة الزيادة في الأسعار، ويمكن أن يقوض مساهمات الجهات المانحة في المستقبل.

١٠٠ - ولاحظ المجلس أيضا أنه لا يوجد أي دليل يثبت أن البيانات المالية الشهرية وتقارير التشييد المرحلية المتصلة بالمشاريع التي تمولها منظمة التحرير الفلسطينية قد أعدت حسب الاتفاقات المبرمة. وأشارت إدارة الأونروا إلى التحدي المتمثل في عدم إعداد تقارير شهرية، وأنها اتخذت تدابير مدروسة للتصدي له من خلال تعيين موظف لشؤون الإعلام وتعيين مدير مشروع يتولى المسؤولية عن إعداد التقارير المختلفة في الوقت المناسب ورصد المشاريع.

١٠١ - وبينما يشيد المجلس بقرار الإدارة تعيين موظف لشؤون الإعلام واستقدام مدير مشروع متفرغ، فإنه يعتقد أن الأونروا تحتاج بقدر أكبر إلى تعزيز الإشراف العام على أنشطة المشاريع وتنسيقها.

١٠٢ - وافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التعجيل بتعيين مدير مشروع لمخيم نهر البارد للاجئين؛ (ب) ضمان تقديم التصميمات وجميع متطلبات المشروع إلى المديرية العامة للتنظيم المدني في لبنان في الوقت المناسب للحصول على تصريح لتجنب المزيد من التأخير وتجاوز التكاليف في المستقبل.

عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة لإنشاء لجان توجيهية معنية بالمشاريع

١٠٣ - قامت الأونروا بتنفيذ عدد من المشاريع المختلفة في مكاتبها الميدانية وفي المقر تضمنت أعمال تشييد وشراء سلع وخدمات. ومن أجل تعزيز آلية الرقابة والمساءلة، أعدت الأونروا دليلا لعمليات المشاريع يحدد الهيكل الإداري لأي مشروع والأدوار والمسؤوليات الواقعة على عاتق الجهات الفاعلة الرئيسية خلال دورة حياة المشروع.

١٠٤ - ويحتوي الدليل على مخطط بياني لسير العمل يوجز المسؤوليات المنوطة بكل جهة فاعلة رئيسية. ولاحظ المجلس أن اللجنة التوجيهية مسؤولة، بحسب مخطط سير العمل، عن الإشراف على تنفيذ جميع المشاريع التي تتجاوز قيمتها المليون دولار. ومع ذلك، فإن الدليل

لا يحدد بوضوح أي عوامل أخرى تقرر ما إذا كان مشروع ما يتطلب لجنة توجيهية، كما أنه لا يحدد صراحة تكوين اللجنة التوجيهية ولا الأدوار والمسؤوليات المنوطة بأعضائها.

١٠٥ - وفي الأونروا، تتضمن معظم المشاريع أنشطة شراء يمكن أن تتجاوز قيمتها المليون دولار، ولكنها لا تحتاج جميعها بالضرورة إلى لجنة توجيهية. ويعتقد المجلس أن عدم التحديد الواضح لأنواع المشاريع التي تلزمها لجنة توجيهية قد يؤدي إلى إنشاء لجان توجيهية عديدة لا داعي لها. ويرى المجلس أيضا أن الجهة المنفذة قد تواجه صعوبات في إنشاء لجنة توجيهية نتيجة عدم وجود توجيهات واضحة عن تكوين اللجنة والأدوار والمسؤوليات المنوطة بأعضائها وعدم وجود بيان تعميمي عن أنواع المشاريع التي تحتاج إلى وجود هذه اللجنة.

١٠٦ - وإضافة إلى ذلك استعرض المجلس ثمانية مشاريع تشييد في مخيم نهر البارد للاجئين اضطلع بها مكتب لبنان الميداني، و ٢٥ مشروع تشييد نفذها مكتب غزة الميداني وأشار إلى عدم وجود لجنة توجيهية لجميع المشاريع بالرغم من أن المشاريع التي وقع عليها الاختيار تتجاوز ميزانيتها المليون دولار. ويعزى غياب اللجان التوجيهية في المكاتب الميدانية إلى أوجه القصور المشار إليها في دليل عمليات المشاريع. ولاحظ المجلس أيضا أن جميع مشاريع التشييد الثمانية التي قام مكتب لبنان الميداني بتنفيذها تأخرت عن جدولها الزمني لفترات تتراوح بين شهرين وثمانية أشهر. ويرى المجلس أن وجود لجان توجيهية كان من الممكن أن يقصّر فترات التأخير هذه.

١٠٧ - وبالنظر إلى عدد المشاريع التي تقوم الأونروا بتنفيذها، يرى المجلس أن إنشاء لجان توجيهية فعالة من شأنه أن يساعد في رصد تنفيذ المشاريع، وتقييم أداء مديري المشاريع ومعالجة حالات التأخير.

١٠٨ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) إنشاء لجان توجيهية لمشاريع التشييد كما هو مطلوب حاليا بموجب دليل عمليات المشاريع ريثما يصدر الدليل المنقح؛ (ب) استعراض دليل عمليات المشاريع وتوفير إرشادات واضحة بشأن إنشاء لجان توجيهية للمشاريع بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل اللجان وبشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بأعضائها وتقديم توجيهات بشأن نوعية المشاريع التي تحتاج إلى لجان توجيهية.

١٢ - إدارة الموارد البشرية

عدم تنظيم دورات توجيهية للموظفين المعينين حديثا

١٠٩ - ورد في الفقرة ٢٠ (أ) من التوجيه رقم PDA/22/Rev.5 المتعلق بشؤون موظفي الأونروا المحليين أن الدورات التعريفية للموظفين المعينين حديثا هي دورات إلزامية لخلق إحساس بالانتماء داخل الأونروا والالتزام بولايتها وقيمها. ولاحظ المجلس خلال استعراضه لأداء الموظفين في مكتب لبنان الميداني أنه تم تعيين ٣٥ موظفا في عام ٢٠١٣. ومع ذلك، لم يوفر استعراض الملفات الشخصية لسبعة من الموظفين الجدد أدلة على حضورهم دورات تعريفية. وعلاوة على ذلك أظهر استعراض لخطة التدريب لعام ٢٠١٣ أنه لم يتم تخصيص أموال للتدريب التوجيهي.

١١٠ - وردا على ذلك، ذكرت الأونروا أن الإدارات المستقبِلة المحددة في المكاتب الميدانية نظمت دورات داخلية للتدريب التوجيهي. ومع ذلك، رأى المجلس أن هذا التدريب التوجيهي المعزول لا يكفي لمنح الموظفين الجدد فرصة لفهم بيئة العمل العامة في الأونروا والإلمام بها.

١١١ - وإذ يعترف المجلس بالمصاعب المالية التي تواجهها الأونروا، فإنه يرى أن الدورات التعريفية للموظفين الجدد أمر ضروري بالنظر إلى تعقد ولاية الأونروا، وإلى أن هذه الدورات تتيح الفرصة للموظفين الجدد للإلمام بالنظامين الإداري والأساسي للأونروا وهيكلها التنظيمي ورسالتها ومنظومتها القيمية ونظام الإدارة ومدونة الأخلاق وبيئة العمل العامة بها قبل الاضطلاع بواجباتهم. ومن الضروري أن توازن إدارة الأونروا بين قيود الميزانية واحتمال ضعف الامتثال وسوء الأداء اللذين قد ينشآن عن عدم كفاية التدريب التوجيهي وما يترتب على ذلك من آثار.

١١٢ - يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) التأكد من الاحتفاظ بأدلة حضور الموظفين الدورات التعريفية في الملفات الشخصية لكل منهم؛ (ب) النظر في تخصيص الأموال لتغطية تكاليف الدورات التعريفية في ميزانية فترة السنتين المقبلة؛ (ج) النظر في إيجاد أساليب بديلة، غير التدريب داخل غرف التدريس (مثل التعلم الإلكتروني)، لتوفير الدورات التعريفية بتكلفة أقل حيث توجد قيود على الميزانية.

١١٣ - وذكرت الأونروا أن الدورات التعريفية تجرى حاليا في المكاتب الميدانية في غزة والضفة الغربية والأردن وكذلك المقر في عمان. وكان مكتب لبنان الميداني بصدد استكشاف أساليب بديلة لتقديم دورات التدريب التوجيهي بينما ركز المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية على توفير التدريب بشأن السلامة والأمن بسبب الأزمة السائدة.

عدم إشراك فرادى الموظفين في تقييم احتياجات التدريب

١١٤ - وفقا للمادة ٣٠ من التوجيه رقم A/22/Rev.5 المتعلق بشؤون الموظفين المحليين، يتعين على جميع المكاتب الميدانية والإدارات بالمقر أن تقوم بتحديد احتياجاتها التعليمية الحالية والمستقبلية في ضوء الغايات والأهداف الاستراتيجية للأونروا والكفاءات التي يتعين على موظفيها اكتسابها لتحقيق تلك الأهداف وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، تماشيا مع الفقرة ٣٢ من التوجيه، فإن الموظفين في جميع المكاتب الميدانية والإدارات في المقر يجب أن يشاركوا في عملية التقييم، من أجل تشجيع تحديد الأهداف والغايات الإنمائية لموظفي الأونروا على نطاق واسع.

١١٥ - وأبلغت الأونروا المجلس بأن خطة التدريب لعام ٢٠١٣ كانت قد وضعت بعد أن ناقشت لجنة الإدارة الأولويات. ومع ذلك، لم تكن هناك أي أدلة موثقة على هذه المناقشة. ووفقا لما ذكرته الأونروا، يرجع عدم اشتراك فرادى الموظفين في تقييم احتياجات التدريب إلى العجز في الميزانية.

١١٦ - ورأى المجلس أن مشاركة فرادى الموظفين في تقييم احتياجات التدريب مهم في تحديد الثغرات التي تعرقل فعالية أداء الموظفين وفي مساعدة الإدارة على وضع دورات تدريبية مناسبة وفقا لاحتياجات الموظفين.

١١٧ - يوصي المجلس بأن تدمج الأونروا تحديد احتياجات فرادى الموظفين من التدريب في عملية تقييم الأداء، وذلك لتقليل التكاليف إلى أدنى حد.

١١٨ - وذكرت الأونروا أن وضع نظام إلكتروني جديد لشؤون الموظفين سيتطلب من المديرين مناقشة الاحتياجات التعليمية مع الموظفين. واعتُبِر إجراء مناقشات قبل اتخاذ قرار بشأن التدريب أولوية نظرا لقيود الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وأولويات الأونروا في مجال الإصلاح البرنامجي والتنظيمي.

إدارة الوظائف الشاغرة

١١٩ - كشف استعراض لخطة استمرارية الأعمال وتعاقب الموظفين في إدارة الموارد البشرية عن أن ١١ من وظائف الإدارة العليا ظلت شاغرة لفترات تتراوح بين ٣٠ و ٣٣٠ يوما (الجدول ٦). وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن ١ ١٢٨ وظيفة لموظفين تنفيذيين من مختلف المكاتب الميدانية والإدارات في المقر ظلت شاغرة لفترة يتراوح متوسطها بين ٢٩٤ و ١ ٢٥١ يوما (الجدول ٧).

الجدول ٦

الشواغر في الوظائف الإدارة العليا

الوظيفة	الموقع	عدد الأيام التي ظلت فيها الوظيفة شاغرة
موظف دعم العمليات	مكتب لبنان الميداني	٣٣٠
موظف علاقات خارجية ومشاريع أقدم	مقر غزة	٢٧٠
منسق مشاريع (برتبة ف-٣)	مكتب غزة الميداني	٢٧٠
موظف دعم العمليات	مكتب غزة الميداني	٢٤٠
مدير مكتب	مقر غزة	١٢٠
موظف للرصد والتقييم	مقر عمان	٩٠
منسق مشاريع (برتبة ف-٣)	مكتب غزة الميداني	٦٠
أخصائي برامج تعليمية	مقر عمان	٦٠
نائب مدير شؤون الأونروا	مكتب الأردن الميداني	٣٠
مدير مشروع، وحدة رصد العوائق	مكتب الضفة الغربية	٢١٠
نائب رئيس الحسابات	مقر عمان	٣٠

المصدر: قائمة موظفي الإدارة العليا الذين أنهيت خدمتهم.

الجدول ٧

الشواغر في وظائف الموظفين التنفيذيين

المكتب الميداني/الإدارة في المقر	عدد الوظائف الشاغرة	متوسط عدد الأيام التي ظلت فيها الوظيفة شاغرة
مقر غزة	١٠	١ ٢٥١
مقر عمان	٤٧	٦٣٥
الضفة الغربية	٥١	٤٢٦
مكتب لبنان الميداني	١٧٧	٢٩٨
مكتب الأردن الميداني	١٦٨	٢٩٤
مكتب غزة الميداني	٢٥٢	٢٩٥
مكتب الجمهورية العربية السورية الميداني	٤٠٩	٤٩٩
الموظفون الدوليون	١٤	٤٦٧
مجموع الوظائف الشاغرة	١ ١٢٨	

المصدر: قائمة الوظائف الشاغرة للموظفين التنفيذيين.

١٢٠ - وقالت الأونروا إن معدل الشواغر يتناقص رغم ذلك، وأن عدم كفاية الأموال وإعادة الهيكلة وانعدام الاستقرار السياسي في بعض المكاتب الميدانية من قبيل المكاتب الميدانية في الجمهورية العربية السورية ولبنان هي الأسباب الرئيسية لبقاء الوظائف شاغرة. وفي حين أقر المجلس بالتفسيرات المقدمة، فإنه أشار إلى أنه يتعين على الأونروا، بالنظر إلى طبيعة الوظائف الشاغرة (التي كان معظمها في إدارتي الصحة والتعليم)، التعجيل بعملية ملء تلك الوظائف لتعزيز تقديم الخدمات للاجئين أو استعراض الوظائف الحالية وإلغاء الوظائف التي لم تعد مطلوبة.

١٢١ - يوصي المجلس بأن تستعرض الأونروا جدول ملاك الموظفين وذلك من خلال إجراء تقييمات مفصلة بهدف إلغاء الوظائف الزائدة عن الحاجة وتحديد الوظائف الرئيسية الشاغرة التي يجب ملؤها في الوقت المناسب من أجل تعزيز تقديم الخدمات للاجئين.

١٢٢ - وذكرت الأونروا أن استعراض ملاك الموظفين الدوليين قد تم إجراؤه للتأكد من أن موارد الوكالة الشحيحة من الموظفين الدوليين تخصص على النحو الأمثل. ونتيجة للاستعراض، تبيّن أن هناك ثلاث وظائف لم تعد ضرورية. وفي حين أن واقع العمليات في الميدان، كما هو الحال في الجمهورية العربية السورية، لا يسمح بملء الوظائف الشاغرة التي لا تزال لازمة على المدى الطويل، فإن ملء بعض الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين يستغرق وقتا أطول بسبب عدم كفاية الأموال.

طول الوقت السابق على الاستقدام

١٢٣ - تنص الفقرة ٢٠ من سياسة اختيار الموظفين المحليين بالأونروا على أنه ينبغي إنجاز عمليات الاستقدام ضمن مهلة مستهدفة أقصاها ٩٠ يوما منذ في تاريخ صدور الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وحتى تاريخ اتخاذ قرار الاختيار.

١٢٤ - واستعرض المجلس عملية التعيين في الوظائف الشاغرة التي تم ملؤها في عام ٢٠١٣ في إدارات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية في مكتب لبنان الميداني، وأشار إلى أن عملية التوظيف شملت جميع مراحل الاستقدام، بما في ذلك الإعلان عن الوظائف وفرز المرشحين وإعداد القائمة المختصرة وإجراء الاختبارات وتحديد الرتب وإجراء المقابلات والموافقة على مقدم الطلب الذي وقع عليه الاختيار. ولاحظ المجلس أيضا أن عملية التعيين في هذه الوظائف استغرقت فترة تجاوزت المهلة المستهدفة التي يبلغ أقصاها ٩٠ يوما المحددة في سياسة اختيار الموظفين المحليين وتراوحت بين ١٣٥ و ١٩٨ يوما.

١٢٥ - وذكرت الأونروا أن التأخر المفرط تسببت به إدارة التوظيف التي استغرقت وقتا طويلا في فرز مقدمي الطلبات وإعداد الأسئلة التقنية. ويعزى ذلك بدوره إلى أن نفس الأشخاص الذين يضطلعون بعملية التوظيف كانوا منشغلين أيضا بالتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين النازحين من الجمهورية العربية السورية. وأُبلغ المجلس أيضا بأن الإدارة تعتزم تقليص فترة التوظيف عن طريق تحسين التنسيق داخل إدارات التوظيف، بوسائل من بينها عقد اجتماعات دورية لمناقشة خطة التوظيف وتقديم آخر المستجدات على أساس أسبوعي.

١٢٦ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تعجل بالمبادرات المقررة الرامية إلى الحد من الوقت الذي تستغرقه عملية التوظيف، وتعزيز تقديم الخدمات إلى اللاجئين في الوقت المناسب.

١٣ - التزامات الكهرباء غير المسددة

فواتير الكهرباء غير المدفوعة في مخيمات اللاجئين في لبنان

١٢٧ - لاحظ المجلس أن مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا عليها التزامات بفواتير كهرباء غير مدفوعة بمبلغ ١٨٤ مليون دولار مفصح عنها في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن بين ذلك المجموع يتعلق مبلغ ١٣٤ مليون دولار بفواتير الكهرباء المستحقة على مخيمات اللاجئين في لبنان. وتراكمت هذه الالتزامات على مدى الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، وأرسل مجلس الوزراء في لبنان إشعارات بطلب السداد إلى الأونروا.

١٢٨ - وأوضحت الأونروا أنها غير مسؤولة عن سداد فرادى الديون المستحقة على اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك رسوم استهلاك الطاقة سواء داخل المخيمات أو خارجها، بيد أن إدارة الشؤون القانونية بالأونروا بالتعاون مع مكتب ممثل الأونروا في نيويورك يجريان اتصالات بمكتب الأمين العام للنظر في كيفية معالجة هذه المسألة.

١٢٩ - ويرى المجلس أن التزامات الكهرباء المتراكمة وإن كانت لا تؤثر على البيانات المالية للأونروا، فإن أي انقطاع للطاقة في المخيمات سيؤثر على توفير الرعاية للاجئين. ويلاحظ المجلس أن كفالة توفير الرعاية للاجئين الفلسطينيين هو أحد المهام الرئيسية للأونروا.

١٣٠ - يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بنشاط ببذل جهود المتابعة مع المكتب التنفيذي للأمين العام والجهة المقدمة لخدمات الكهرباء، للتوصل إلى حل دائم بشأن تسوية فواتير الكهرباء من أجل تجنب مخاطر انقطاع الطاقة في مخيمات اللاجئين.

١٤ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

عدم وجود خطة طوارئ من أجل دعم النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد

١٣١ - أعلنت الشركة التي زودت الأونروا بنظامها المركزي الحالي لتخطيط الموارد (رامكو) أنها لن توفر الدعم للإصدار الحالي من هذا النظام إلى ما بعد عام ٢٠١٤. وبمجرد أن يتم إنجاز المشروع المركزي الجديد لتخطيط الموارد، سيتم الاستغناء عن النظام الحالي.

١٣٢ - وكان من المتوقع بدء تشغيل المرحلتين الأولى والثانية من النظام الجديد في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على التوالي. ولاحظ المجلس حصول تأخير مدته ستة أشهر في إنجاز المرحلة الأولى التي أرجئت إلى كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥ لتتزامن مع المرحلة الثانية. وبالرغم من اعتزام الأونروا إنهاء عقدها مع مورد النظام الحالي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فإنها لم تضع خطة طوارئ تهدف إلى توفير الدعم لنظام رامكو القائم في حالة وقوع المزيد من حالات التأخر.

١٣٣ - وستؤدي المخاطر الناجمة عن التأخير المستمر إضافة إلى توقف مورد نظام رامكو عن توفير الدعم بدءا من العام المقبل إلى ارتفاع مستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة بنظام رامكو الحالي.

١٣٤ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بوضع خطة طوارئ لدعم النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد في حالة حصول المزيد من التأخر في تنفيذ النظام الجديد.

عدم وجود دعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لنظام رامكو الحالي

١٣٥ - استعرض المجلس ما إذا كان النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد قادرا على توليد التقارير المالية من أجل دعم إعداد البيانات المالية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، ولاحظ أن التقارير التي يولدها النظام غير كافية. وعلى سبيل المثال، لم يستطع النظام توليد تقرير يبين نفقات استهلاك مجموعة مختارة من الأصول الثابتة باستخدام معلومات عن نوع الأصول. وهذه المعلومات هامة من أجل إنشاء جدول داعم لقيد مصروفات الاستهلاك.

١٣٦ - ولاحظ المجلس أن المستعملين النهائيين للنظام القائم يعتمدون على موظفي دعم تكنولوجيا المعلومات الداخليين لأداء بعض المهام. ومع ذلك، كان هؤلاء الموظفون عاكفين في معظم الوقت على تنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد ولم يكن لديهم متسع من الوقت لتوفير الدعم للنظام الحالي. ويمكن أن يؤثر ضعف قدرة النظام الحالي على توليد التقارير اللازمة وانخفاض مستوى مهارات التشغيل لدى المستعملين النهائيين وتدهور أداء قاعدة البيانات على إعداد التقارير المالية والإدارية في الوقت المناسب.

١٣٧ - ووافقت الأونروا على توصية المجلس بتخصيص وقت كاف لموظفي تكنولوجيا المعلومات الداخليين لتوفير الدعم لإقفال الحسابات شهريا وإعداد البيانات المالية السنوية وغيرها من التقارير الإدارية.

التقدم المحرز في المشروع المركزي الجديد لتخطيط الموارد

١٣٨ - استعرض المجلس المشروع المركزي لتخطيط الموارد من خلال فحص وثائق المشروع الرسمية بما في ذلك محاضر اجتماع مجموعة الجهات الرئيسية الراعية للمشروع، وسجل المسائل الهامة وسجل المخاطر والتقرير المتعلقة بحالة المشروع ومن خلال إجراء مقابلات مع أعضاء فريق إدارة المشروع. وترد فيما يلي المجالات التي تبيّن للمجلس أنها تحتاج إلى تحسين.

تكلفة المشاريع ومستوى إعادة استخدام المكونات

١٣٩ - بدأ المشروع المركزي لتخطيط الموارد في عام ٢٠١٢، وخلال مراجعة الحسابات في الفترة المؤقتة تم إنجاز مرحلتين رئيسيتين: (أ) مرحلة إعداد المشروع واستيفاء مطلب تحديد أوجه التوافق والاختلاف (آذار/مارس - آب/أغسطس٢٠١٢) ومرحلة وضع خطة الأعمال الأساسية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ - شباط/فبراير ٢٠١٣). وبدأت مرحلة التحقيق في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وكان من المقرر تنفيذ جميع الوحدات بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٤، باستثناء وحدة كشوف المرتبات التي من المقرر إنجازها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٤٠ - ووفقا لوثيقة الإدارة الداخلية، يتألف مجلس إدارة المشروع من مجلس للجهات الراعية للمشروع (وهو مجلس مسؤول عن نجاح المشروع) ولجنة توجيهية للمشروع ومسؤول تنفيذي للمشروع (مالك المشروع) ومدير الشؤون المالية والتخطيط المركزي للموارد الذي يخضع مدير المشروع لإشرافه.

١٤١ - وبلغ تجاوز التكاليف في المشروع مبلغا إجماليه ١,٢ مليون دولار (٤,٠٧ في المائة من تكلفة المشروع الإجمالية المقدرة بمبلغ ٢٩,٥ مليون دولار). وجاء تجاوز تكلفة المشروع نتيجة لتباطؤ في التنفيذ تسبب في بقاء الموظفين الداخليين بالمشروع والخبراء الاستشاريين الخارجيين دون القيام بعمل فعلي على مدى شهرين ونصف الشهر بينما كانوا يتقاضون أجورهم (من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى شباط/فبراير ٢٠١٣). وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن ميثاق المشروع يوجب على الأونروا الوصول إلى أقصى حد من إعادة استخدام المكونات الواردة من شريكها في التنفيذ (برنامج الأغذية العالمي)، فإن المستوى الحالي لإعادة استخدام المكونات كان أقل من ٥٠ في المائة، خلافا للتوقعات.

١٤٢ - ويعزو المجلس هذه النتائج إلى عدم قدرة مجلس الجهات الراعية للمشروع على العمل في إطار من التآزر بهدف الموافقة على المنجزات المستهدفة للمشروع أو عدم الموافقة عليها في الوقت المناسب ورصدها عل نحو فعال. وإذا استمرت مواطن الضعف على هذا النحو، يمكن أن يزداد تجاوز تكلفة المشروع، كما أن تحقيق الفوائد المتوخاة المبينة في دراسة جدوى المشروع قد يتأخر أو قد لا يتم بشكل كامل.

١٤٣ - يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) تعزيز الاتصالات بين الجهات المعنية داخل إدارة المشروع للإسراع بعملية صنع القرار من جانب مجلس الجهات الراعية للمشروع وتجنب المزيد من حالات التأخر؛ (ب) إعادة التأكيد، من خلال الهيكل الإداري للمشروع، على الحاجة إلى تحقيق مستوى إعادة استخدام المكونات الواردة من نظام "**WING II**" المطبق في برنامج الأغذية العالمي، على النحو المحدد في الميثاق.

إدارة المشروع

١٤٤ - وفقا لما ورد في الخطة الأصلية التي وضعت في شباط/فبراير ٢٠١٢، سيتم إنجاز المرحلة الأولى والثانية من المشروع المركزي لتخطيط الموارد في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥ على التوالي. إلا أن مجلس الجهات الراعية للمشروع قرر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تغيير موعد إنجاز المرحلة الأولى من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٤٥ - وأبلغت إدارة الأونروا المجلس بأن التأخر في إنجاز المرحلة الأولى يعزى إلى الأسباب التالية:

(أ) الحاجة إلى تحديد استراتيجية جديدة للتدريب والدعم نتيجة انخفاض عدد المدربين الذين حددهم المشروع وتعذر إمكانية الوصول إلى بعض ميادين العمليات؛

(ب) القرارات التجارية التي يتعين اتخاذها في ما يتعلق بمخطط حساب دفتر الأستاذ العام وتصنيف المواد لأغراض المخزونات؛

(ج) الحاجة إلى المزيد من الوقت ومشاركة المؤسسات التجارية في تحديد معايير قبول الحلول البرمجية؛

(د) عدم توثيق عملية ترحيل البيانات/عدم قابلية هذه العملية للتكرار وعدم وجود بيانات نوعية مرتبطة بها.

١٤٦ - ويرى المجلس أنه كان يتعين توقع الأسباب المذكورة آنفا والتخفيف من حدتها من خلال تحسين إدارة المخاطر وإحكام قبضة الإدارة العليا على المشروع. وفي سياق الموقع الجغرافي للأونروا والبيئة السياسية المحيطة بها، فإن خطر تعذر الوصول إلى بعض المكاتب الميدانية من أجل تدريب المستعملين النهائيين كان جلي الوضوح؛ غير أن هذا الخطر لم يظهر في سجل مخاطر المشروع التي يتعين العمل على التخفيف من آثارها، وهو ما يشكل جزءا من الممارسة المتبعة في الوكالة في مجال إدارة المخاطر في المشاريع.

١٤٧ - وحددت الوثيقة الصادرة عن الجهات الراعية للمشروع المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ أدوار مجلس الجهات الراعية للمشروع ومسؤولياته، وجاء فيها أن المجلس سيجتمع مرة كل شهر. بيد أن استعراضا أجري في عام ٢٠١٣ لمحاضر اجتماعات المجلس أشار إلى أنه لم يعقد سوى اجتماع واحد فقط في النصف الثاني من العام بالمقارنة مع أربعة اجتماعات عقدت في النصف الأول. وحدث التأخر في الاضطلاع بأنشطة المشروع الذي تسبب في حدوث تأخر عام في إنجاز المرحلة الأولى، في النصف الثاني من عام ٢٠١٣، ويمكن أن يعزى إلى انخفاض عدد اجتماعات المجلس المعقودة لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومراقبته بطريقة فعالة.

١٤٨ - وتشمل الآثار التي ترتبت على التأخر في إنجاز المرحلة الأولى زيادة مخاطر عدم الحصول على الدعم من مورد النظام المركزي الحالي لتخطيط الموارد الذي أعلن أنه لن يقوم بتوفير خدمات الدعم بعد نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بيد أن الأونروا وافقت على وضع خطة طوارئ لدعم لنظام رامكو القائم في حالة حصول المزيد من التأخر في تشغيل النظام الجديد.

١٤٩ - يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) كفالة عقد اجتماعات مجلس الجهات الراعية للمشروع بصفة دورية من أجل الرصد السليم للتقدم المحرز في تنفيذ المشروع؛ (ب) استعراض سجل مخاطر المشروع بحيث يشمل المخاطر الرئيسية وتحديد عوامل التخفيف من المخاطر بغية الإدارة الفعالة للمشروع.

خطة تحقيق الفوائد المتوقعة من المشروع المركزي لتخطيط الموارد

١٥٠ - خطة تحقيق الفوائد هي وثيقة تحدد الفوائد المتوقعة من مشروع ما، وتبين بالتفصيل الكيفية التي سيتم بها قياس هذه الفوائد بما في ذلك الجهة المسؤولة عن القياس وتوقيته. وتبين هذه الوثيقة أيضا خطة قياس الفوائد والنتائج المتوقعة لضمان وجود نفس التوقعات لدى أصحاب المصلحة وتوخيا لدقة التحكم في نتائج القياس والإبلاغ عنها.

١٥١ - ونظر المجلس في دراسة جدوى المشروع المركزي لتخطيط الموارد المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وأجرى مقابلة مع مدير المشروع فيما يتعلق بخطة المشروع ولاحظ أن وثيقة دراسة الجدوى تحدد أمثلة عن الفوائد النوعية في مجال كفاءة العمليات، وبعض الأمثلة عن الفوائد الكمية ذات الصلة بالإدارة المالية وتحسين سلسلة التوريد إلى الحد الأمثل.

١٥٢ - ولاحظ المجلس أن خطة المشروع تركز على بناء نظام مركزي لتخطيط الموارد وتشغيله في الأونروا لكنها لم تدمج خطة تحقيق الفوائد لضمان الاستفادة المثلى من الفرص المتوقعة من المشروع. فعلى سبيل المثال، يفترض في وثيقة دراسة الجدوى أن ميزة تحقيق وفورات في تكاليف تنفيذ المشروع لا يمكن أن تتأتى من جعل الموظفين زائدين عن الحاجة وأن قيادة الأونروا ستتخذ ما يلزم من الإجراءات الرامية إلى تحقيق فرص الاستفادة من المزايا.

١٥٣ - ومع ذلك، لاحظ المجلس أن خطة المشروع لم تحدد مهاما من شأنها وضع هذه الافتراضات موضع التنفيذ، وأن الفوائد التي تم تحديدها لم تسند إلى مجالات عمل محددة حتى تخضع للرصد والمساءلة على نحو سليم. وخلص المجلس إلى أن إدارة الأونروا لم تضع خطة لتحقيق الفوائد من شأنها أن تكفل الفهم الواضح للفوائد العائدة من المشروع وتوثيقها على نحو يؤدي إلى إمكانية توضيحها وإثبات جدواها بمجرد إنجاز المشروع. ويعتبر وضع خطة شاملة لتحقيق الفوائد أداة حيوية تسترشد بها الإدارة لتكفل رصد الفوائد التي تم تحديدها وتحقيق هذه الفوائد على المستوى الأمثل.

١٥٤ - ويرى المجلس أن عدم وجود خطة شاملة لتحقيق الفوائد قد يؤدي إلى عدم قدرة الأونروا على الاستفادة بشكل كامل من تنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد.

١٥٥ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بوضع خطة لتحقيق فوائد من المشروع المركزي لتخطيط الموارد ودمجها في الخطة الرئيسية للمشروع من أجل كفالة الرصد الفعال للفوائد وتحقيقها.

خطة لضمان استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

١٥٦ - تحدد خطة استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث الطريقة التي يمكن أن تستجيب بها إحدى المنظمات إلى الظروف غير المواتية التي تؤثر على نظم المعلومات. فهي لا تعزز قدرة المنظمة على الحفاظ على استمرار تصريف عملياتها الحيوية فحسب ولكنها تساعد أيضا في استرجاع البيانات عند وقوع كارثة. وقد يؤدي عدم كفاية الخطط إلى الفشل في استئناف النظم والخدمات البالغة الأهمية في الوقت المناسب.

١٥٧ - ووفقا للفرع جيم (١) من التوجيه التقني رقم ٧ لشعبة نظم المعلومات، يتعين تحديث خطة الأونروا لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بسرعة وبصورة منتظمة لإدماج أي عمليات إضافة أو حذف أدخلت على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تغير مضمون الخطة السابقة. ووفقا لهذا التوجيه التقني أيضا، يلزم أن تقوم شعبة نظم المعلومات بتنفيذ التغييرات وإصدار الخطة المنقحة في أجل لا يتجاوز ٣ أشهر بعد إجراء التغييرات.

١٥٨ - ولاحظ المجلس أن الأونروا لم تستكمل خطتها لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث الصادرة في عام ٢٠١١، بحيث تعكس التغيرات الناجمة عن مشروعين تم تنفيذهما خلال عام ٢٠١٣ (توسيع الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار بناء النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتحسين نظام التخزين الاحتياطي للبيانات بالأونروا في تموز/يوليه ٢٠١٣). وأوضحت الإدارة أن الصيغة المحدثة لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث كان من المقرر أن تصدر في عام ٢٠١٤، بمجرد الانتهاء من استكمال إجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات بحلول نهاية عام ٢٠١٣. ويرى المجلس أن هذه الممارسة لا تتسق مع الاشتراط الوارد في التوجيه التقني رقم ٧ ويمكن أن تؤدي إلى فقدان بيانات هامة في حالة وقوع كوارث.

١٥٩ - يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) إنفاذ الامتثال للتوجيه التقني رقم ٧ عن طريق التحديث المنتظم لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بحيث تتضمن أي تغيرات في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) التعجيل باستكمال التوجيه الخاص بإجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات وتحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على نحو يعكس التغيرات في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٦٠ - وذكرت الوكالة أن استكمال التوجيه المتعلق بإجراء التخزين الاحتياطي للبيانات تأخر بسبب الصعوبات التشغيلية التي نشأت أثناء تطبيق التكنولوجيا الجديدة. وذكرت الأونروا أيضا أن استكمال التوجيهات المتعلقة بإجراءات التخزين الاحتياطي للبيانات وتحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث سيتم إنجازهما في نهاية عام ٢٠١٤.

عدم فعالية أمن المعلومات

١٦١ - وفقا للفقرة ٥-٣-١ من سياسة الأونروا لأمن المعلومات، تقع على عاتق الجهات الحائزة للمعلومات المسؤولية الرئيسية عن تصنيف البيانات حسب درجة حساسيتها. وتحدد هذه السياسة أيضا الاحتياجات الأمنية فيما يتعلق بإمكانية وصول المستعملين إلى البيانات

واستعادتها والتصرف في أصول المعلومات الإلكترونية/تدميرها. ولاحظ المجلس أوجه القصور التالية فيما يتعلق بأمن المعلومات (انظر الفقرتين ١٦٢ و ١٦٣).

١٦٢ - ويتم اتباع الإجراءات العامة المعمول بها في الأونروا عند التصرف في معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك قيام شعبة نظم المعلومات بتهيئة الأقراص الصلبة قبل تسليمها إلى السلطات المختصة بالتصرف في المعدات. إلا أن المجلس لا يرى أن هذا الترتيب يكفل الحماية الفعالة لمعلومات الأونروا بسبب الافتقار إلى مبادئ توجيهية أو إجراءات تحدد الطريقة المستخدمة في تهيئة الأقراص الصلبة. وقد لا يحول مجرد تهيئة القرص الصلب دون استرجاع المعلومات التي كانت مخزنة عليه من خلال استخدام البرامجيات المتوفرة.

١٦٣ - وبإمكان جميع المستعملين المأذون لهم الوصول إلى تطبيقات الأونروا عن طريق شبكة الإنترنت باستخدام الأجهزة المحمولة ولكن الأونروا ليس لديها سياسة تحكم أمن هذه الأجهزة. ويساور المجلس القلق من أن يزداد خطر وقوع حوادث أمنية بسبب عدم وجود مبادئ توجيهية أمنية لحماية المعلومات الهامة التي يمكن الوصول إليها عن طريق الأجهزة المحمولة أو التي تحتويها هذه الأجهزة.

١٦٤ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) وضع إجراءات ملائمة لمسح المعلومات التي تحتويها معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة حساسية المعلومات التي يجري تسليمها إلى السلطات المخوّلة التصرف في هذه المعدات؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية أمنية قائمة على الممارسات الجيدة من أجل حماية المعلومات الهامة على الأجهزة المحمولة.

١٥ - إدارة خدمات الرقابة الداخلية

١٦٥ - تضطلع إدارة خدمات الرقابة الداخلية بدورها الرقابي من خلال الأنشطة التي تقوم بها شعبة خدمات الضمان والمشورة وشعبة التقييم ومكتب الأخلاقيات وشعبة التحقيقات التابعة لها. وأجرى المجلس تقييما لأداء الإدارة لتحديد قدراتها من حيث عدد الموظفين والموارد المالية المتاحة لتنفيذ ولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من تقييم المجلس هو تحديد مدى الاعتماد على العمل الذي تقوم به الإدارة. وشمل التقييم استعراض خطة الإدارة الاستراتيجية وخطة عملها وتقريرها السنويين. وأشار الاستعراض إلى عدة مجالات للتحسين.

شعبة التحقيقات

١٦٦ - تشمل المسؤوليات التي تضطلع بها شعبة التحقيقات النظر في الادعاءات شديدة الخطورة المتعلقة بسوء السلوك وتعهد سجل سري للادعاءات والشكاوى المقدمة في إطار نظام مركزي لإدارة الحالات. وبالإضافة إلى ذلك تقدم الشعبة المشورة التقنية والتوجيه والتدريب إلى الموظفين المكلفين بإجراء التحقيقات تحت إشراف المديرين الميدانيين ومديري الإدارات.

المعلومات غير المكتملة والتأخر في تسجيل الحالات في نظام تسجيل الحالات

١٦٧ - تنفذ الأنشطة على نحو لا مركزي حيث يتم بدء معظم الحالات ومعالجتها من جانب فرادى المكاتب الميدانية وإدارات المقر تحت سلطة المديرين الميدانيين ومديري الإدارات. وترصد شعبة التحقيقات التقدم المحرز في كل حالة من خلال نظام لإدارة الحالات على شبكة الإنترنت يرتبط بكل مكتب ميداني وكل دائرة من دوائر المقر. ويضيف الموظفون المعلومات الخاصة بكل حالة في النظام، مما يساعد شعبة التحقيقات على الرصد وتحديد الاستجابة المناسبة.

١٦٨ - ولاحظ المجلس أن المكاتب الميدانية لا تقوم جميعها بتسجيل الحالات في نظام إدارة الحالات، وأن الحالات والبيانات تسجَّل في النظام في وقت متأخر جدا في بعض الأحيان. وتؤدي المعلومات غير المكتملة والتأخر في تسجيل الحالات في النظام إلى الحد من قدرة إدارة خدمات الرقابة الداخلية على الرصد الفعال لحالات التحقيق وتحديد الإجراء المناسب.

١٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه بسبب نقص المحققين المختصين في الميدان وكذلك على مستوى الإدارات، قام موظفون غير مؤهلين بإجراء تحقيقات في حالات حساسة وعالية الخطورة. ولاحظ المجلس أيضا أن أنشطة التحقيق المضطلع بها في الميدان وإدارات المقر تجرى تحت سلطة كل مدير معني، بدلا من أن تجريها شعبة التحقيقات التابعة لإدارة خدمات الرقابة الداخلية. ولكن الإدارة نظمت تدريبا للموظفين المكلفين بإجراء التحقيقات، وجرى تزويد الشعبة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، باثنين من المحققين المتخصصين يعملان من مكتبين ميدانيين من أجل سد الثغرة. ولا تزال الإدارة تعتبر أن هذا التدريب لا يكفي لضمان إجراء جميع التحقيقات بالمستوى المطلوب.

١٧٠ - يوصي المجلس الأونروا بما يلي: (أ) أن تقوم، من خلال المديرين الميدانيين ومديري الإدارات التابعين لها، بكفالة تسجيل حالات التحقيق في نظام إدارة الحالات، وذلك على نحو دقيق وفي الوقت المناسب؛ (ب) أن تقوم بتوظيف المزيد من المحققين المختصين الذين يرفعون تقاريرهم مباشرة إلى شعبة التحقيقات في إدارة خدمات الرقابة

الداخلية، وأن تشرف على الموظفين المشاركين في التحقيقات التي تُجرى في المكاتب الميدانية.

شعبة التقييم

١٧١ - تتولى شعبة التقييم المسؤولية عن توفير التوجيه والدعم التقني، وعن بناء القدرات من أجل إدارة عمليات التقييم الذاتي اللامركزية، وكذلك مسؤولية تعزيز ثقافة التقييم في الأونروا. وتتولى الشعبة القيادة الوظيفية وتؤدي دور الرقابة على نظام التقييم الخاص بالأونروا الذي يتألف من وظيفة التقييم داخل إدارة خدمات الرقابة الداخلية وإدارات المقر والمكاتب الميدانية.

عدم وجود مبدأ توجيهي أو خطة عمل للتقييم

١٧٢ - استعرض المجلس شعبة التقييم، وبوجه خاص تنظيمها الحالي والموارد المتاحة لها لبلوغ الأهداف المحددة في التوجيه التنظيمي رقم ١٤. واستعرض أيضا المبادئ التوجيهية القائمة التي تطبقها الشعبة في أعمالها اليومية. ولاحظ المجلس أن شعبة التقييم لم تخطط لأي أنشطة تقييم لعام ٢٠١٣، وأن معظم هذه الأنشطة نفذ لغرض مخصص. وعلى الرغم من ذلك، أنجزت الشعبة ستة تقارير تقييم خلال السنة. وأشار المجلس كذلك إلى أنه لا يوجد إطار تقييم يُسترشد به فيما يتعلق بالمهام اللامركزية في المكاتب الميدانية وإدارات المقر.

١٧٣ - وأُبلِغ المجلس أيضا بأن العمل جار على وضع إطار للتقييم، ويرى المجلس أن عدم وجود إطار للتقييم قد يعيق الأداء السلس لأنشطة التقييم.

١٧٤ - وافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التعجيل بوضع الصيغة النهائية لإطار التقييم من أجل توجيه مهام التقييم ضمن الأونروا ودعمها؛ (ب) استعراض الممارسة الحالية المتمثلة في معالجة أنشطة التقييم في إدارات المقر والمكاتب الميدانية على أساس مخصص وذلك بهدف تحسين وظيفة التقييم.

شعبة خدمات الضمان والمشورة

١٧٥ - تقدم شعبة خدمات الضمان والمشورة إلى الأونروا خدمات مستقلة وموضوعية في مجال الضمان والمشورة، ترمي إلى تحسين ممارسات الإدارة وتحديد التحسينات التشغيلية والحد من احتمالات التعرض للمخاطر.

١٧٦ - واستعرض المجلس خطة العمل السنوية وتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن شعبة خدمات الضمان والمشورة من أجل تقييم مستوى أدائها. ولاحظ المجلس أن الشعبة تعتزم القيام بـ ٣٧ مهمة من مهام مراجعة الحسابات خلال عام ٢٠١٣، أنجزت منها ٢٧ مهمة (٧٣ في المائة)، وألغيت خمس مهام (١٣,٥ في المائة)، وتم ترحيل خمس مهام أخرى (١٣,٥ في المائة) إلى عام ٢٠١٤. وعزت الإدارة ترحيل المهام إلى التراكمات من عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، والتي تم ترحيلها إلى العام ٢٠١٣. وعلى الرغم من ذلك، لاحظ المجلس بعض أوجه التحسن بالمقارنة مع عام ٢٠١٢، حين لم تنجز سوى مهمتان من أصل ٢٠ مهمة (١٠ في المائة)، وجرى ترحيل ١٨ مهمة (٩٠ في المائة) إلى عام ٢٠١٣.

متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات

١٧٧ - استعرض المجلس التقرير السنوي لإدارة خدمات الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأشار إلى أن الإدارة أصدرت في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما مجموعه ٤٨١ توصية من توصيات مراجعي الحسابات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت الإدارة قد نفذت بالكامل ٣١٨ توصية (٦٦ في المائة) ونفذت جزئيا ١٠ توصيات (٢ في المائة)، في حين أن ١٥٣ توصية (٣٢ في المائة) لم تُنفذ (الجدول ٨).

الجدول ٨

حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن إدارة خدمات الرقابة الداخلية

الحالة	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
لم تنفذ	٥ (٣٪)	١٣ (٩٪)	١٣٥ (٨٦٪)	١٥٣ (٣٢٪)
نُفّذت جزئياً	٢ (١٪)	٢ (١٪)	٦ (٤٪)	١٠ (٢٪)
نفذت بالكامل	١٧٥ (٩٦٪)	١٢٨ (٩٠٪)	١٥ (١٠٪)	٣١٨ (٦٦٪)
المجموع	١٨٢	١٤٣	١٥٦	٤٨١

المصدر: التقرير السنوي لإدارة خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠١٣.

١٧٨ - لاحظ المجلس بعض التحسن في تنفيذ التوصيات العامة الصادرة عن إدارة خدمات الرقابة الداخلية، حيث كان المعدل الإجمالي للتنفيذ ٦٦ في المائة لفترة الثلاث سنوات المنتهية في عام ٢٠١٣، بالمقارنة مع ٥٥ في المائة لفترة الثلاث سنوات المنتهية في عام ٢٠١٢، مما يمثل زيادة قدرها ١١ في المائة.

١٧٩ - وبالنسبة للتوصيات العالية المخاطر، لاحظ المجلس انخفاضا في التنفيذ بالمقارنة مع عام ٢٠١٢. ومن أصل التوصيات العالية المخاطر التي بلغ عددها ١٦٠ توصية، فإن ١١٧ توصية (٧٣ في المائة) نفذت بالكامل (بالمقارنة مع ٨٦ في المائة في عام ٢٠١٢) ليتبقى ٤٣ توصية (٢٧ في المائة) لفترة الثلاث سنوات المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجدول ٩).

الجدول ٩

موجز التوصيات العالية المخاطر المتبقية، ٢٠١١-٢٠١٣

الحالة	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
لم تنفذ	-	١ (٢٪)	٣٨ (٨٦٪)	٣٩ (٢٤٪)
نُفّذت جزئياً	-	-	٤ (٩٪)	٤ (٣٪)
نفذت بالكامل	٦٤ (١٠٠٪)	٥١ (٩٨٪)	٢ (٥٪)	١١٧ (٧٣٪)
المجموع	٦٤	٥٢	٤٤	١٦٠

المصدر: التقرير السنوي لإدارة خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠١٣.

١٨٠ - يوصي المجلس بأن تعزز الأونروا نظام الرقابة الداخلية من خلال الإسراع في تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات لمجالات المخاطر العالية.

١٦ - إدارة التمويل البالغ الصغر

١٨١ - إدارة التمويل البالغ الصغر هي برنامج صغير الحجم داخل الأونروا يقدِّم تسهيلات ائتمانية إلى أصحاب المشاريع البالغة الصغر. وقد أُدرجت أنشطة الإدارة وأرصدتها لعام ٢٠١٣ في البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، تعد الإدارة مجموعة خاصة بها من البيانات المالية التي يراجعها المجلس بشكل منفصل.

١٨٢ - وخلال عام ٢٠١٣، سجلت إدارة التمويل البالغ الصغر فائضا يبلغ ٠,٤٨ مليون دولار، في حين أنها سجلت في عام ٢٠١٢ خسارة قدرها ٢,٣٦ مليون دولار. وراجع المجلس البيانات المالية السنوية عن عام ٢٠١٣، وأبدى رأيا غير مشفوع بتحفظ إلا أنه سلط الضوء على المسائل التالي بيانها.

إدارة القروض المستحقة القبض

١٨٣ - لاحظ المجلس صرف قروض بقيمة ٣٠,٥٤ مليون دولار خلال عام ٢٠١٣، وأنه تم تلقي ٣١,٠٥ مليون دولار كسداد لقروض وفوائد مستحقة. وخلال السنة رصدت إدارة التمويل مخصصات قدرها ١,٣٤ مليون دولار، وشطبت مبلغ ٢,٠٥ مليون دولار. وبلغ الرصيد الختامي للقروض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ١٨,٧٧ مليون دولار. ولاحظ المجلس في تقريره السابق المتعلق بمراجعة الحسابات عدم تنفيذ توصيات قدمها مراجعو الحسابات الداخليون بشأن مواطن ضعف تعتري عملية منح القروض، ويحتمل معها أن تزيد مخاطر عدم إمكانية التحصيل (A/68/5/Add.3، الفقرة ١٠).

١٨٤ - ولاحظ المجلس مواطن ضعف مماثلة، تشمل عدم الدقة وعدم الاتساق عند ملء موظفي القروض لاستمارات الطلبات، وعدم الامتثال لأدلة التشغيل، وضعف التقيد بالإجراءات المحددة المتصلة بمهام أمين الصندوق، وعدم كفاية المتابعة التي يقوم بها مسؤولو الفروع لحالات العملاء المتخلفين عن السداد والمتعثرين فيه. ولاحظ المجلس أيضا أن مسؤولي الفروع لم يقوموا بأنشطة الإشراف على المشاريع ورصدها.

١٨٥ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة لها بما يلي: (أ) تحسين الضوابط عن طريق إنشاء عملية لتقديم طلبات القروض عبر شبكة الإنترنت ضمن نظام أومني (**OMNI**) الجديد في عام ٢٠١٤؛ (ب) المراقبة الدقيقة لأنشطة أمناء الصناديق، وإصدار التوجيهات إلى فريق العمليات لكي يتقيد تقيدا تاما بالإجراءات التشغيلية ويعتمد إجراءات متابعة صحيحة مع العملاء المتأخرين في الدفع.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٨٦ - غيرت إدارة التمويل البالغ الصغر سياسة الرسملة المتبعة بالنسبة للأصول الثابتة عن طريق تغيير مبلغ العتبة المحدد للممتلكات والمنشآت والمعدات المرسملة من ٥٠٠ دولار إلى ٢ ٠٠٠ دولار، وذلك بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وكان هذا سببا لبدء عملية إعادة بيان مبالغ السنوات السابقة المقدمة في البيانات المالية، وذلك من أجل الامتثال لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣ تحت عنوان ”السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء“.

١٨٧ - ولاحظ المجلس أن التعديلات المتعلقة بإعادة بيان مبالغ الممتلكات والمنشآت والمعدات في ما يتصل بالسنوات السابقة لم يجر بيانها بدقة في الدفاتر مصنفة حسب فئة

الأصول. وعلاوة على ذلك، فإن الممتلكات والمنشآت والمعدات المثبتة في السجل وفي دفاتر إدارة التمويل البالغ الصغر لا تطابق المعلومات المفصح عنها في البيانات المالية.

١٨٨ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا بوضع قيود تعديل مناسبة في عام ٢٠١٤ لمطابقة الأرصدة الواردة في السجل مع تلك المسجلة في دفتر الأستاذ بحسب الفئة وبإدراج نماذج أصول ثابتة في النظام الجديد لتخطيط الموارد على مستوى المؤسسة، للمحافظة على الصلة بين سجل الأصول ودفتر الأستاذ العام.

١٨٩ - وذكرت إدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا أن الإدارة تضع في الوقت الراهن قيود التعديل المناسبة بين الفئات لمطابقة الأرصدة الواردة في السجل مع تلك الواردة في دفتر الأستاذ حسب الفئة. وقالت أيضا إنها تتفاوض حاليا لكي تكون جزءا من نموذج الأصول الثابتة في النظام الجديد لتخطيط الموارد على مستوى المؤسسة، الأمر الذي من شأنه أن يحافظ على الصلة بين السجل ودفتر الأستاذ العام على نحو أكثر مباشرة.

تنفيذ نظام أومني (*OMNI*) لمعلومات إدارة القروض على مستوى المؤسسة

١٩٠ - أوصى المجلس في تقريره السابق لمراجعة الحسابات بأن تكفل إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا أن تكون الضوابط العامة في نظام معلومات إدارة القروض كافية للتخفيف من المخاطر المتزايدة للأعمال (انظر A/68/5/Add.3 الفقرة ١١٢(ج)). وردا على ذلك، انتهت الإدارة من تركيب نظام أومني الجديد لمعلومات إدارة القروض على مستوى المؤسسة من أجل التغلب على مواطن الضعف التي أشير إليها في ما سبق.

١٩١ - واستعرض المجلس الضوابط العامة وضوابط التطبيقات للنظام الجديد ووجد أن معظمها يعمل بفعالية. ولكن المجلس لاحظ عدم وجود سياسات وإجراءات رسمية لنقل ملف يتم تصديره من نظام أومني ويرسل للتحميل في نظام رامكو للمحاسبة. وينبغي وضع سياسة لجملة أمور منها ضمان تصدير الملف وإرساله على نحو آمن وتجهيز هذا الملف في شكل غير قابل للتحرير لكفالة عدم إدخال أي تغييرات عليه. ولا يوجد نظام موحد يحدد التسميات لجميع موارد الأونروا، بما في ذلك الشبكة وتطبيقات نظام أومني. ومن شأن اعتماد نظام تسمية موحد أن يمنع تضارب التسميات ويمكِّن من تحديد أصحاب هويات المستعملين بسهولة.

١٩٢ - وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة لها بوضع سياسة وإجراء رسميين لنقل الملفات المصدَّرة من نظام أومني ليتم تحميلها على نظام رامكو، وأن تضع نظاما موحدا للتسميات لجميع موارد تكنولوجيا المعلومات في الأونروا، بما في ذلك الشبكة، وتطبيقات نظام أومني.

جيم - إفصاحات الإدارة

١٩٣ - قدمت الأونروا الإفصاحات التالية في ما يتعلق بالمشطوبات والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض، ونرى أنها ليست ذات شأن.

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

١٩٤ - أبلغت الأونروا المجلس أنه وفقا للبند ١١-٥ من النظام المالي، جرى الاعتراف بالخسائر والمشطوبات التالية: خسائر في النقدية بقيمة ٥٢٩ دولارا، وخسائر في المخزون بقيمة ٠,١٢ مليون دولار تم تحديدها عن طريق التحقق المادي من المخزون، ومبالغ مستحقة القبض بقيمة ٠,٤٣ مليون دولار، وتعهدات بالتبرع لم تسدد بقيمة ٠,٢٦ مليون دولار، وقروض مستحقة السداد بقيمة ٢,٠٥ مليون دولار.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

١٩٥ - وفقا لمقتضيات البند ١١-٥ من النظام المالي، أبلغت الأونروا بتقديمها مدفوعات على سبيل الهبة للفترة قيد الاستعراض بمبلغ ٠,٠٤ مليون دولار. وتتعلق هذه المدفوعات بموظفين اثنين نقلا من المكتب الميداني في غزة إلى المقر في عمّان.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٩٦ - وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق المتصل بها، أبلغت الأونروا المجلس بوقوع ٢٠ حالة من حالات الغش والغش المفترض تصل قيمتها إلى ٠,٠٢ مليون دولار. وترد تفاصيل هذه الحالات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

دال - شكر وتقدير

١٩٧ - يود المجلس أن يعربَ عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المفوّض العام والموظفين التابعين له، وكذلك من الموظفين في مقر عمّان ومقر غزة ومكتب الأردن الميداني ومكتب غزة الميداني ومكتب لبنان الميداني والمكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية.

(توقيع) السير أمياس س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودوفيك س. ل. يوتوه
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تترانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين

المرفق الأول

استعراض حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.3، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ
استعمال أدوات مبسطة لرصد المشاريع لتمكين مديريها من رصد تنفيذ المشاريع في المقر وفي الميدان	٧٣	٢٠١٠-٢٠١١	x		
إتاحة مهلة زمنية كافية لتقديم العطاءات وفقا لأحكام دليل المشتريات؛ وإيضاح ما يشكل ”سبباً وجيهاً“؛ وإصدار تعليمات للمكاتب الميدانية بتأسيس تخطيط واف للمشتريات	٨٢	٢٠١٠-٢٠١١		x	
إنفاذ الامتثال لإجراءات الشراء	٩٥	٢٠١٠-٢٠١١	x		
تحسين دليل التوريد للوكالة من أجل التصدي لعدم الاتساق في الإجراءات التي تتبعها مكاتبها الميدانية عند الصرف من المخزون وأن تعالج الثغرات المحددة في عملية الصرف من المخزون	١١٨	٢٠١٠-٢٠١١		x	
وضع تعريف واضح للمسؤولية عن اختبار الخطة وعن بدء التعامل مع الأعمال المتراكمة في سياق خطة الوكالة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛ والانتهاء من الصيغة النهائية للخطة المذكورة وإقرارها، وإرساء خطة لاستمرارية الأعمال وإقرارها	١٥٨	٢٠٠٢-٢٠٠٣		x	
وضع خطط للتعجيل بعملية استقدام مدير لإدارة خدمات الرقابة الداخلية	١٧١	٢٠١٠-٢٠١١	x		
اتخاذ تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات أولويةً من الأولويات، مع التركيز على المجالات ذات المخاطر العالية التي حددتها عملية المراجعة الداخلية	١٧٨	٢٠١٠-٢٠١١		x	
تعزيز الضوابط التي تعتمدها الوكالة لكفالة أن يكون نظام تجهيز المعلومات المالية واستعراضها وتلخيصها نظاما أكثر موثوقية وملاءمة لإعداد بياناتها المالية	٢٤	٢٠١٢	x		
ضمان تنفيذ النظام الجديد لتخطيط الموارد على مستوى المؤسسة بحيث يراعي التشغيل الآلي التام لجميع العمليات الحيوية، بما في ذلك تجهيز البيانات المالية؛ وتعزيز عملية إدارة الصيغ المختلفة من المعلومات المحاسبية المعدة للمستعملين النهائيين، بغية تجنب اللبس الناشئ عن التسميات المختلفة والتجميع غير السليم للبيانات	٢٩	٢٠١٢	x		
وضع استراتيجية لاسترداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض منذ فترة طويلة	٣٣	٢٠١٢	x		
النظر في استعراض السياسة القائمة وإرساء مستويات مختلفة لصلاحيات الشطب بحيث تعين سلطة أخرى، يُفضل أن تكون اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، لإقرار الإذن بالشطب إذا ما تعلق الأمر بمبالغ كبيرة	٣٧	٢٠١٢	x		

موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.3، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ
وضع استراتيجية للتمويل لتمكين الوكالة من الوفاء بجميع التزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة	٤١	٢٠١٢			x
ترفض الأونروا هذه التوصية ذاكرة أن تسوية الالتزامات ترتبط بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، وليس بولاية الأونروا. وبالتالي، فإن هذه التوصية ينبغي أن تقدَّم إلى الجمعية العامة التي تُستمَد ولاية الأونروا منها ويعتبر المجلس أن هذه الالتزامات تمثل جزءا من البيانات المالية للأونروا، وبالتالي، يصح توجيه التوصية إليها. وكذلك يعتبر المجلس أن الأونروا تتحمل مسؤولية الموافقة والحصول على التزام رسمي من المقر بتمويل التزامات نهاية الخدمة وتسويتها					
النظر في تنقيح جميع عقود الخدمات بحيث تنص بوضوح على تاريخ بدئها وإنجازها، وذلك لضمان الامتثال وإمكانية الإنفاذ	٤٩	٢٠١٢	x		
كفالة تنظيم الزيارات للمواقع وما يليها من اجتماعات قبل تقديم العطاءات، بحيث تضمن أن يكون تقديم العروض شفافا ونزيها وتنافسيا بالنسبة لجميع العقود الكبرى/المعقدة؛ وكفالة التوثيق السليم لأسباب عدم إجراء المعاينات/الاجتماعات السابقة لتقديم العطاءات كلما تبين أن تنظيمها غير ممكن من الناحية العملية	٥٥	٢٠١٢	x		
وضع آلية واضحة لرصد أداء الموردين خلال فترة التعاقد. وسيكفل ذلك الامتثال للأنظمة ويطمئن الإدارة إلى أن سوء أداء الموردين أمرٌ يتم التصدي له	٦٢	٢٠١٢		x	
مواصلة استعراض عملية منح الإعفاءات، وتذكير الموظفين بضرورة التأكد من امتثالهم للشروط الواردة في دليل المشتريات	٦٧	٢٠١٢		x	
مواصلة تعبئة الموارد من أجل منع مزيد من التدهور في المباني ذات الحالة السيئة؛ وإعداد خطة شاملة لإدارة الأصول على المدى الطويل تُعتمد لمباني الوكالة التي تحتاج إلى إصلاح، على نحو ما ورد في تقرير التقييم؛ ووضع سياسة لإصلاح الأصول وصيانتها	٧٢	٢٠١٢		x	
تكليف موظفين محددين بالمسؤولية عن تفتيش الممتلكات الخاصة وإصدار توجيه لإعداد وتعهد التقارير المتعلقة بجميع عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها؛ وإعداد خطة تفتيش لكي يعتمدها الرؤساء المسؤولون عن الإدارات الهندسية الميدانية	٧٤	٢٠١٢	x		
إجراء التسوية بانتظام بين دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول لضمان تطابق قيمة الأصول المبلغ عنها في البيانات المالية مع قيود سجل الأصول	٧٩	٢٠١٢	x		
السعي قدر الإمكان إلى الحصول على المستندات ذات الصلة لإثبات الحق في استخدام المباني وقطع الأراضي	٨٢	٢٠١٢		x	

موجز التوصية	الفقرة المرجعية (A/67/5/Add.3، الفصل الثاني)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ
التعجيل بتطوير السياسة المتعلقة بالمخزون لتعزيز الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتقييم الرصيد الختامي للأصناف غير المخزنية لضمان الامتثال للمعيار رقم ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٨٨	٢٠١٢		X	
إنشاء لجنة منظمة لاستعراض الاستثمارات وكفالة توثيق وحفظ وقائع اجتماعاتها؛ والتعجيل بوضع سياسة واستراتيجية للتحوط لإرشاد أمين الخزانة في مسائل التحوط والإدارة السليمة لمخاطر العملة	٩١	٢٠١٢	X		
الإدراج الرسمي لعمليات استعراض النتائج التي حققتها الإدارة القائمة على النتائج ضمن سياسة أو توجيه تنظيمي بهذا الشأن؛ وكفالة إجراء عملية استعراض النتائج على النحو المقرر، أي في منتصف السنة وعلى أساس سنوي؛ وكفالة تنفيذ تدابير لدعم سبل بديلة لجمع البيانات عن الأداء من المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، عن طريق شبكة الإنترنت مثلا	٩٦	٢٠١٢		X	
وضع إطار زمني لإنشاء لجنة توجيهية لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تشرفَ على تنفيذ وتشغيل المهام المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وبيان الجدوى العملية لنشر نظام إلكتروني لإدارة الوثائق يكون مركزا رئيسيا للوثائق يمكن الوصول إليه في أي مكان وفي أي وقت؛ وتحديد إطار زمني لدمج وحدة دعم تطبيقات نظام (Ramco) التابعة لإدارة الشؤون المالية مع الوحدة المناظرة لها التابعة لشعبة نُظم المعلومات، والتعجيل بهذا الدمج	١٠١	٢٠١٢		X	
مواصلة رصد حافظة القروض في الجمهورية العربية السورية بهدف تحسين كفايتها الذاتية التشغيلية لتصل إلى مستوى يسمح لها بتغطية تكاليف تشغيلها؛ وتحسين الضوابط من خلال إنشاء لجنة لاستعراض القروض لإدارة القروض المستحقة القبض؛ وضمان أن الضوابط العامة لنظام إدارة معلومات القروض تكفي لتخفيف المخاطر المتزايدة باستمرار الناجمة عن طبيعة الأعمال	١١٢	٢٠١٢		X	
المجموع		٢٥	١٢	١٢	١
النسبة المئوية		١٠٠	٤٨	٤٨	٤

المرفق الثاني

حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس

رقم الحالة	المكتب	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	الوصف	النتيجة
INV-13-0153	مقر عمّان	مخالفات مالية	٤٥٠	قام أحد الموظفين بتزوير توقيعات على أربعة إيصالات رسمية لدفع مصروفات نثرية للأونروا. وقام موظف آخر بجمع المبالغ المستحقة كمرتبات لموظفين آخرين وأخذ قسما من المال لنفسه. وحصل الموظف نفسه على أموال حين طالب بمرتب تحت اسم شخص آخر.	ثبتت بالأدلة
I-sight 13-013	مكتب غزة الميداني	حادثة سرقة في مركز توزيع بحي التفاح	لم يحدد مبلغ الخسائر	تلقت الأونروا ادعاء من أحد الجيران قرب مركز توزيع حي التفاح يفيد بأن أحد الموظفين العاملين في مركز التوزيع سرق سلة أغذية من المركز.	ثبتت بالأدلة
I-sight 13-129	مكتب غزة الميداني	حادثة سرقة من مدرسة الرازي الابتدائية للبنات	٢٠٠	في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغ مدير المدرسة عن المواد المفقودة.	لم يعلن عن أي تفاصيل.
I-sight 13-0053	مكتب غزة الميداني	فساد في منطقة أبو صويرح	لم يحدد مبلغ الخسائر	تلقت الأونروا في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ رسالة بالبريد الإلكتروني من موظف يدعي فيها تورط مهندس وأخصائي اجتماعي في الفساد لأنهما سجلا سكانا من منطقة أبو صويرح في قائمة الأشخاص المتضررين من جراء القصف الإسرائيلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص لم يتضرروا من ذلك القصف.	لا تزال الحالة قيد التنفيذ
I-sight 13-103	مكتب غزة الميداني	سرقة في مركز التدريب في خان يونس	١٠٠	في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رأى بعض موظفي برنامج إيجاد فرص العمل موظفا يعمل سائقا لشاحنة رفع حاويات القمامة حين دخل مركز التدريب بخان يونس لإزالة القمامة، وشاهدوه يضع أربعة أعمدة دعم حديدية تحت رافعة الحاويات ويغطيها بالقمامة. وأبلغ موظفو البرنامج إدارة مركز التدريب بهذه الحادثة.	لم تتم متابعة هذه الحادثة بسبب تقاعد الموظف الذي كان محلا للشك.
INV-13-007	مكتب الأردن الميداني	سرقة		سرقت معدات حواسيب من مدرسة الزهة الإعدادية الأولى للبنات	لم تثبت بالأدلة. ولم يتم تحديد أي متهم
INV-13-007	مكتب الأردن الميداني	سرقة	٣٥	فقدان ٣٥٠ حبة من حمض الفوليك في إحدى العيادات، وفقدان ١٩٠ حبة من حمض الفوليك من عيادة أخرى.	لم تثبت بالأدلة. ولم يتم تحديد أي متهم
INV-13-043	مكتب الأردن الميداني	غش		تزوير شهادات حسن السلوك	ثبتت بالأدلة. وتقرر في اجتماع لجنة تلقي الادعاءات توجيه توبيخ شفوي إلى موظفين اثنين.

رقم الحالة	المكتب	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	الوصف	النتيجة
INV-13-061	مكتب الأردن الميداني	سرقة		في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، وقف اثنان من موظفي إدارة المشتريات واللوجستيات الميدانية قرب مدخل المرآب، بعيدا عن مراقبة الكاميرات، وصافحا الحارس المناوب الذي دخل على الفور إلى منطقة المرآب ثم غادرها حاملا كيسا بلاستيكيا وضعه في سيارته الخاصة التي كانت واقفة خارج منطقة المرآب.	لم تثبت بالأدلة. وتقرر عدم التحقيق في الادعاء لأنه لم يتبين وقوع أي سوء سلوك.
INV-13-068	مكتب الأردن الميداني	غش	١٤١	ضَلَعت إحدى الموظفات في حادثة احتيال تتعلق بخطة التأمين الصحي الجماعي حيث قدمت ثلاث مطالبات للعلاج الطبي تدعمها فواتير مزورة. واعترفت الموظفة بأنها مذنبة.	ثبتت بالأدلة. ويجري استعراض مذكرة الرأي من جانب إدارة الموارد البشرية.
INV.13-095	مكتب الأردن الميداني	غش	٦٥٥	اشتكت مجموعة الخليج للتأمين من تقارير طبية مزورة قدمها خمسة موظفين مؤمَّنين وتتعلق بطبيب واحد. وثبت في التحقيق أن الموظفين أساءوا السلوك بتزويرهم التقارير الطبية المرفقة بمطالباتهم الطبية.	ثبتت بالأدلة. ويجري استعراض مذكرة الرأي من جانب إدارة الموارد البشرية.
INV-13-126	مكتب الأردن الميداني	غش	١٥ ٥٠٠	قامت موظفة قروض في مركز البرامج النسائية/صندوق المجتمع المحلي في السخنة بارتكاب أعمال احتيال حين أخذت قروضا مزورة بقيمة تقارب ٠٠٠ ١١ دينار أردني منذ عام ٢٠١١. وقد ردت منها ٠٠٠ ٣ دينار تقريبا، ولكن مبلغ ٠٠٠ ٩ دينار لا يزال غير مسدد. وتم الحصول على اعتراف المرأة الخطي بارتكاب الاحتيال، وجرى تجميد جميع عمليات صندوق المجتمع المحلي في المركز المذكور، كما تم تجميد سلطة التوقيع التي تتمتع بها الموظفة موضوع الادعاء لدى المصرف. وبدأ تحقيق في ادعاءات بوقوع حوادث احتيال، وخروج على معايير السلوك المتبعة في الأونروا، وذلك من أجل التحقيق في ما إذا كان موظفان من الأونروا مشاركين في أعمال الاحتيال التي ارتكبتها موظفة القروض.	قيد التحقيق.
INV-13-173	مكتب لبنان الميداني	غش عادي	صفر	أجري تحقيق في ادعاءات أفادت بأن مهندسا مدنيا اشترى محلين تجاريين غير مستكملين. وزعم أن المهندس دفع مباشرة إلى مالك المبنى مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار فقط، في حين أشارت هذه المزاعم إلى أن المبلغ المتبقي وقدره ٠٠٠ ٢١ دولار، دفع مباشرة إلى مالك المبنى من جانب ثلاثة مقاولين ومورد لمواد البناء يعملون في مخيم نهر البارد، وكان المهندس يشرف عليهم مباشرة.	لم تثبت الادعاءات بالأدلة. أنهيت خدمة الموظف من المنظمة بانتهاء مدة العقد.
INV-13-169	مكتب لبنان الميداني	مخالفة في مجال التوظيف	صفر	تلقت إدارة الموارد البشرية معلومات بأنه أثناء إجراء اختبارات لتعيين السائقين، حاول عدة موظفين تقديم التدريب على قيادة الشاحنات،	قيد التحقيق.

رقم الحالة	المكتب	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	الوصف	النتيجة
				مما أعطى ميزة غير عادلة لعدد من المرشحين. وينظر التحقيق في الادعاءات القائلة بأن واحدا أو أكثر من الموظفين أساء استخدام منصبه للتأثير على عملية التوظيف.	
INV-15-2013	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	تعيين موظف معاون للمشروع (الرتبة ٨)	صفر	أساءت موظفة من كبار الموظفين استخدام سلطتها بهدف مساعدة أحد أقربائها في اختبار تقني للتعيين في وظيفة ثابتة في البرنامج نفسه.	ثبتت الادعاءات بالأدلة. يجري بحث الإجراءات التأديبية.
INV-16-2013	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	المساعدات النقدية لحالات الطوارئ	صفر	جرى الإبلاغ عن ادعاءات بارتكاب أحد الموظفين مخالفات مالية في ما يتعلق بدفعات المساعدات النقدية الطارئة للاجئين الفلسطينيين.	يجري وضع الصيغة النهائية للتقرير. لم يتخذ إجراء بعد.
INV-17-2013	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	مشتريات المازوت	صفر	أفيد بأن موظفة مشتريات أساءت استخدام سلطتها للمصلحة الشخصية	ثبتت الادعاءات بالأدلة. يجري النظر في اتخاذ إجراءات تأديبية.
INV-13-0089 (سجلت بالخطأ حالتان في نظام تسجيل الحالات الإفرادية، ورقم الحالة الثانية هو INV-13-0119)	مكتب الضفة الغربية الميداني	سرقة	صفر لم تثبت أي خسارة	اتهم أحد الموظفين بسرقة وقود الديزل من الوكالة لأنه شوهد يغادر منطقة المولدات الكهربائية في مركز عمله حاملا زجاجتين مملوءتين بسائل (تقدر سعة كل منهما بغالون واحد). وحين استُجوب الموظف في وقت لاحق في إطار تحقيق أولي، أوضح أن الزجاجتين كانتا مملوءتين بزيت الزيتون، وأنه أحضرهما معه إلى مكان عمله ثم أخذهما إلى البيت في نهاية نوبته. واشتبه التحقيق الأولي أيضا بنقص يقدر بنحو ٨٠٠ لتر من وقود الديزل في مركز العمل، ولكنه لم يقدم أساسا متينا من الأدلة يثبت هذا النقص أو يثبت تورط الموظف في أي مخالفة.	لم تثبت بالأدلة.
INV-13-0066	مكتب الضفة الغربية الميداني	سرقة	صفر لم تلحق أي خسارة بالوكالة	ادعي أن أحد الموظفين سرق مالا من زميل له كان قد ترك المبلغ في مركبة من مركبات الوكالة.	ثبتت بالأدلة.
INV-13-0092	مكتب الضفة الغربية الميداني	غش عادي	صفر لم تلحق أي خسارة مالية بالوكالة	اتهم أحد الموظفين بتزوير رسالة، قدمت باعتبارها رسالة رسمية صادرة عن الوكالة، من أجل دعم مطالبته بالحصول على مساعدة اجتماعية من وزارة المساعدة الاجتماعية الفلسطينية.	ثبتت بالأدلة. وأثبت التحقيق أن الموظف قام بتزوير الرسالة. وسيخضع الموظف لإجراءات تأديبية وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في الوكالة.
INV -13-0181	مكتب الضفة الغربية الميداني	غش عادي	صفر استنادا إلى المعلومات التي جمعت حتى الآن، لم تلحق أي خسارة بالوكالة	ادعي أن موظفة حاولت تحويل إجازتها السنوية إلى إجازة مرضية باستخدام مذكرة مرضية مزورة. ولم تلحق أي خسارة بالوكالة لأن المذكرة المزورة اكتشفت قبل تحويل الإجازة.	

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير الشؤون المالية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

عملا بالبندين ١١-٤ و ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أتشرف بتقديم البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وأشهد بأن جميع المعاملات قد قيّدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بشكل سليم في الحسابات المالية للوكالة وفي البيانات المرفقة، التي أشهد بموجب هذا الكتاب بأنها صحيحة وتعكس بصدق الأنشطة التشغيلية للوكالة وحالتها المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) برنارد لوفنبرغ
مدير الشؤون المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

ألف - مقدمة

بيان المفوض العام

١ - وفقا للبندين ١١-٢ و ١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية الموحدة للأونروا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد قام مدير الشؤون المالية بإعداد البيانات المالية وصدّق على صحتها.

باء - التحليل المالي وتحليل الميزانية

موجز

٢ - كان عام ٢٠١٣ مليئا بالتحديات بالنسبة للأونروا ومانحيها والمستفيدين من خدماتها. وتواصل الوكالة الاضطلاع بدور أساسي في توفير الخدمات الحيوية اللازمة من أجل تحقيق الرفاه والتنمية البشرية والحماية لما يزيد على خمسة ملايين من الأشخاص المسجلين لديها، والتخفيف من محنتهم ريثما يتم إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين. واستمرت الأونروا في بذل الجهود طوال عام ٢٠١٣ من أجل تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في ميادين عملياتها الخمسة رغم المشاكل التي تعرقل الوصول في الضفة الغربية، واستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، والنزاع في الجمهورية العربية السورية إضافة إلى ما تواجهه الوكالة من شواغل أمنية تعترضها يوميا.

٣ - ورغم صعوبة المناخ المالي، استمر المانحون في توفير دعم قوي حيث قدموا مساهمات بلغت ١ ١٢٢,١ مليون دولار، مما مكّن الأونروا من مواصلة تقديم المساعدة إلى المستفيدين والتصدي لحالات الطوارئ في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية.

٤ - وقد أعدت البيانات المالية طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكانت البيانات المالية تعد حتى عام ٢٠١١ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تحسين الإبلاغ المالي والمعلومات المقدمة إلى الإدارة

٥ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بأن تعتمد جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكان الدافع وراء إصدار هذه التوصية نشوء الحاجة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى الانتقال للعمل بمعايير محاسبية محسنة ومستقلة ومقبولة عالميا بهدف تحسين نوعية الإبلاغ المالي ومصداقيته.

٦ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة الموافقة على اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، الجزء رابعا، الفقرة ١).

٧ - وفي وقت لاحق، وافق المفوض العام على أن تعتمدَ الأونروا المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبدأت في عام ٢٠٠٩ الأعمال التحضيرية تمهيدا لتنفيذ تلك المعايير.

٨ - واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يعتبر ممارسةً إدارية مثلى ستتيح للوكالة مواكبة أحدث التطورات في مجال الشؤون المالية. كما أنه سيؤدي إلى مزيد من الاتساق في عرض البيانات المالية بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وسيحسن إمكانية مقارنة بياناتها المالية بالبيانات المالية للمنظمات الدولية الأخرى وللحكومات الوطنية.

٩ - وتوفر البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام رؤية أكثر وضوحا للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات الفعلية للوكالة. وزيادة الشفافية فيما يتعلق بالأصول والخصوم تؤدي إلى تحسين الرقابة الداخلية وتعزيز إدارة الموارد. كما أن المعلومات المعدة عن الإيرادات والمصروفات وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقدم دعما أفضل لعملية صنع القرار وتعزز التخطيط الاستراتيجي.

موجز التغييرات المدخلة على البيانات المالية

١٠ - يقتضي تطبيقُ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إدخال العمل بالمحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، فيما يعد تغيرا هاما يختلف عن المحاسبة على الأساس النقدي المعدّل الذي يُطبق في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. و ”المحاسبة على أساس الاستحقاق“ تعني الاعتراف بالمعاملات والأحداث عند وقوعها وإثباتها في السجلات المحاسبية والإبلاغ بها في البيانات المالية عن الفترات المالية التي تتصل بها، عوضا عن الاعتراف بها عند تحصيل أو دفع النقدية أو ما يكافئها فقط.

١١ - ويُعترف بالمساهمات عند تأكيدها كتابة من قبل الجهات المانحة، أو لدى تقديم التقرير المطلوب عن المدفوعات اللاحقة واعتماده بالنسبة للعقود المتعددة السنوات. وعندما تستحق للوكالة مساهمات، يعرض الرصيدُ في بند الحسابات المستحقة القبض ويُخفض بحيث يعكس حجم المخصصات المرصودة للمبلغ الذي يعتبر تحصيله أمرا غير مرجح. وكان الاعتراف بالإيرادات المتأتية من التبرعات يتم في السابق عند ورود النقدية، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي الوقت الراهن، تعمد الوكالةُ قدر المستطاع إلى تقييم قيمة المساهمات غير النقدية المقدمة في شكل سلع وخدمات عينية، وتدرج تلك القيمة في بند الإيرادات.

١٢ - ولا يُعترف بالمصروفات في البيانات المالية إلا عند تسلم الوكالة وقبولها للخدمات أو السلع، أو عند تسليم السلع أو الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا، وليس عند صرف مدفوعات نقدية.

١٣ - وتبلغ الأونروا الآن بقيمة استثماراتها في الأصول الملموسة وغير الملموسة على السواء. وتمثل الأصول الثابتة الملموسة (الممتلكات والمنشآت والمعدات) مباني الوكالة وممتلكاتها المعمرة. وتمثل الأصول غير الملموسة الممتلكات غير المادية. وفي حالة الوكالة، تتمثل تلك الأصول أساسا في برامجيات تكنولوجيا المعلومات. وكانت تلك الأصول في السابق تسجل لدى اقتنائها كمصروفات.

١٤ - وأصبحت قيمةُ استحقاقات الموظفين المقبلة التي اكتسبها موظفو الأونروا الدوليون وموظفوها المحليون ولكنهم لم يتلقوها بعد (مثل التزامات إنهاء الخدمة في حالة توقف عمليات الوكالة، والإجازات السنوية المتراكمة، ومنح الإعادة إلى الوطن) تسجل على أساس الاستحقاق لكي تعكس التكلفة الكاملة لاستخدام الموظفين. ولم تكن تلك الاستحقاقات بأنواعها تُعرض في البيانات المالية السابقة كمصروفات إلا حين دفعها، وكان الإفصاح عن الالتزامات لا يتم إلا في الملاحظات.

١٥ - ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كان البيانان الماليان الرئيسيان (البيانان الأول والثاني) يعرِضان المعلوماتِ المالية مصنفةً حسب الصناديق. أما المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فتقضي بعرض مجموع الأرصدة الموحدة في متن البيانين الماليين الأول والثاني مع عرض مركز الأرصدة مصنفا حسب الصناديق في الملاحظات.

١٦ - وكانت ميزانية فترة السنتين الأخيرة (٢٠١٢-٢٠١٣) قد عُرضت على أساس نقدي معدّل. ولما كان هذا الأساس يختلف عن أساس الاستحقاق المطبق في البيانات المالية،

تُعرض التسويات بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الأداء المالي في عام ٢٠١٣

١٧ - بلغ مجموع الإيراد والدخل الوارد للوكالة عن عام ٢٠١٣ ما قدره ١ ١٤١,٩ مليون دولار مقارنة بمصروفات مجموعها ١ ١١٨,٥ مليون دولار، مما أسفر عن عجز صافيه ٢٠,٠ مليون دولار لعام ٢٠١٣.

١٨ - وترد تفاصيل الأداء المالي لكل صندوق من الصناديق في الملاحظة ٣٢ من الملاحظات على البيانات المالية، ويعرض الجدول رابعا - ١ موجزاً لها.

الجدول رابعا - ١

موجز الأداء المالي لكل صندوق من الصناديق في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة				
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	حذف الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
مجموع الإيرادات	٦١٨,٣	٤٠,٥	٩,٨	١٥٣,٢	٣٥٦,٧	(٣٦,٦)	١ ١٤١,٩
مجموع المصروفات	٦٧٨,٩	٤٤,٣	٩,٣	١٤٥,٨	٢٧٧,٠	(٣٦,٩)	١ ١١٨,٥
الفائض/(العجز) في السنة	(٦٠,٦)	(٣,٨)	٠,٥	٧,٤	٧٩,٨	٠,٢	٢٣,٥

١٩ - وسجل الصندوق العام عجزا بلغ ٦٠,٦ مليون دولار، وسجلت الصناديق المقيدة الاستخدام عجزا قدره ٣,٨ ملايين دولار.

٢٠ - وحققت إدارة التمويل البالغ الصغر ونداءات الطوارئ وصندوق المشاريع فائضا لكل منها بلغ ٠,٥ مليون دولار و ٧,٤ ملايين دولار و ٧٩,٨ مليون دولار على التوالي، يُعزى أساسا إلى الاعتراف بإيرادات مشاريع ستتكبد الوكالة مصروفات عنها في فترات مقبلة.

تحليل الإيرادات

٢١ - تعتبر التبرعات النقدية المصدر الرئيسي لإيرادات الوكالة، حيث تمثل ما يزيد على ٩٧ في المائة (١ ١٠٠,٨مليون دولار) من مجموع الإيراد والدخل. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تم الاعتراف بمساهمات عينية لصالح أنشطة مخصصة (الصناديق المقيدة

الاستخدام، ونداءات الطوارئ، والمشاريع) قيمتها ٢١,٣ مليون دولار. وهذه المساهمات عنصر هام يسمح للوكالة بالاضطلاع بأنشطتها، ويشمل المواد الغذائية واللوازم الطبية والكتب المدرسية والخدمات العينية المقدمة من الخبراء الاستشاريين وموظفي المشاريع إضافة إلى تخصيص الأراضي لاستخدام منشآت الأونروا مثل المدارس والمستوصفات.

الشكل الأول

مصادر الإيراد والدخل

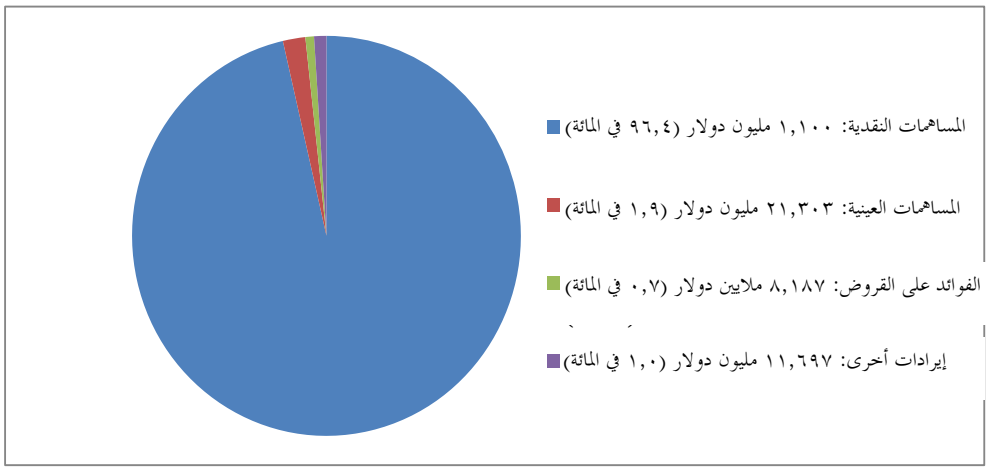

٢٢ - وكل ستة أشهر تؤكد الجهات المانحة الرئيسية جميعا دعمها مجددا في الاجتماع نصف السنوي للجنة الاستشارية. وتعمل الأونروا بنشاط على تنويع قاعدة التمويل المقدم إليها من خلال مساعيها الناجحة لاستهداف الأسواق الناشئة، كبلدان الشرق الأوسط مثلا، وزيادة التبرعات الواردة منها.

تحليل طبيعة المصروفات

٢٣ - أنفقت الأونروا ما مجموعه ١ ١١٨,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وكانت تكاليف الموظفين البالغة ٦٢٨,٠ مليون دولار تمثل ٥٦ في المائة من مجموع المصروفات. وكما أوضح فيما سبق، تقتضي معالجةُ استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل معالجةً محاسبية على أساس الاستحقاق أن تُسجل تكاليفُ خطط الاستحقاقات على نحو يواكب اكتساب الموظفين الاستحقاق، لا أن تسجل عند الدفع. وتسمح هذه المنهجية للوكالة بأن تحصر على نحو أفضل التكاليف السنوية الحقيقية لاستخدام موظفيها.

الشكل الثاني

تحليل المصروفات حسب طبيعتها

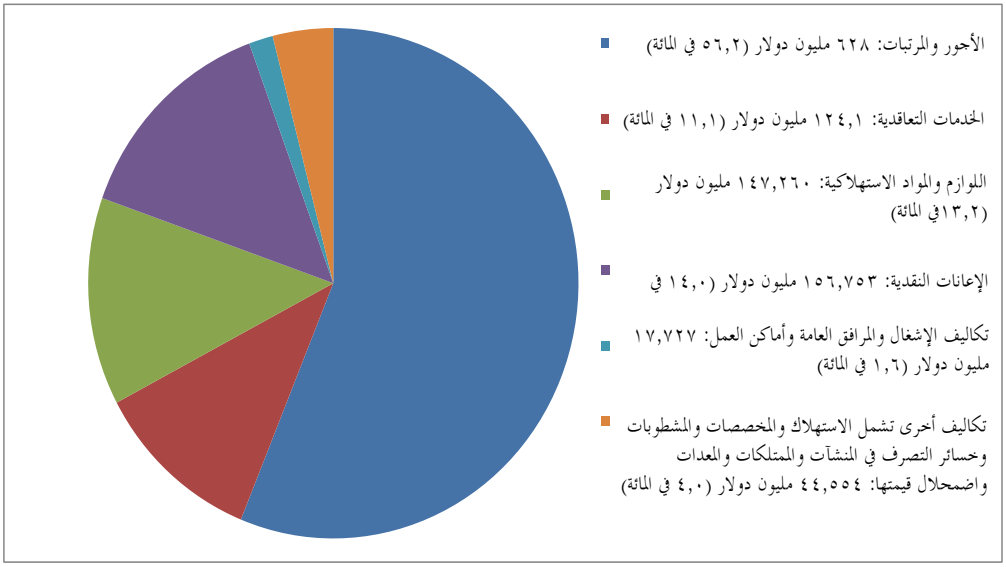

٢٤ - وأُنفق مبلغ إجماليه ١٢٤,١ مليون دولار على الخدمات التعاقدية، وهو يمثل مصروفات تتعلق بتعاقد الوكالة مع أطراف ثالثة لأداء أعمال نيابة عنها. ومن أصل هذا المبلغ، أنفق ما قدره ٥٨,٢ مليون دولار على المعدات والتشييد، بما يشمله ذلك من أماكن إيواء ومعدات جرى التبرع بها للمستفيدين من برامج الأونروا ومن ثم قيدت كمصروفات، إضافة إلى معدات ثانوية لاستعمال الوكالة. وفي إطار الخدمات التعاقدية أيضا، أُنفق مبلغ إجماليه ٢٢,٦ مليون دولار على خدمات المستشفيات المقدمة إلى اللاجئين.

٢٥ - وأُنفق ما إجماليه ١٥٦,٨ مليون دولار على الإعانات، ويشمل ذلك مبلغ ١٣١,١ مليون دولار وُزِّع على المستفيدين لتقديم مساعدة نقدية محددة الغرض للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، وتوفير الأمن الغذائي وإعانات الإيجار. وأُنفق مبلغ ١٩,٦ مليون دولار كإعانات لتشييد أماكن الإيواء وإصلاحها، ومبلغ ٤,٣ ملايين دولار في شكل إعانات للمرضى.

٢٦ - وأُنفق ما إجماليه ١٤٧,٣ مليون دولار على اللوازم والمواد الاستهلاكية، بما في ذلك مبلغ ٨٣,٥ مليون دولار لسلع أساسية ضرورية ومبلغ ٤,٢ ملايين دولار لمأكولات طازجة. وأُنفق مبلغ ٢٢,٥ مليون دولار على اللوازم الطبية، ومبلغ ٦,٠ ملايين دولار على كتب دراسية وكتب للمكتبات. وأُنفق مبلغ ٦,٦ ملايين دولار على لوازم النقل.

٢٧ - وبلغت تكاليفُ الإشغال والمرافق العامة ما مجموعه ١٧,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٣. وبلغت المصروفات الأخرى ٤٤,٥ مليون دولار، شملت الاستهلاك واضمحلال قيمة الأصول الثابتة وخسائر التصرف في الأصول والمخصصات والمشطوبات.

أهداف التنمية البشرية وبرامج الوكالة: تحليل المصروفات

٢٨ - في إطار النهج التخطيطي الذي تتبعه الأونروا، تعتمد الوكالة خمسة من أهداف التنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. ويوضح الشكل الثالث هذه الأهداف والمبلغ المنفق على كل منها.

الشكل الثالث

تحليل المصروفات حسب أهداف التنمية البشرية[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

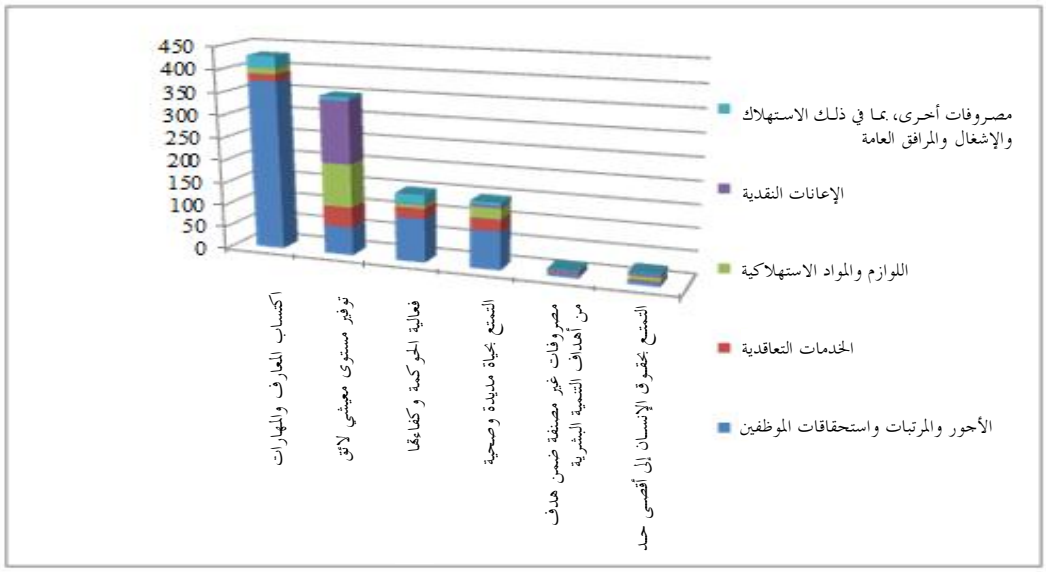

(أ) استبعد من التحليل مبلغ ٣٦,٩ مليون دولار هو الرصيد المحذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات.

٢٩ - وتنقسم أنشطةُ الأونروا من الناحية الوظيفية إلى خمسة برامج تقدم الخدمات إلى المستفيدين أو تقدم خدمات الدعم الداخلية. ويتبع تصنيفُ المصروفات حسب البرامج في عام ٢٠١٣، على نحو ما يرد في الشكل الرابع، نمطا مماثلا لتصنيفها حسب أهداف التنمية البشرية.

٣٠ - وأُنفقت الحصةُ الأكبر من المصروفات، وقدرها ٤٢٧,٨ مليون دولار تمثل ٣٩ في المائة من مجموع مصروفات الأونروا لعام ٢٠١٣، على هدف اكتساب المعارف والمهارات المنفذ عن طريق برنامج التعليم (٤٨٥,٥ مليون دولار). والمتوخى من هذا الهدف هو ضمان استفادة الجميع من التعليم الأساسي ومن تغطيته، وتحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة، وتعزيز إمكانية وصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى فرص التعلم. ويوفر برنامج التعليم أيضا تدريبا مهنيا وتقنيا، ويشجع انتقال الطلاب إلى التعليم العالي عن طريق المنح الدراسية. وبالنظر إلى طبيعة البرنامج والهدف، فإن الغالبية العظمى من المصروفات في هذا المجال تُخصص لدفع أجور موظفي القطاع التعليمي ومرتباتهم.

الشكل الرابع

تحليل المصروفات مصنفة حسب البرامج[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

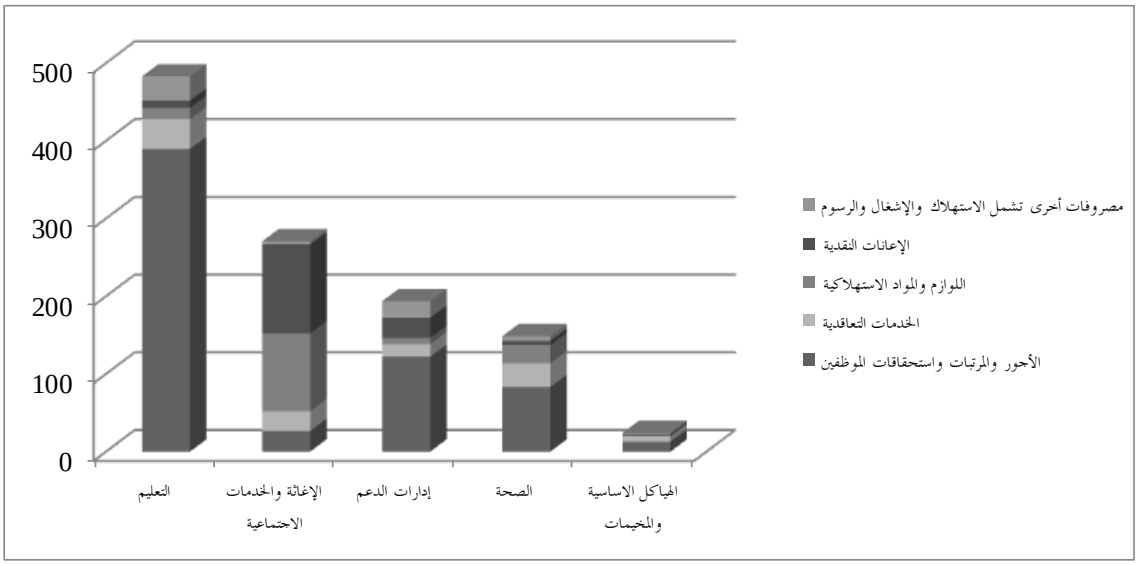

(أ) استُبعد من التحليل مبلغ ٣٦,٩ مليون دولار هو الرصيد المحذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات.

٣١ - خُصص مبلغ ٣٤٩,٥ مليون دولار من نفقات الأونروا، أي ما يعادل ٣١ في المائة، لدعم هدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق، وهو هدف يُنفذ الجزء الأكبر منه عن طريق برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية وبرنامج تطوير الهياكل الأساسية

والمخيمات (٢٨٤,٠ مليون دولار و ٣٣,٤ مليون دولار على التوالي). وتتمثل الغايات المتوخاة ضمن إطار هذا الهدف في الحد من الفقر المدقع، والتخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد، وتقديم خدمات مالية شاملة وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وتحسين القابلية للتوظف، وتطوير البيئة الحضرية. وقد أنفق ٢٧ في المائة من المصروفات (٩٥,١ مليون دولار) التي تكبدتها الوكالة لتحقيق هذا الهدف على اللوازم والمواد الاستهلاكية، بما في ذلك توفير المعونة الغذائية للاجئين الفلسطينيين. كما قُدّم مبلغ إضافي قدره ١٣٨,٨ مليون دولار في شكل إعانات نقدية.

٣٢ - وأُنفق مبلغ ١٥١,٩ مليون دولار، أي ١٣ في المائة من مصروفات الوكالة لعام ٢٠١٣، دعما لهدف فعالية الحوكمة وكفاءتها الذي ينفذه بالدرجة الأولى برنامج إدارات الدعم (٢٠٢,٤ مليون دولار). ويُقصد بهذا الهدف توجيه عمليات الأونروا ومراقبتها عموما وضمان كفاءة العمليات وفعالية الإدارة المالية وإدارة المخاطر. ويشمل البرنامج الإدارةَ الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والرقابة، والاتصالات الداخلية، والدعم القانوني، وحشد التمويل، وأنشطة الدعوة والتواصل مع الجهات الخارجية. وقد أُنفق ٦١ في المائة من المصروفات المرصودة لتحقيق هذا الهدف (أي ١٢٢,٠ ملايين دولار) على الأجور والمرتبات.

٣٣ - ويرمي هدفُ التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحياة مديدة وصحية إلى كفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة وذات النوعية الجيدة، وحماية وتعزيز صحة الأسرة، والوقاية من الأمراض ومكافحتها. وقد أُنفق مبلغ ١٤٦,٧ مليون دولار (نسبة ١٣ في المائة من إجمالي مصروفات الوكالة) على هذا الهدف الذي يُنفذ من خلال برنامج الصحة (١٥٠,٠ مليون دولار). وأُنفق ما يقرب من ٥٨ في المائة (٨٣,٠ مليون دولار) من مصروفات هذا الهدف على الأجور والمرتبات، إلى جانب نسبة ١٦ في المائة (٢٣,٦ مليون دولار) أُنفقت على اللوازم الطبية والمواد الاستهلاكية ونسبة ١٨ في المائة (٣٠,٧ مليون دولار) أنفقت على الخدمات المتعاقد عليها لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية ولدعم البرنامج الفرعي المخصص للصحة البيئية. وأنفق مبلغ إضافي نسبته ٣ في المائة (٥,٣ ملايين دولار) على إعانات نقدية لتعزيز قدرة اللاجئين الفلسطينيين على الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية.

٣٤ - وأُنفق مبلغ مجموعه ٥٢,٩ مليون دولار على مشاريع لم يجر إسنادها إلى هدف من أهداف التنمية البشرية، ومنها مثلا نداءات الطوارئ. ومن أصل هذا المبلغ، أُنفق ما نسبته ٤ في المائة (٢,١ مليون دولار) على خدمات تعاقدية وما نسبته ٧٠ في المائة (٣٦,٩ مليون

دولار) على تكاليف الدعم البرنامجي، مما يعكس طابع تلك التكاليف غير المسندة المرتبط بالمشاريع.

٣٥ - وأخيرا، أنفق مبلغ ٢٦,٥ مليون دولار على هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. ويشمل هذا الهدف الغايات التالية: ضمان تلبية الخدمات المقدمة لتلبية احتياجات الحماية للمستفيدين، وحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومناصرتها، وتعزيز قدرة اللاجئين على صياغة وتنفيذ خدمات اجتماعية مستدامة في مجتمعاتهم المحلية، وضمان أن يُسجَّل اللاجئون الفلسطينيون وتُقرر أحقيتهم في الحصول على خدمات الأونروا طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة. والخدمات المضطلع بها لتحقيق تلك الأهداف ينفذها بالدرجة الأولى برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية إلى جانب الخدمات المقدمة لتحقيق الغايات المتعلقة بهدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق.

الموقع الجغرافي: تحليل المصروفات

٣٦ - على الرغم من أن أهدافُ الوكالة وخدماتُها تُنفّذ في إطار نهج برنامجي بالدرجة الأولى، فإن عملياتها تدار على أساس ميداني. وتعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). ويقدم كل ميدان خدمات متماثلة وإن كانت متمايزة بقدر ما بسبب تباين السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية المحددة التي يعمل فيها الميدان، ومركز وحقوق اللاجئين الفلسطينيين في كل منها. ويبين الشكل الخامس تكاليف خدمات الأونروا للاجئ الواحد لكل ميدان. ويعكس تفاوت مستويات الإنفاق الحالة السائدة في كل ميدان.

٣٧ - ووصل متوسط المصروفات للاجئ الواحد في مكتب غزة الميداني إلى ٣٤١ دولارا في عام ٢٠١٣. ويعيش في قطاع غزة ما يزيد على ١,٥ مليون نسمة، منهم نحو ١,٣ مليون من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. وقد نجم عن استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة ضررٌ شديد لحق بالاقتصاد ونال من تمتع اللاجئين الفلسطينيين بطائفة من حقوق الإنسان، وينعكس ذلك على متوسط المصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد في ميدان العمليات. ويقدم المكتب الميداني الدعم لثمانية مخيمات، و ٢٤٥ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وستة مراكز للتأهيل المجتمعي، وسبعة مراكز لبرامج المرأة.

٣٨ - والمكتب الميداني في لبنان لديه أقل عدد من اللاجئين المسجلين، إذ لا يزيد عددهم إلا قليلا على ٤٥٠ ٠٠٠ نسمة، وسجل هذا المكتب أعلى متوسط للمصروفات المتكبدة

عن اللاجئ الواحد في عام ٢٠١٣، حيث بلغ ٤٢٥ دولارا، مما يعكس الأحوال السائدة في لبنان، حيث لا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بعدة حقوق أساسية من حقوق الإنسان (فقدرتهم على الوصول إلى سوق العمل المحلية مثلا مقيدة) ويعيش الكثيرون منهم في مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا. ويدعم المكتب الميداني ١٢ مخيما، و ٦٩ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٧ مركزا للرعاية الصحية الأولية، ومركزا واحدا للتأهيل المجتمعي، وتسعة مراكز لبرامج المرأة.

الشكل الخامس
متوسطُ المصروفاتِ المتكبدة في عام ٢٠١٣ عن اللاجئ المسجل الواحد، مصنفةً حسب الميدان[أ]

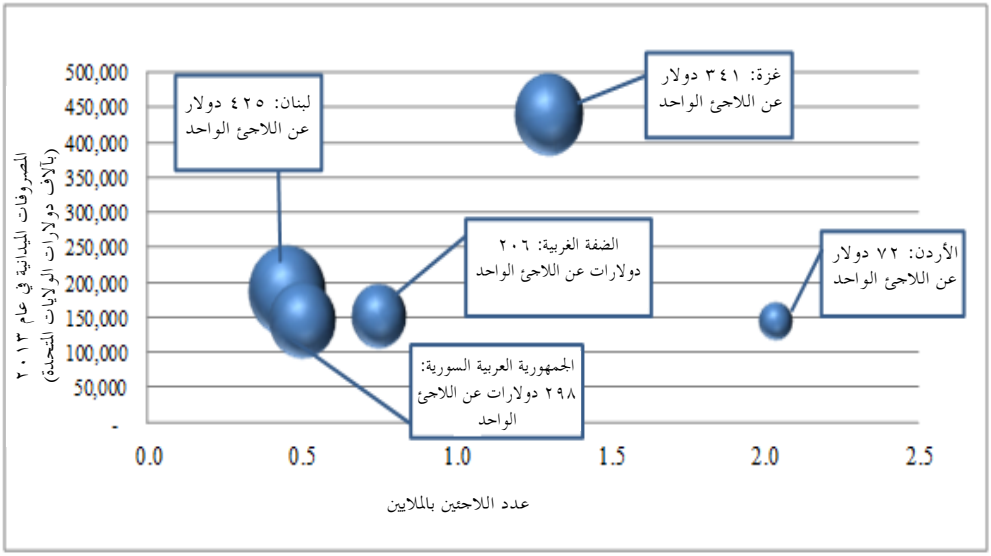

(أ) استُبعد من التحليل مبلغ ٦٩,٦ مليون دولار يمثل مصروفات المقر ومبلغ ٣٦,٩ مليون دولار هو الرصيد المحذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات.

٣٩ - ويقدم مكتب الضفة الغربية الميداني خدماته إلى أكثر من ٧٥٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني مسجل، يعيش ربعهم في ١٩ مخيما من مخيمات اللاجئين. وقد تضرر لاجئو الضفة الغربية بشدة من جراء عمليات الإغلاق التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على المنطقة، لأنهم يعتمدون منذ فترة طويلة على دخلهم المتأتي من العمل داخل إسرائيل. وبلغت المصروفات المتكبدة عام ٢٠١٣ عن اللاجئ الواحد المسجل في الضفة الغربية ما متوسطه ٢٠٦ دولارات. وإضافة إلى المخيمات التسعة عشر، يقدم المكتب الميداني الدعم إلى

٩٩ مدرسة، وثلاثة مراكز للتدريب المهني والتقني، و ٤٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية، و ١٥ مركزا للتأهيل المجتمعي، و ١٨ مركزا لبرامج المرأة.

٤٠ - أما المكتبُ الميداني في الجمهورية العربية السورية، فهو مكلفٌ بتوفير الخدمات لما يقرب من ٥٠٨ ٠٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في المخيمات الرسمية وفي المخيمات الثلاثة غير الرسمية الواقعة في ذلك البلد. وفي عام ٢٠١٣، بلغ إجمالي المصروفات المتكبدة عن اللاجئ المسجل الواحد ما متوسطه ٢٩٨ دولارا. وقد تضرر الاقتصاد من جراء النزاع المسلح الدائر في الجمهورية العربية السورية، مما أثّر على المجتمعات المحلية للاجئين الفلسطينيين. ويقدم المكتبُ الميداني الدعم لتسعة مخيمات، و ١١٨ مدرسة، ومركز دمشق للتدريب، و ٢٣ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وخمسة مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٣ مركزا لبرامج المرأة.

٤١ - ويُذكر أخيرا أن الأردن به عدد من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين يفوق المليونين. وجميع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة، باستثناء ما يقرب من ١٤٠ ٠٠٠ لاجئ من غزة يجوز لهم الحصول على جوازات سفر مؤقتة ولكن لا يحق لهم التصويت أو الالتحاق بالوظائف الحكومية. وسُجل في الأردن أقل متوسط للمصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد في عام ٢٠١٣، وهو ٧٢ دولارا، مما يعكس أحوال اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في ذلك البلد. ويقدم المكتب الميداني الدعم لعشرة مخيمات، و ١٧٢ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٤ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وثمانية مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٢ مركزا لبرامج المرأة.

المركز المالي في نهاية عام ٢٠١٣

٤٢ - ارتفع صافي الأصول/حقوق الملكية في الوكالة من ٢٠٦,٥ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٢٣٠,١٥٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٣ - وترد تفاصيل المركز المالي لكل صندوق على حدة في الملاحظة ٣٢ من الملاحظات على البيانات المالية، ويتضمن الجدول رابعا - ٢ أدناه موجزا لها.

الجدول رابعا – ٢

موجز المركز المالي لكل صندوق من الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة				
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	حذف الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأصول المتداولة	٨٤,٥	٢٥,٣	٢٩,٥	٥١,٥	٢٣٧,٦	(٠,٤)	٤٢٧,٩
الأصول غير المتداولة	٤٣٥,٧	٧,٠	٢,٥	٠,٣	١٧,٥	–	٤٦٣,٠
مجموع الأصول	٥٢٠,١	٣٢,٣	٣٢,٠	٥١,٨	٢٥٥,٠	(٠,٤)	٨٩٠,٩
الخصوم المتداولة	١٣٠,٣	٨,٥	١,٣	١٤,٠	٢٤,٠	(٠,٤)	١٧٧,٦
الخصوم غير المتداولة	٤٧٠,٣	٠,٢	١٢,٤	٠,٠	٠,٠	–	٤٨٣,١
مجموع الخصوم	٦٠٠,٧	٨,٧	١٣,٨	١٤,٠	٢٤,٠	(٠,٤)	٦٦٠,٧
صافي الأصول/حقوق الملكية	(٨٠,٥)	٢٣,٦	١٨,٢	٣٧,٩	٢٣١,٠	(٠,٠)	٢٣٠,٢

٤٤ – والرصيد السالب لصافي الأصول/حقوق الملكية في الصندوق العام يعزى أساسا إلى ضخامة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين فيما بعد انتهاء الخدمة.

٤٥ – وبلغ رصيد صافي الأصول/حقوق الملكية في صندوق المشاريع ٢٣١,٠ مليون دولار، وهو يعزى أساسا إلى مساهمات محصلة أو تعهدات لصالح مشاريع محددة يتوقع تكبد مصروفات لها في السنوات المقبلة.

٤٦ – ورصيد صافي الأصول/حقوق الملكية مقسم إلى أرصدة صناديق (٢١٥,٧ مليون دولار) وأرصدة احتياطيات (١٤,٤ مليون دولار).

٤٧ – ورغم أن صافي الأصول المتداولة بالنسبة للصندوق العام حقق رصيدا سالبا، فإن صافي الأصول المتداولة (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) في الوكالة بلغ ٢٥٠,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (مقارنة بمبلغ ٢٠٦,٥ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، مما يبين وجود سيولة إيجابية في الأجل القصير. وكانت الأصول المتداولة التي تحتفظ بها الوكالة تمثل ٤٨ في المائة من مجموع أصولها، في حين كانت خصومها المتداولة تمثل٢٧ في المائة من مجموع الخصوم.

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

٤٨ - بلغ مجموع النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ٢٧٨,٤ مليون دولار، وهو رصيد يغطي عمليات الوكالة لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أشهر (على أساس المتوسط الشهري للتدفقات النقدية الخارجة عام ٢٠١٣). ولا تحتفظ الأونروا بأي استثمارات قصيرة الأجل.

الحسابات المستحقة القبض

٤٩ - تمثل المساهمات المستحقة القبض تعهدات مؤكدة لم يسددها المانحون بعد وتستحق خلال اثني عشر شهرا وقد قدرت قيمتُها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد خصم مخصصات الانخفاض المتوقع في إيراد المساهمات ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها، بما يبلغ ٢٣,٦ مليون دولار، ويُعزى هذا الرصيد في المقام الأول إلى المشاريع (١٥,٧ مليون دولار) ونداءات الطوارئ (٤,١ ملايين دولار).

٥٠ - وبلغت قيمة الحسابات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بعد خصم المخصصات، ٥٢,٢ مليون دولار. ويُنسب هذا الرصيد في المقام الأول إلى مطالباتٍ بمبالغ كبيرة تمثل مستردات غير مقبوضة من ضريبة القيمة المضافة قدرها ٩٣,٢ مليون دولار عن خدمات وسلع اشترتها الوكالة لصالح الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى مبلغ ٣,٣ ملايين دولار يتصل بحسابات شخصية لموظفي الأونروا. وبلغت قيمة القروض المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات، ٢١,٠ مليون دولار، وهي تتصل بقروض مقدمة من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ومن أصل هذا المبلغ، يتعلق مبلغ ١٨,٧ مليون دولار بقروض مستحقة القبض (متداولة) قصيرة الأجل.

المخزونات

٥١ - كانت قيمة مخزون الوكالة في نهاية عام ٢٠١٣ تبلغ ٤٧,٦ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ١٨,٠ مليون دولار مقارنة بقيمته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويشمل ذلك المخزونات الموجودة في المستودعات وقيمتها ٢٨,١ مليون دولار، إضافة إلى مخزوناتٍ قيد الوصول قيمتها ١٥,٥ مليون دولار، وتتألف من أصناف اللوازم الطبية والأغذية والنقل الآلي واللوازم العامة التي يُزمع توزيعها على اللاجئين الفلسطينيين. وكانت قيمة مخزون الصيدليات/المستوصفات الصحية ٣,٨ ملايين دولار، وبلغت قيمة مخزون الوحدة الإنتاجية لمركز التطريز الكائن في قطاع غزة ما قدره ٠,٢ مليون دولار.

المنشآت والممتلكات والمعدات

٥٢ - بلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما مجموعه ٤٤٢,٩ مليون دولار، يمثل ٥٠,٠ في المائة من مجموع أصول الوكالة. وكان الجزء الأكبر من هذا الرصيد يتألف من مبان تُستخدم لتقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا.

الشكل السادس
الممتلكات والمنشآت والمعدات

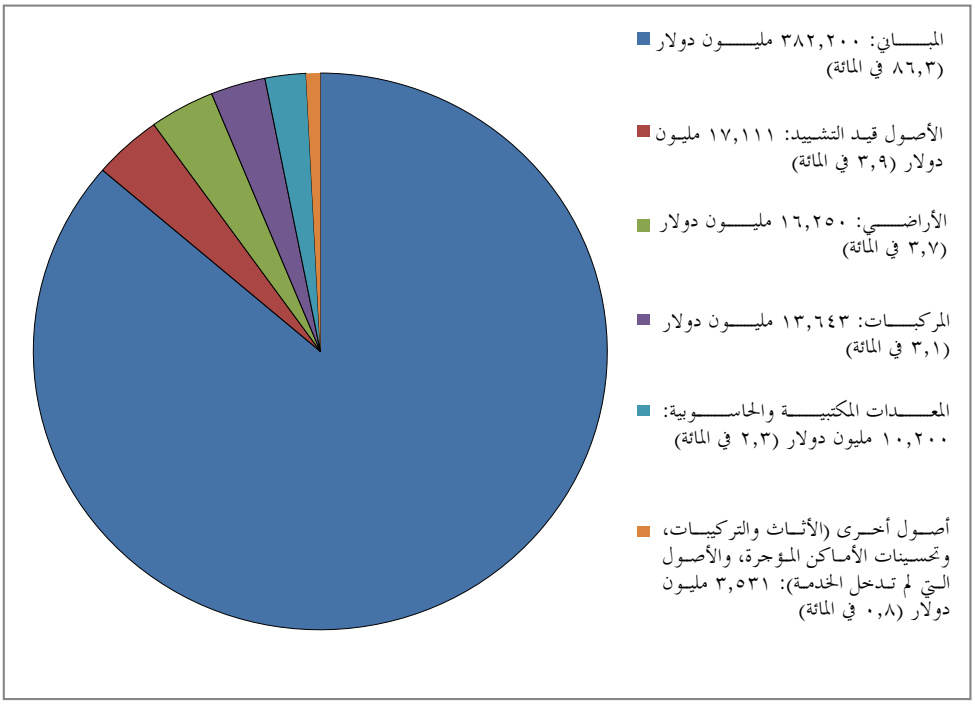

٥٣ - وكانت قيمة الأصول التي لا تزال قيد التشييد تبلغ ١٧,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويتعلق جزء كبير من هذا الرصيد بمشاريع تشييد محددة تنفذ في إطار قطاع الصناديق المقيدة الاستخدام وقطاع المشاريع. وعند الانتهاء من المشاريع الرأسمالية المنفذة بالأموال المخصصة، تُنقل الأصول إلى الصندوق العام لكي تستخدم في تقديم الخدمات الأساسية التي توفرها الوكالة للاجئين الفلسطينيين.

٥٤ - وكانت قيمة الأراضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تبلغ ١٦,٢ مليون دولار. وتبدو هذه القيمة منخفضة نسبيا، ويُعزى ذلك إلى منح الحكومات المضيفة وبعض المؤسسات الخيرية إلى الوكالة حق استخدام الأراضي بدون إيجار أو بإيجار رمزي لفائدة

اللاجئين الفلسطينيين. ويُعتبر التأجير في إطار هذه العقود تأجيرا تشغيليا، وبناء على ذلك لم تدرج تلك الأراضي في الميزانية العمومية للأونروا.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٥٥ - تقع على عاتق الوكالة التزامات ضخمة تتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وباستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل، وقد بلغت قيمتها في نهاية عام ٢٠١٣ ما قدره ٥٢٦,٦ مليون دولار، ويتضمن هذا المبلغ زيادة قدرها ٢٩,٢ مليون دولار حدثت خلال العام المذكور. وتمثل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٧٩,٦ في المائة من مجموع خصوم الوكالة، ويُصنف جزء منها قدره ٥٣,٣ مليون دولار كخصوم متداولة ويُصنف جزء آخر قدره ٤٧٣,٢ مليون دولار كخصوم غير متداولة. وقد استخدمت التقييمات الاكتوارية لحساب تكاليف إنهاء الخدمة وتكاليف ترك الخدمة، واستحقاقات الموظفين في حالتي العجز أو الوفاة أثناء أداء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن.

تحليل الميزانية

أساس الميزانية

٥٦ - تعد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل (أي المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) ويُفصح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) في بند الميزانية الأصلية المستمدة من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الكتاب الأزرق)، وذلك وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

إيضاح أسباب الاختلافات الجوهرية

٥٧ - وصلت الميزانية البرنامجية للصندوق العام والمشاريع والمساهمات العينية لعام ٢٠١٣، حسبما ورد في الكتاب الأزرق للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى ٩٩٧,٦ مليون دولار (استنادا إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس في بند الميزانية ''الأصلية''. وامتثالا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وصلت الميزانية البرنامجية النهائية لعام ٢٠١٣ إلى ١ ١٥٥,٠ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٥٧,٥ مليون دولار ونسبتها ١٥,٨ في المائة. ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس بوصفه الميزانية ''النهائية''. وتعكس الزيادة البالغة ١٥٧,٥ مليون دولار الزيادة في الميزانية النهائية لكل كيان على حدة على النحو التالي: انخفاض ميزانية الصندوق العام بمقدار ٥٥,٧ مليون

دولار، مما يعبر عن انخفاض الاحتياجات (انظر الفقرة ٢ أعلاه)؛ وزيادة ميزانية المشاريع بمبلغ ٢٠٤,٢ ملايين دولار بما يعبر عن الاحتياجات الإضافية التي نشأت في الجمهورية العربية السورية (مشاريع خطة استجابات المساعدة الإنسانية في سورية) وغزة ولبنان أساسا؛ وزيادة الهبات العينية للصندوق العام بمبلغ ٩,٠ ملايين دولار.

جيم - تعزيز الشفافية والمساءلة

٥٨ - يقضي البند ٥-٢ من النظام المالي بأن يطبق المفوض العام للأونروا نظاما للضوابط الداخلية يتيح إجراء فحص أو استعراض محدّث وفعال للمعاملات المالية من أجل التأكد من سلامة إجراءات تسلم الموارد الخاصة بالوكالة وحفظها والتصرف فيها، وضمان إنفاق جميع المصروفات بما يتفق وأحكام النظام المالي، والكشف عن أي استعمال غير مقتصد لموارد الوكالة.

٥٩ - وتطبق الوكالةُ نظاما للضوابط الداخلية الغرض منه حماية الأصول؛ وضمان الامتثال للأنظمة والقواعد، بما في ذلك السياسات والإجراءات الإدارية؛ ومنع حالات الغش. وعملا على تعزيز الشفافية والمراقبة وضمان عدم استئثار أي فرد باتخاذ القرار، تُسند معظم المسؤوليات والقرارات الإدارية الرفيعة المستوى إلى لجان. ووضعت الوكالة تعليمات وإجراءات مفصلة لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق. وهناك أيضا توجيهات تنظيمية يُسترشد بها في تسيير العمل اليومي للوكالة وفي ضمان الامتثال للضوابط الداخلية.

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة العمل السنوية لإدارة خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراضات لنظام الضوابط الداخلية الذي تعتمده الوكالة، وتقديم توصيات من أجل إدخال تحسينات عليه. وتنظر اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، وهي هيئة الرقابة الخارجية المستقلة التي تستعين بها الوكالة، في خطة عمل إدارة خدمات الرقابة وما يصدر عنها من تقارير، وتسدي المشورة إلى المفوض العام بشأنها وبشأن المحاسبة المالية بوجه عام.

٦١ - وعلاوة على ذلك، يتلقى أعضاء لجنة الإدارة بالأونروا والجهات الرئيسية المانحة للوكالة منذ عام ٢٠١٠ تقارير مالية شهرية. وقد زاد هذا الأمر من الشفافية على الصعيدين الداخلي والخارجي. وأسهمت التقارير المقدمة إلى الإدارة العليا في زيادة تركيز أعضائها على ما تم تحديده من مخاطر مالية.

دال - إدارة المخاطر المؤسسية والمالية

إدارة المخاطر المؤسسية

٦٢ - تحدق طائفة كبيرة من المخاطر بوجود الأونروا وبعملياتها. وتندرج هذه المخاطر أساسا ضمن فئات تصنف بوجه عام إلى مخاطر تشغيلية وبيئية ومالية. وترمي إدارة المخاطر إلى الحدّ من تعرض الوكالة للخسائر بأنواعها، وترمي على صعيد أهم إلى الحدّ من أوجه القصور في تقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وإلى تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات.

٦٣ - و ''المخاطر التشغيلية'' يُقصد بها أساسا مخاطر العجز عن تقديم الخدمات التي أُسست الوكالة لتوفيرها، وفقا لما جاء في ولايتها. وتدار هذه المخاطر من خلال التخطيط السليم والرقابة الملائمة وعن طريق استعراض الأداء وتقييمه في المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الوكالة (التعليم، والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات).

٦٤ - وتدار المخاطر التشغيلية على الصعيد الميداني كذلك، لأن الميادين الخمسة التي تعمل فيها الأونروا لئن تقاسمت سمات متماثلة فإنها تتمايز أيضا عن بعضها بعضا. واعترافا بذلك، عُهد إلى الميادين في عام ٢٠٠٩ بمسؤولية تقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا. وأدى نقل المسؤولية إلى ميادين العمليات إلى منح المكاتب الميدانية قدرا أكبر من الصلاحيات في تقديم الخدمات بما يلبي الاحتياجات المحلية، في ضوء الواقع القائم في الميدان وفي حدود ما يتوافر للميدان من موارد، مع الاسترشاد بأهداف الوكالة وبرامجها المتصلة بالخدمات ذات الأولوية. ويَكفل نقل المسؤولية هذا، الذي يقترن بمركزية وضع السياسات والرصد المنتظم للنتائج، تحسين إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الوكالة.

٦٥ - أما ''المخاطر البيئية'' فتتمثل في المخاطر الأصيلة المرتبطة بالطابع غير المستقر للبيئة التي تعمل فيها الوكالة. وتدار هذه المخاطر من خلال الوقوف على الأخطار المحتملة والشواغل السياسية والأمنية التي تفرضها الصراعات في الشرق الأوسط الكبير، وخاصة في المناطق التي تعمل فيها الوكالة، وهي: الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والضفة الغربية، وقطاع غزة. ويجري تحديد مستويات الإنذارات الأمنية المناسبة، وتوضع كل العناصر اللازمة للتخفيف من المخاطر وتُرصَد بصورة مستمرة.

إدارة المخاطر المالية

٦٦ - تتعرض الوكالةُ لأشكال متنوعة من المخاطر المالية، وأهمها على الإطلاق هي مخاطر الفشل في حشد الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف المتوخاة وتنفيذ الأنشطة المقررة. والتمويل اللازم للعمليات المنفذة من أجل تحقيق أهداف الوكالة وتلبية احتياجات اللاجئين يرد في أغلبه من الأوساط المانحة. ويذكر أن عدم القدرة على التنبؤ بتوقيت تلقي التبرعات ومبالغها الفعلية يشكل بدوره نوعا من المخاطر المالية عندما يتعلق الأمر بالتخطيط. وتُعالج هذه المخاطر بأفضل الطرق الممكنة من خلال دراسة المعلومات المتوافرة وضمان ورود التدفقات بأقصى قدر من الحصافة.

٦٧ - وأنشطة الأونروا تجعلها عرضة لمخاطر مالية متنوعة، في مقدمتها آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية، نظرا لأن معظم المساهمات يرد بعملات غير عملة الإبلاغ التي تعتمدها الوكالة، وهي دولار الولايات المتحدة. وبالتالي، يتجه التركيز في إدارة المخاطر المالية للأونروا إلى التصدي لعدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية، ويسعى القائمون عليها قدر الإمكان إلى تقليص آثارها السلبية المحتملة على الأداء المالي للوكالة. ويجري الاضطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزينة المركزية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية الفنية التي وضعتها الأونروا لتناول مجالات المخاطر المالية، من قبيل صرف العملات الأجنبية واستخدام الأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة. وليست هناك مخاطر بادية يمكن أن تنبئ بانعدام القدرة على تصفية الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع عند حلول تاريخ استحقاقها.

٦٨ - وبلغت الالتزاماتُ الواقعة على كاهلِ الأونروا والمتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما مجموعه ٥٢٦,٦ مليون دولار. وسعت الأونروا إلى الحصول على المشورة من خبراء اكتواريين خارجيين من أجل تحديد قيمة هذه الالتزامات. ويظل تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين أحد المخاطر المالية التي تتعرض لها الوكالة في الأجل الطويل.

هاء - المسؤولية

٦٩ - وفقا للبندين ١١-٢ و ١١-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأونروا، يسرني أن أقدم البيانات المالية التالية التي أعدت طبقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد قام مدير الشؤون المالية بإعداد البيانات المالية وصدّق على صحتها.

البيان الأول المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البيان الثاني الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البيان الثالث التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البيان الرابع التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البيان الخامس المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الملاحظات على البيانات المالية

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (أرصدة معاد بيانها)
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة ٤	٢٧٨ ٣٩٥	٢٣٢ ٤٣٣
القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض	الملاحظة ٥	١٨ ٦٨٢	١٩ ٤٢١
المساهمات المستحقة القبض	الملاحظة ٦	٢٣ ٥٩٥	٢٢ ٨٠١
الحسابات المستحقة القبض	الملاحظة ٧	٥٢ ١٦٩	٥٠ ٥٥٥
أصول متداولة أخرى	الملاحظة ٨	٧ ٤٣٥	٣ ٩٧٧
المخزونات	الملاحظة ٩	٤٧ ٦٣٢	٢٩ ٦٣٢
الأصول غير المتداولة			
أصول غير متداولة أخرى	الملاحظة ٨	٣٢٥	٣٥٤
القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض	الملاحظة ٥	٢ ٣٩٥	٢ ٦٧٧
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظتان ٣ و ١١	٤٤٢ ٩٢٠	٤٣٧ ٦١٨
الأصول غير الملموسة	الملاحظة ١٢	١٧ ٣٣٧	٦ ٨٧٤
مجموع الأصول		٨٩٠ ٨٨٥	٨٠٦ ٣٤٢
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	الملاحظة ١٣	١٠٤ ٠٥٠	٦٢ ٠١٥
استحقاقات الموظفين	الملاحظتان ١٤ و ١٥	٥٣ ٣٤١	٦٣ ٦٤٨
خصوم مالية مشتقة	الملاحظة ١٠	٨٢	-
خصوم متداولة أخرى	الملاحظة ١٦	١٣ ٢١٣	٩ ٤٤٣
المساهمات المدفوعة مقدما	الملاحظة ١٧	٦ ٩٥٠	١٩ ٩٩٨

	المرجع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ (أرصدة معاد بيانها)
الخصوم غير المتداولة			
استحقاقات الموظفين	الملاحظتان ١٤ و ١٥	٤٧٣ ٢١٦	٤٣٣ ٥٧١
خصوم غير متداولة أخرى	الملاحظة ١٣	٩ ٨٧٥	١١ ١٨٨
مجموع الخصوم		٦٦٠ ٧٢٧	٥٩٩ ٨٦٣
صافي الأصول		٢٣٠ ١٥٨	٢٠٦ ٤٧٩
صافي الأصول/حقوق الملكية			
احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى		(١١ ٧٧٦)	(١١ ٥٥٥)
الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	الملاحظة ١٩	٢٦ ١٩٣	٢٥ ٧٥٦
الفائض/العجز المتراكم	الملاحظة ٣	٢١٥ ٧٤١	١٩٢ ٢٧٨
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية		٢٣٠ ١٥٨	٢٠٦ ٤٧٩

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ (أرصدة معاد بيانها)
الإيرادات			
المساهمات النقدية	الملاحظة ٢٠	١ ١٠٠ ٧٧١	٨٩٧ ٨٨٤
المساهمات العينية	الملاحظة ٢١	٢١ ٣٠٣	٢١ ٦٨٦
الفوائد على القروض	الملاحظة ٢٢	٨ ١٨٧	٨ ٨٧٠
الفوائد على الودائع المصرفية	الملاحظة ٢٣	٥٢٢	١ ١٥٥
إيرادات أخرى			
مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية	الملاحظة ٢٤	٥ ٩٧٢	١ ٩٣١
استرداد تكاليف دعم البرامج	الملاحظة ٢٥	١٣٦	١٦٧
مكاسب/(خسائر) المشتقات المالية	الملاحظة ١٠	(٣٦)	١١ ٢٣٢
إيرادات متنوعة	الملاحظة ٢٦	٥ ٠٦٧	٤ ٢٥٨
مجموع الإيرادات		١ ١٤١ ٩٢٢	٩٤٧ ١٨٣
المصروفات			
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	الملاحظة ٢٧	٦٢٨ ٠٣٨	٥٩١ ٣٨٩
اللوازم والمواد الاستهلاكية	الملاحظة ٢٨	١٤٧ ٢٦٠	١٢٢ ٥٠٧
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	الملاحظة ٢٩	١٧ ٧٢٧	١٧ ٨٧٢
الخدمات التعاقدية	الملاحظتان ٣ و ٣٠	١٢٤ ١٢٧	١٤٥ ٦٧٩
الإيرادات			
الإعانات	الملاحظة ٣١	١٥٦ ٧٥٣	٨٢ ٤١٤
الاستهلاك	الملاحظتان ٣ و ١١	٢٤ ٠٢٢	٢٢ ٩١٢
المخصصات والمشطوبات	الملاحظة ٣٢	١٣ ٤٣٤	٩ ٧٧٤
خسائر التصرف في الأصول	الملاحظة ١١	٢ ٣٥٠	١ ٤٢٢
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١١	٤ ٧٤٨	٦٧٩
مجموع المصروفات		١ ١١٨ ٤٥٩	٩٩٤ ٦٤٨
الفائض/(العجز) في السنة		٢٣ ٤٦٣	(٤٧ ٤٦٥)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى	احتياطيات، برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	الفائض/العجز المتراكم – أنشطة غير مخصصة	الفائض/العجز المتراكم – أنشطة مخصصة (أرصدة معاد بيانها)	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	**(١١ ٥٥٥)**	٢٥ ٧٥٦	**(٤٩ ٧٤٢)**	٢٤٢ ١٧٤	٢٠٦ ٦٣٣
التغير في السياسة المحاسبية (الملاحظة ٣)	–	–	–	(١٥٤)	(١٥٤)
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على نحو ما أعيد بيانه	**(١١ ٥٥٥)**	٢٥ ٧٥٦	**(٤٩ ٧٤٢)**	٢٤٢ ٠٢٠	٢٠٦ ٤٧٩
التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية لعام ٢٠١٣					
الفائض/(العجز) للفترة	–	–	(٦٠ ٥٧٠)	٨٤ ٠٣٣	٢٣ ٤٦٣
إعادة تصنيف الأموال	–	–	٤١ ٧١٨	(٤١ ٧١٨)	–
خسائر إعادة تقييم الأدوات المالية المشتقة	(٨٢)	–	–	–	(٨٢)
احتياطيات، برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر، خلال عام ٢٠١٣	–	٤٣٧	–	–	٤٣٧
(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين	(١٣٩)	–	–	–	(١٣٩)
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية	**(١١ ٧٧٦)**	٢٦ ١٩٣	**(٦٨ ٥٩٤)**	٢٨٤ ٣٣٥	٢٣٠ ١٥٨

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
الفائض/(العجز) للسنة	٢٣ ٤٦٣	(٤٧ ٤٦٥)
تسوية البنود غير النقدية		
مضافا إليه الاستهلاك	٢٤ ٠٢٢	٢٢ ٩١١
خسائر التصرف في الأصول	٢ ٣٥٠	١ ٤٢٢
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤ ٧٤٨	٦٧٩
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(١٣٩)	(١١ ٥٥٥)
مكاسب إعادة تقييم المشتقات المالية	–	(١٧ ٣٧٥)
زيادة مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها	٨ ٨٠٥	٤ ٧٤٨
(الزيادة) في المخزونات	(١٨ ٠٠١)	(١ ٠١٩)
(الزيادة)/الانخفاض في المساهمات المستحقة القبض	٧٤٨	(١ ٤٤٩)
(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض	(١٣ ١٥٩)	(٢٣ ٢٤٩)
الانخفاض في القروض المستحقة القبض	٢ ٢١٩	١ ٨٢٩
(الزيادة)/الانخفاض في الأصول الأخرى	(٣ ٤٢٩)	١٨٦
الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	٤٢ ٠٣٥	٢ ٠٨٤
الزيادة في صرف القيمة النقدية للإجازات واستحقاقات الموظفين	٢٩ ٣٣٨	٥٤ ٤٩٤
الزيادة في خصوم أخرى	٢ ٤٥٧	٧ ٦١٠
الزيادة/(الانخفاض) في المساهمات المدفوعة مقدما	(١٣ ٠٤٨)	٢ ٩١٦
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	**٩٢ ٤٠٩**	**(٣ ٢٣٣)**
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
العائدات من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٤٠	–
شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات	(٣٦ ٥٦٢)	(٤٧ ٩٣٨)
شراء الأصول غير الملموسة	(١٠ ٤٦٢)	(٦ ٧٢٥)
الانخفاض في الاستثمارات	–	٢٠ ١٩٧
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	**(٤٦ ٨٨٤)**	**(٣٤ ٤٦٦)**

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		
الزيادة في الاحتياطي الرأسمالي لإدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	٤٣٧	١١٨
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	٤٣٧	١١٨
صافي الزيادة (الانخفاض) في النقدية	٤٥ ٩٦٢	(٣٧ ٥٨٠)
رصيد النقدية في بداية السنة	٢٣٢ ٤٣٣	٢٧٠ ٠١٣
رصيد النقدية في نهاية السنة	٢٧٨ ٣٩٥	٢٣٢ ٤٣٣

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الفروق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
		الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية		
تكاليف الموظفين					
الموظفون الدوليون		٣٠ ٨٤٣	٤١ ٢٨٣	٣٧ ١٥٢	٤ ١٣٠
الموظفون المحليون					
المرتب الأساسي		٣٣٥ ٢٥٤	٣٥٠ ٩٦٤	٣٤١ ٩٥٥	٩ ٠٠٩
بدل المخاطر والعناصر الأخرى		–	٥ ٢٨٥	٥ ٣٠٠	(١٤)
مساهمة الوكالة في صندوق الادخار		٤٨ ٦٩٣	٥٢ ٣٢٨	٥٠ ٥٥٣	١ ٧٧٥
البدل المهني الخاص للفئة الفنية والبدل المهني الخاص والبدلات الأخرى		١٠ ٣٤٩	١٠ ٥٥٤	٩ ٩٧١	٥٨٣
الوقت الإضافي وعنصر الساعات الزائدة		٨١٥	١ ٣٣٢	١ ٢٢٦	١٠٥
معامل تعديل العملة		٢١ ٣٣١	١٤ ٢٩٤	٣٣ ٢٧٣	(١٨ ٩٧٩)
البدل الخاص		١٩ ٠٠٥	١٨ ٤١٥	١٨ ٢٧٢	١٤٣
المصروفات المتعلقة بالصحة		١٠ ٨٧٩	٨ ٥٩٩	٨ ٤٢٣	١٧٦
بدلات متفرقة		٢٢٦	٢٠٣	٢٢٣	(٢٠)
المبلغ المقطوع النقدي عند إنهاء الخدمة		١٨ ٧١٦	٢١ ٩٠٣	٢٤ ٠٧٩	(٢ ١٧٦)
مصروفات الإجازات السنوية		–	–	٩٩٤	(٩٩٤)
العقود المحددة المدة والموظفون المؤقتون		٦ ٣٩٥	٢٥ ٤١٤	٢١ ٤٤٤	٣ ٩٧٠
مجموع تكاليف الموظفين (ألف)	الملاحظة ٣٤	٥٠٢ ٥٠٥	٥٥٠ ٥٧٥	٥٥٢ ٨٦١	**(٢ ٢٨٦)**
التكاليف غير المتصلة بالموظفين					
شراء المخزونات		٥١ ٢٠٢	٤٩ ٦٩٠	٤٦ ٢٩٩	٣ ٣٩١
الإمدادات من غير المخزونات		١٣ ٩٨٢	٤٦ ٧٣٢	٤٠ ١٣٤	٦ ٥٩٨
المرافق		٣ ٩٩٤	٥ ٤٦٠	٥ ٠٥٣	٤٠٨
صيانة المباني		١١ ٢٦٤	٩ ١٧٦	١١ ٧٠٩	(٢ ٥٣٤)
المعدات والانشاءات غير الرأسمالية		٤٩ ٢٥٧	١٢٨ ٥٤٢	١٠٧ ٨٣٨	٢٠ ٧٠٤
التدريب		٤ ١٥٣	٦ ١٤٨	٣ ٥١٥	٢ ٦٣٣
السفر		٢ ٣٠٢	٣ ١٠٩	٢ ٣٧٩	٧٣٠
خدمات الدعم الاداري		٥ ٠١٥	٦ ٥١٥	٥ ٥٨٣	٩٣٢

	المرجع	مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الفروق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
		الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية		
الخدمات الاستشارية		٢ ٣٩٤	١٤ ٤٧٢	١١ ١٧٥	٣ ٢٩٦
خدمات المستشفيات		١٦ ١٤٥	١٩ ٠٥١	١٩ ٢٤٨	(١٩٧)
خدمات متفرقة		١٩ ٥١٨	٦٣ ٣٧٥	٤٥ ١١٠	١٨ ٢٦٦
الإعانات لحالات العسر		١٤ ٦٢٤	١١٤ ٨٩٨	١٠٤ ٨٠٢	١٠ ٠٩٥
الإعانات للمرضى		٥ ٦٧٧	٤ ٠٠٠	٤ ١٣٥	(١٣٦)
الإعانات لطرف ثالث		–	٢ ٠٣٤	١ ٤٨٢	٥٥٢
إعانات أخرى		٥٢٣	٣١ ٣٥٤	١٨ ٣٢١	١٣ ٠٣٣
استرداد التكاليف		(٢٧ ٦٧١)	(٣ ٦٤٣)	(٢ ٩٠٥)	(٧٣٨)
مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين (باء)	الملاحظة ٣٤	١٧٢ ٣٧٩	٥٠٠ ٩١٢	٤٢٣ ٨٧٩	٧٧ ٠٣٣
الاحتياطات (جيم)		٣٢١ ٧٢٣	٣ ٢٦١	–	٣ ٢٦١
النفقات الرأسمالية (دال)		١ ٠٠٠	١٠٠ ٣٥٢	٧٨ ٣٦١	٢١ ٩٩٠
مجموع الاحتياجات من الموارد (ألف + باء + جيم + دال)	الملاحظة ٣٤	٩٩٧ ٦٠٦	١ ١٥٥ ٠٩٩	١ ٠٥٥ ١٠٢	٩٩ ٩٩٧

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٣

الملاحظة ١
بيان المهمة

تتمثل مهمة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق كامل إمكاناتهم من منظور التنمية البشرية في ظل الظروف الصعبة التي يعيشون فيها. وتضطلع الوكالة بهذه المهمة عن طريق توفير العديد من الخدمات الأساسية المقدمة في إطار المعايير الدولية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية. وتتميز الأونروا عن غيرها من وكالات الأمم المتحدة بتقديمها الخدمات إلى اللاجئين بشكل مباشر وبأنها أشبه بالمنظمات التي تقدم الخدمات العامة.

الملاحظة ٢
موجز أهم السياسات المحاسبية

(أ) أساس العرض

٢-١ أعدت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالنسبة لأي مسألة لم تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُطبق حسب اقتضاء الحال الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية.

٢-٢ لا يوجد حاليا معايير صادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بانتظار التنفيذ يرجح أن تؤثر في البيانات المالية للأونروا.

(ب) العرف المحاسبي

٢-٣ أُعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي القاضي باستخدام التكلفة التاريخية، وذلك فيما عدا بعض الأدوات المالية التي سُجلت بقيمتها العادلة والمخزونات المتبرع بها أو الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تقدر قيمتها بالقيمة العادلة.

(ج) العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٢-٤ تُعرَض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، ويجري تقريب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار. والعملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي دولار الولايات المتحدة، باستثناء إدارة التمويل البالغ الصغر التي تستخدم الليرة السورية كعملة وظيفية في الجمهورية العربية السورية والدينار الأردني كعملة وظيفية في الضفة الغربية والأردن.

المعاملات والأرصدة

٢-٥ تحول المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والقريبة من أسعار الصرف السائدة في تواريخ المعاملات. وتوضع أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة مرة واحدة في الشهر وتراجع في منتصف الشهر إذا ما كانت هناك تقلبات كبيرة في أسعار الصرف لكل من العملات.

٢-٦ وتحول الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيمة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الإقفال المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية العام.

٢-٧ أما مكاسب وخسائر أسعار الصرف، المحققة منها وغير المحققة، الناجمة عن تسويات المعاملات التي تمت بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيمة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة، فيُعترف بها في بيان الأداء المالي.

إدارة مخاطر العملة

٢-٨ تعتمد الأونروا في سياستها لإدارة مخاطر العملة مبدأ أساسيا هو الحفاظ على قيمة مواردها المالية بدولارات الولايات المتحدة. والمخاطر الرئيسية التي تواجهها الوكالة فيما يتعلق بالعملة تتمثل في المقام الأول في الخسائر المحتمل تكبدها بالنسبة لقيمة المساهمات المقدمة بغير دولارات الولايات المتحدة التي لم تُحصل بعد وقيمة الأصول النقدية المحتفظ بها بغير دولارات الولايات المتحدة، بسبب ارتفاع سعر صرف دولار الولايات المتحدة. وتنشأ المخاطر منذ تاريخ التعهد بتقديم المساهمات. ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من التغيرات السلبية في قيمة العملات، تتبنى الوكالة نهجا محافظا إزاء إدارة المخاطر (كالتحوط المالي مثلا) للتقليل إلى الحد الأدنى من تأثرها بتقلبات أسعار الصرف. وللتحوط

من مخاطر العملة، أبرمت الأونروا في عام ٢٠١٣ عدة عقود آجلة تتعلق بمساهمات متوقعة بغير دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤ (انظر الملاحظة ١٠).

٢-٩ وتتسق هذه التدابير التحوطية مع هدف الوكالة واستراتيجيتها في مجال إدارة المخاطر، نظرا لأنها تنزع المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر دخلا ثابتا ومحدد المبلغ. وتقابل المكاسبُ أو الخسائر الناجمة عن التحوط المالي المكاسبَ أو الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف المرتبطة بمساهمات المانحين.

٢-١٠ وتوفر الأونروا الحماية من تقلبات العملات المحلية (عامل تسويات العملة) لموظفيها المحليين فيما يتعلق بمرتباتهم. وتسمح سياسات إدارة مخاطر العملة التي تتبعها الوكالة بأن تتحوط الوكالة من تقلبات العملات المحلية من أجل الحد من التأثر بالمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار صرف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات المحلية. ولم يكن لدى الوكالة في نهاية العام أي استثمارات تحوطية غير مسواة تتعلق بالعملات المحلية.

(د) مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

٢-١١ يعد مبدأ الأهمية النسبية عنصرا محوريا بالنسبة للبيانات المالية التي تعدها الأونروا. وللوكالة إطارٌ منظِّم للأهمية النسبية المحاسبية يحدد طريقةً منهجية لاتخاذ القرارات بشأن الأهمية النسبية للمعاملات وتحليل تلك القرارات وتقييمها وإقرارها ومراجعتها دوريا، وذلك في مجالات محاسبية عدة.

٢-١٢ وتحتوي البيانات المالية بالضرورة على مبالغ تستند إلى آراء وتقديرات وافتراضات توصلت إليها الإدارة. أما التغير في تلك التقديرات، فيُعرض في الفترة التي يصبح فيها معروفا.

(هـ) السياسات المحاسبية الهامة

النقدية ومكافئات النقدية

٢-١٣ تتألف النقدية ومكافئات النقدية من النقديةَ الحاضرة والنقدية المودعة لدى المصارف وغير ذلك من الاستثمارات القصيرة الأجل عالية السيولة التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر.

الإيرادات

١٤-٢ يعترف بالإيرادات في بيان الأداء المالي عندما تنشأ من تفاعل يتفق عليه طرفان زيادةٌ في المنافع الاقتصادية في المستقبل تتعلق بزيادة بأحد الأصول أو انخفاض في أحد الالتزامات، ويكون من الممكن قياس هذه الزيادة بطريقة موثوقة.

(أ) الإيرادات من معاملات غير تبادلية

يعترف بالمساهمات وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية. ويحدث الاعتراف بالإيرادات عندما تؤكَّد المساهمات كتابة من قبل الجهات المانحة، أو لدى تقديم التقرير المطلوب عن المدفوعات اللاحقة واعتماده بالنسبة للعقود المتعددة السنوات. وعندما تقترب المشاريع من نهايتها وفي الحالات التي لا تُنفق فيها بالكامل المساهمات المقدمة لمشروع بعينه، يُعترف حينئذ، وفقا للاتفاق مع الجهة المانحة، بالمبالغ غير المنفقة كمبالغ يتعين ردها إلى الجهة المانحة وإدراجها في بيان المركز المالي بهذا التصنيف وفي بيان الأداء المالي كدخول (مصروفات) أخرى. وتُسجل المساهمات المقبوضة مقدما من الجهات المانحة في بند الخصوم الأخرى وترد في بيان المركز المالي ريثما تستوفي معايير قيدها كإيرادات. وتتضمن الملاحظتان ٢٠ و ٢١ تفاصيل إضافية عن الإيرادات من المساهمات النقدية والإيرادات من المساهمات العينية، التي يعترف بها وفقا لهذه السياسة.

(ب) الإيرادات من المعاملات التبادلية

يُعترف بالإيرادات من المعاملات التبادلية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية، عندما يمكن قياس حجم الإيرادات بطريقة موثوقة، ويرجح أن تتدفق إلى الكيان المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة المرتبطة بالمعاملة، ويمكن قياس مرحلة إنجاز المعاملة بطريقة موثوقة في تاريخ الإبلاغ، ويمكن قياس التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالمعاملة وتكاليف إنجاز المعاملة بطريقة موثوقة.

وتتضمن الملاحظات ٢٢ إلى ٢٦ تفاصيل إضافية عن الإيرادات المحققة من المعاملات التبادلية، التي تدرج في الحسابات وفقا لهذه السياسة. وهي تشمل الإيرادات من الفوائد على القروض والفوائد على الودائع المصرفية، والأرباح والمبالغ المستردة، بالإضافة إلى الإيرادات من مصادر متفرقة.

المساهمات المستحقة القبض

٢-١٥ تعرض المساهمات والمساهمات المستحقة القبض مخصوما منها المخصصات المرصودة للانخفاض المقدر في إيرادات المساهمات والمرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٢-١٦ ويُعترف في البيانات المالية بالمساهمات العينية المقدمة في شكل خدمات تدعم مباشرة العمليات والأنشطة المأذون بها ويترتب عليها أثر في الميزانية ويمكن قياسها على نحو موثوق، وتُثبت بقيمتها العادلة. وتشمل هذه المساهمات استعمال المباني والمركبات والاستفادة بخدمات الموظفين.

٢-١٧ وتُثبت المخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بقيمتها العادلة، ويُعترف بها كأصول وكإيرادات.

الحسابات المستحقة القبض

٢-١٨ يُعترف بالحسابات المستحقة القبض بقيمتها الاسمية.

٢-١٩ ويُعترف بمخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما تتوافر أدلة موضوعية على أن حسابا مستحق القبض قد اضمحلت قيمته. وعلى نحو أكثر تحديدا، يُعترف بالمخصصات على أساس خبرة التحصيل الماضية. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

القروض المستحقة القبض ومخصصات خسائر القروض

٢-٢٠-١ القروض المستحقة القبض

القروض المستحقة القبض هي قروض مستحقة القبض من مقترضين في إطار برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها لدعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر اللذين يقدمان منتجات ائتمانية محددة الهدف من خلال صندوق إقراض متجدد يخدم جميع ميادين العمليات. ويُعترف بالقروض المستحقة القبض برصيد أصل الدَيْن غير المسدد.

٢-٢٠-٢ مخصصات اضمحلال قيمة القروض

تجري الوكالة كل ثلاثة أشهر تقييما لاختبار ما إذا كانت قيمة أصل واحد أو مجموعة من الأصول المتمثلة في قروض قد اضمحلت. ولا تعتبر مجموعةٌ من الأصول المتمثلة في قروض أصولا مضمحِّلةَ القيمة بما يرتب على الوكالة خسائر ناجمة عن هذا الاضمحلال، إلا إذا توافرت أدلةٌ موضوعية على تأثر القيمة من جراء حدث واحد أو أكثر

(''حدث مسبب للخسارة'') وقع بعد الاعتراف الأول بالأصل وعلى أن الأحداث المسببة للخسارة، سواء أكانت حدثا واحدا أم أكثر، يترتب عليها أثرٌ في التدفقات النقدية المتوقع تولدها في المستقبل عن الأصل الواحد أو مجموعة الأصول المتمثلة في قروض وكان من الممكن تقدير هذا الأثر بشكل موثوق.

وإذا تبين في الفترة التالية أن مبلغ اضمحلال القيمة المقدر زاد أو نقص بسبب حدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة، تزاد أو تُخفّض خسائرُ اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها من خلال تسوية لحساب المخصصات.

٢-٢٠-٣ القروض المقدمة إلى الأطراف ذات العلاقة بالوكالة (''أطراف داخلية'')

توفر الوكالة التسهيلات الائتمانية للموظفين، باستثناء المدير التنفيذي لإدارة التمويل البالغ الصغر وأعضاء المجلس الاستشاري. والشروط الحاكمة للقروض المقدمة إلى الموظفين المقترضين وأسعار فائدتها هي نفس الشروط وأسعار الفائدة المفروضة على سائر العملاء. وتُقدم تلك القروض كقروض استهلاكية أو قروض إسكان.

٢-٢٠-٤ الفوائد المستحقة على القروض

تسجل إيرادات الفوائد المتأتية من تمويل القروض في الحسابات على أساس الاستحقاق.

٢-٢٠-٥ المبالغ المستردة

أي مبالغ مستردة من ديون سبق شطبها تسجل في بيان الأداء المالي المعد عن الفترة التي وردت فيها.

الأدوات المالية

٢-٢١ تطبق الأونروا المعايير المحاسبية الدولية الجديدة التالية التي صدرت ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٨: الأدوات المالية: العرض؛ والمعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس؛ والمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٠، الأدوات المالية: الإفصاحات. ويستعاض بهذه المعايير عن المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٥: الأدوات المالية: الإفصاح والعرض. وهي تضع مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والخصوم المالية وقياسها، ومبادئ عرض الأدوات المالية كخصوم أو كجزء من صافي الأصول/حقوق الملكية، ومبادئ إجراء المقاصة بين الأصول المالية والخصوم المالية، ومتطلبات الإفصاح.

٢-٢٢ ويُعترف بالأدوات المالية حينما تصبح الأونروا طرفا في الأحكام التعاقدية المتعلقة بالأداة المالية، ويظل الاعتراف ساريا إلى أن ينتهي أجل الحقوق التي تجيز للوكالة تحصيل تدفقات نقدية متأتية من تلك الأصول أو إلى أن يجري نقل تلك الأصول وتقترب الأونروا من إتمام نقل جميع مخاطر الملكية ومزاياها.

٢-٢٣ والقروض والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع أدوات مالية غير مشتقة لها مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، ولا يجري تداولها في سوق نشطة. وتتألف هذه الأدوات المالية من المساهمات المستحقة القبض نقدا، والقروض المستحقة القبض المقدمة في إطار التسهيلات الائتمانية التي توفرها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات الأخرى المستحقة القبض، وحسابات النقدية المودعة لدى المصارف، والحسابات المستحقة الدفع. والأدوات المالية غير المشتقة يُعترف بها جميعا في بيان المركز المالي بقيمتها العادلة. والقيمة الاسمية للحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع تكاد تكون مطابقة للقيمة العادلة للمعاملة.

٢-٢٤ وتستخدم الأونروا الأدوات المالية المشتقة للتحوط من مخاطر أسعار الصرف. ويعاد تقييم جميع عقود صرف العملات الأجنبية الآجلة، ويبلغ بالمكاسب أو الخسائر الناجمة عن إعادة التقييم في بيان الأداء المالي إذا ما كانت العقود تتصل بالسنة الجارية. وبالنسبة للعقود المتصلة بسنوات لاحقة، يبلغ بمكاسب أو خسائر إعادة التقييم في بيان المركز المالي. ولأغراض إعادة التقييم في نهاية السنة، تحصل الوكالة من المصارف على سعر السوق بالنسبة للعقود الآجلة ويقارَن هذا السعر بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لتبين المكاسب أو الخسائر.

إدارة المخاطر المالية

٢-٢٥ تنفذ الأونروا أنشطة تعرضها لشتى المخاطر المالية، وفي مقدمتها الآثار المترتبة على التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية. وبالتالي، يتجه التركيز في سياسات إدارة المخاطر المالية للأونروا إلى التصدي لعدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية، ويسعى القائمون عليها قدر الإمكان إلى تقليص الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للوكالة. وتتم إدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزينة المركزية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية الفنية التي وضعتها الأونروا لتناول مجالات المخاطر المالية، ومنها مثلا تقلب أسعار الصرف واستخدام الأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدما

٢-٢٦ يُعترف بالسلف والمبالغ المدفوعة مقدما بقيمتها الاسمية.

المخزونات

٢-٢٧ تُعرض المخزونات بسعر التكلفة أو بقيمة تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة شرائها، أو قيمتها العادلة في حالة ورودها كتبرعات عينية، إضافة إلى جميع التكاليف الأخرى المتكبدة لتسليم المخزون إلى عهدة الوكالة.

٢-٢٨ أما تكلفة الاستبدال الحالية التي تستخدم في قيد المخزونات الموزعة على المستفيدين إما مجانا أو بأسعار رمزية، فهي التكلفة التي ستتحملها الوكالة لاقتناء الأصل في تاريخ الإبلاغ.

٢-٢٩ وتحدد التكلفة بطريقة متوسط التكلفة المرجح.

٢-٣٠ ويُسجل مصروفٌ لاضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي للوكالة في السنة التي يتبين فيها اضمحلال قيمة المخزون.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢-٣١ تُعرض بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات بتكلفتها التاريخية مخصوما منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول المتبرع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء عوضا عن التكلفة التاريخية. أما الممتلكات المقتناة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فيُعترف ببنودها بقيمتها العادلة في التاريخ المذكور وتُستهلك بطريقة القسط الثابت على مدى الفترة المتبقية من عمرها النافع.

٢-٣٢ وتُرسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

٢-٣٣ وتُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يُعترف بها كأصل منفصل حسب اقتضاء الحال، ولا يتم ذلك إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة منبثقة عن ذلك البند ويكون من الممكن قياس تكلفة البند على نحو موثوق. وتُحمل جميع مصروفات الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي المعد عن الفترة المالية التي تتكبد الوكالة فيها تلك المصروفات.

٢-٣٤ وتُحمّل مصروفات الاستهلاك لتوزيع تكلفة الأصول على مدى عمرها الإنتاجي المقدر وتُحسَب بطريقة القسط الثابت. وترد فيما يلي معدلات الاستهلاك التي تخضع أيضا لاستعراض سنوي (الممتلكات المقتناة قبل عام ٢٠١٠ لا تطبق عليها المعدلات الواردة أدناه):

(بالنسبة المئوية)

نوع الأصل	معدل الاستهلاك
المباني وتحسينات الأراضي	
المباني وتحسينات الأراضي	٤
المباني السابقة التجهيز	١٠
التحسينات القصيرة الأجل للأراضي	١٤
تحسينات الأماكن المستأجرة	٢٠
المركبات	
الشاحنات الثقيلة	٥
سيارات الركاب، والحافلات الخفيفة، والشاحنات أو الحافلات الخفيفة	١٠
المركبات الأخرى	١٤
المعدات	
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الطويل، والمعدات الطبية، ومعدات التدريب التقني المهني	١٤
الآلات والمعدات العامة، ومعدات المكاتب، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر المتوسط، والمعدات التعليمية والمدرسية	٢٠
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر القصير، والحواسيب، والطابعات	٣٣
معدات المكاتب الخاصة بإدارة التمويل البالغ الصغر	١٠
الأثاث والتركيبات	
التركيبات	١٤
الأثاث	١٠-٢٠

أعمال التشييد الجارية

٢-٣٥ تُجمع كل المصروفات الرأسمالية التي تتحملها الوكالة عن أعمال التشييد في حساب مستقل ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات. وعند استكمال التشييد، تُنقل التكلفة المتراكمة إلى حساب للممتلكات والمنشآت والمعدات ويجري حساب استهلاكها وفقا للمعدلات المذكورة آنفا واعتبارا من تاريخ دخول الأصل المنجز الخدمة.

الأصول غير الملموسة

٢-٣٦ تُقيّد الأصول غير الملموسة في الدفاتر بتكلفتها التاريخية مخصوما منها الإهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرع بها، فتُستخدم عند تقييمها القيمةُ العادلة في تاريخ الاقتناء عوضا عن التكلفة التاريخية. وتُرسَمل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

٢-٣٧ وتُطبق على جميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدّد الأجل طريقةَ الإهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات توزع تكلفة الأصول أو قيمتها على قيمتها المتبقية المقدرة. ويرد فيما يلي العمر النافع المقدر للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وهو تقدير يخضع لاستعراض سنوي:

نوع الأصل	معدل الاستهلاك (بالسنوات)
البرامجيات المقتناة بشكل منفصل	٣
البرامجيات المطورة داخليا	٣
التراخيص والحقوق	٢
حقوق التأليف والنشر	٣

٢-٣٨ ويتطلب الاعترافُ بالأصول غير الملموسة استيفاء معايير صارمة فيما يتعلق بإمكانية تحديد الأصل، وخضوعه لسيطرة الوكالة، ومساهمته بمنافع اقتصادية أو إمكانات خدمة يستفاد منها في المستقبل ويمكن قياسها بشكل موثوق. ومن ضمن المعايير أيضا مدة العمر النافع المتبقية. أما نفقات أنشطة البحث المضطلع بها بغرض اكتساب معارف وخبرات علمية أو تقنية جديدة، فتقيَّد كمصروفات وقت تكبدها.

اقتناء البرامجيات وتطويرها

٢-٣٩ تُرسَمل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء كل منها وإدخاله الخدمة. وتُرسمل التكاليفُ المرتبطة مباشرةً بتطوير البرامجيات لاستعمال الوكالة ويُعترف بها كأصل غير ملموس. وتشمل أنشطة التطوير أي خطة أو تصميم يوضعان لإنتاج منتجات وعمليات جديدة أو محسنة بقدر كبير. ولا ترسمل نفقات التطوير إلا إذا تسنى قياس تكاليفه على نحو موثوق، وتبينت الجدوى التقنية والتجارية للمنتج أو العملية، وكان من المرجح أن يحقق التطوير منافع اقتصادية في المستقبل، وكانت الأونروا

تعتزم استكمالَ التطوير واستعمالَ الأصل وتوافرت لديها الموارد اللازمة لذلك. وتشمل النفقات المرسملة تكاليف المواد والعمالة المباشرة، والتكاليف العامة المنسوبة مباشرة إلى إعداد الأصل لوجه الاستعمال المقرر. ويُعترف بنفقات التطوير الأخرى في بيان الأداء المالي وقت تكبدها: وتقاس نفقات التطوير المرسملة بسعر تكلفتها مخصوما منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناجمة عن اضمحلال القيمة.

اضمحلال القيمة

٢-٤٠ يجري استعراض الأصول القابلة للاستهلاك أو الإهلاك على أساس سنوي لتبين اضمحلال القيمة إن وجد، وذلك كي تضمن الوكالة أن القيمة الدفترية للأصول لا تزال قابلة للاسترداد. ويقع اضمحلال القيمة في حالات الخسارة التامة أو التلف الشديد أو التقادم. وفي حالة الخسارة التامة، يُسجل اضمحلال لكامل القيمة. ويمكن رد هذه الخسارة في قيود عكسية في الفترات اللاحقة، رهنا بحد أقصى لاضمحلال القيمة المعترف به.

عقود التأجير التشغيلي

٢-٤١ تصنف عقودُ التأجير التي يحتفظ فيها المؤجر بقدر كبير من المخاطر والمزايا الملازمة لحقوق الملكية كعقود تأجير تشغيلي. والمدفوعات المستحقة بموجب عقود التأجير التشغيلي تُحمل في بيان الأداء المالي كمصروفات.

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

٢-٤٢ تمثل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات الالتزاماتِ الحالية الواقعة على عاتق الوكالة والناشئة عن أحداث سابقة.

استحقاقات الموظفين

٢-٤٣ تعترف الأونروا بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي تصبح مستحقة القبض بكاملها في فترة الاثني عشر شهرا التالية لنهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

- استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

٢-٤٤ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة للاستحقاقات المحددة يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. والموظفون الدوليون يشترك جميعهم في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٤٥ وتعرض هذه الخطة المنظماتِ المشارِكة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مما يعني أنه ما من أساس متسق وموثوق لإسناد الالتزامات وأصول الخطة وتكاليفها لفرادى المنظمات المشاركة فيها. والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والأونروا وسائر المنظمات المشارِكة في الصندوق لا يستطيع أي منهم أن يحدد حصته التناسبية في الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة وتكاليفها تحديداً يمكن الاعتماد عليه للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تقوم الأونروا بمعالجة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٥: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات الأونروا في الخطة في كل فترة مالية كمصروفاتٍ تُدرج في بيان الأداء المالي.

٢-٤٦ ويشترك جميع الموظفين المحليين في صندوق ادخار الموظفين المحليين الذي يعالَج محاسبيا كخطة تقاعد ذات اشتراكات محددة، وفقا لما يقتضيه المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٥: استحقاقات الموظفين.

المخصصات والخصوم الاحتمالية

٢-٤٧ تُرصَدُ مخصصاتُ للخصوم والمصروفات التي تنشأ في المستقبل عن التزامٍ حالي قانوني أو ضمني يقع على عاتق الوكالة نتيجة أحداث سابقة ويُرجح أن تُطالب الأونروا بتسويته ويمكن تقدير قيمته على أساس معقول.

٢-٤٨ أما الالتزامات الجوهرية الأخرى التي لا تفي بمعيار الاعتراف بالخصوم، فيُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية كخصوم احتمالية لا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة الوكالة.

إيرادات الفوائد

٢-٤٩ يُعترف بإيرادات الفوائد في الفترة التي تؤول فيها كمكاسب إلى الوكالة. وقد بلغت الفائدة على الودائع المصرفية ما قدره ٠,٥٢٢ مليون دولار.

استرداد تكلفة دعم البرامج

٢-٥٠ يحق للأونروا أن تسترد نسبة مئوية محددة من النفقات المتكبدة في مشاريع معينة، وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ومستردات تكلفة دعم البرامج يُعترف بها كدخل وتمثل مستردات للوكالة من التكاليف العامة التي تكبدتها لتنفيذ المشاريع ذات الصلة. وقد بلغت مستردات تكلفة دعم البرامج ما قدره ٠,١٣٦ مليون دولار.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

٢-٥١ الصندوق كيان محاسبي ذاتي الموازنة الغرض منه تسجيل المعاملات المنفذة لقصد أو هدف محدد. وتُنشأ الصناديق المنفصلة بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وتبين في نهاية الفترة المركزَ المالي الموحد لجميع صناديق الأونروا. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

٢-٥٢ أما القطاع فهو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل بغية تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتصنف الأونروا جميع أنشطة المشاريع والعمليات والصناديق في قطاعات أربعة:

- الأنشطة غير المخصصة؛
- الأنشطة المخصصة، وتشمل ما يلي:

– الأنشطة المقيّدة: وهي سلسلة من الأنشطة المتكررة التي ترمي إلى تحقيق أهداف محددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة وبميزانية محددة. وينطبق ذلك على الأنشطة المتصلة بالمساهمات النقدية والعينية على السواء؛

– نداءات الطوارئ: وهي أنشطة تُنفذ في إطار طلب تمويل خارجي للاستجابة من خلال عمليات الطوارئ لأزمة طارئة أو أزمة إنسانية طال أمدها؛

– المشاريع: وتُستعمل لتغطية النفقات الرأسمالية أو تلبية احتياجات التطوير من أجل تحسين أو استكمال برامج ونُظُم قائمة؛

– التمويل البالغ الصغر: ويُستعمل لتوفير الائتمان لأنشطة المشاريع والاحتياجات الاستهلاكية والسكنية للأسر المعيشية، التي تحسن نوعية الحياة لفائدة أرباب الأسر المعيشية وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة وتساعد على استدامة العمالة والحد من الفقر وتمكين المرأة وتوفير فرص تدر الدخل للاجئين الفلسطينيين.

مقارنة الميزانية

٢-٥٣ قُدمت ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى الجمعية العامة. وبعد نظر الجمعية العامة فيها، نُفذت المخصصات والاعتمادات من خلال السلطات المفوّضة.

٢-٥٤ وتعد ميزانية فترة السنتين على أساس نقدي معدل، ويعد بيان الأداء المالي على أساس الاستحقاق. وبالنظر إلى اختلاف الأساسين المستخدمين في إعداد الميزانيات والبيانات المالية، يُعد البيان الخامس، المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وفقا لما يقتضيه المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، على أساس المحاسبة والتصنيف والفترة نفسه المستخدم في الميزانية المعتمدة.

٢-٥٥ ويتضمن بيان المقارنة مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية المناظرة، وتفسيرا للفروق الجوهرية بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢-٥٦ وتتضمن الملاحظة ٣٤ تسوية للمبالغ الفعلية المعروضة على نفس أساس الميزانية مع المبالغ الفعلية للتدفقات النقدية الصافية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة المالية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد أي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس والتوقيت والكيان بصورة منفصلة.

الملاحظة ٣

التعديلات التي أدخلت على عرض البيانات المالية لعام ٢٠١٢

٣-١ عدلت إدارة التمويل البالغ الصغر أقل مبلغ يوجب تطبيق سياستها المتعلقة برسملة ممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها من ٥٠٠ دولار إلى ٢ ٠٠٠ دولار، مع تنفيذ هذا التعديل بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كي يتسق مع سياسة الأونروا. غير أن القيود المحاسبية قد طُبقت في عام ٢٠١٣ كي يتسنى عقد المقارنة. وعدل عرض البيانات المالية لعام ٢٠١٢ لإجراء التغييرات الواردة أدناه المتمثلة في انخفاض صافي الأصول وحقوق الملكية بمقدار ٠,١٥٤ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٢	التسوية	البيانات المعدلة لعام ٢٠١٢
البيان الأول: المركز المالي			
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤٣٧ ٧٧٢	(١٥٤)	٤٣٧ ٦١٨
الفائض/العجز المتراكم	١٩٢ ٤٣٢	(١٥٤)	١٩٢ ٢٧٨
البيان الثاني: الأداء المالي			
الخدمات التعاقدية	١٤٥ ٦٤٤	٣٥	١٤٥ ٦٧٩
الاستهلاك	٢٢ ٩٣٣	(٢١)	٢٢ ٩١٢
الفائض/العجز في السنة	(٤٧ ٤٥١)	(١٤)	(٤٧ ٤٦٥)
البيان الثالث: التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية			
رصيد الفائض/العجز المتراكم فيما يتعلق بالأنشطة المخصصة في بداية الفترة	٢٤٢ ١٧٤	(١٥٤)	٢٤٢ ٠٢٠

الملاحظة ٤

النقدية ومكافئات النقدية

٤-١ يُحتفظ بالنقدية عموما في حسابات مصرفية بدولار الولايات المتحدة. ويتألف بند النقدية مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
النقدية الحاضرة	١٥ ١٢٢	١ ٧٤٧
النقدية المودعة لدى المصارف	٢٦٣ ٢٧٣	٢٣٠ ٦٨٦
المجموع	٢٧٨ ٣٩٥	٢٣٢ ٤٣٣

٤-٢ وتحتفظ الوكالة بأموال تخص كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وصلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٢,٧١٢ مليون دولار وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ١,٨٦٩ مليون دولار.

٤-٣ وكانت الوكالة تحتفظ بأرصدة النقدية ومكافئات النقدية المتوافرة لديها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بالعملات الوارد بيانها في الجدول أدناه. وجرى تحديد قِيم العملات حسب أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
العملة	المبلغ (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي في الأمم المتحدة	المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)	المبلغ (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي في الأمم المتحدة	المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)
دولار أسترالي	٠,١٤	١,١٢٢	٠,١٢	–	٠,٩٦٥	–
دولار كندي	٢٠٩	١,٠٦٧	١٩٦	٢٣١	٠,٩٩٣	٢٣٣
فرنك سويسري	١١٨	٠,٨٨٧	١٣٣	٣٤١	٠,٩١١	٣٧٤
كرونة دانمركية	٢٧٥	٥,٤٠٦	٥١	٥٠٠	٥,٦٢١	٨٩
جنيه مصري	٥٦	٦,٩٤٢	٨	(٨)	٦,١٨٨	(١)
يورو	٢٦ ٦٩٩	٠,٧٢٥	٣٦ ٨٢٧	١٤ ٦٥٢	٠,٧٥٤	١٩ ٤٣٢
جنيه استرليني	١٢٦	٠,٦٠٥	٢٠٩	١ ٨٧٦	٠,٦١٩	٣ ٠٣٠
دينار أردني	٣ ٧٦٥	٠,٧٠٨	٥ ٣١٨	٤ ٥٧٨	٠,٧٠٨	٦ ٤٦٦
ين	٦٣٠ ١٤٥	١٠٤,٩٣	٦ ٠٠٥	٦٣٠ ١٣٢	٨٦,٠٧٠	٧ ٣٢١
ليرة لبنانية	٣ ١٦٠ ٣٣٥	١ ٥٠٦	٢ ٠٩٨	٣١٢ ١١٧	١ ٤٩٩	٢٠٨
شاقل إسرائيلي جديد	٨ ٩٧٦	٣,٤٨٦	٢ ٥٧٥	٥ ٥٠٢	٣,٧٢٢	١ ٤٧٨
كرونة نرويجية	٩٤	٦,١١٧	١٦	٢٠ ٠٣٠	٥,٥٦٢	٣ ٦٠١
كرونة سويدية	٤٢٨	٦,٤٨٨	٦٦	٣٠١	٦,٤٨٨	٤٦
ليرة سورية	٢٣٦ ١٦٥	١٤٣,٥٧	١ ٦٤٥	٨٨ ٧٦٣	٧٤,٣٧٠	١ ١٩٤

دولار الولايات المتحدة	٢٠٨ ١٢٦	١,٠٠٠	٢٠٨ ١٢٦	١٨٧ ٢١٥	١,٠٠٠	١٨٧ ٢١٥
النقدية المودعة لدى المصارف			٢٦٣ ٢٧٣			٢٣٠ ٦٨٦
النقدية الحاضرة			١٥ ١٢٢			١ ٧٤٧
المجموع			٢٧٨ ٣٩٥			٢٣٢ ٤٣٣

الملاحظة ٥

القروض المستحقة القبض

٥-١ القروضُ المستحقة القبض تشمل القروضَ غير المسددة المقدمة من أموال تصرف عن طريق إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر من خلال مساهمات أولية من المانحين (قروض تُمنح لأول مرة) وعن طريق صناديق إقراض متجددة. وتعمل إدارة التمويل البالغ الصغر كإدارة مستقلة داخل الوكالة. أما برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، فهو برنامج فرعي لشعبة الخدمات الاجتماعية التابعة لإدارة الإغاثة والخدمات الاجتماعية بالأونروا.

٥-٢ ويرد فيما يلي توزيع القروض المستحقة القبض، مخصوما منها مخصصات الديون المعدومة المصنفة حسب أجل السداد:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع
متداولة	١٧ ٢٨٢	١ ٤٠٠	١٨ ٦٨٢	١٨ ٢٥٦	١ ١٦٥	١٩ ٤٢١
غير متداولة	١ ٤٩٠	٩٠٥	٢ ٣٩٥	١ ٨٧١	٨٠٦	٢ ٦٧٧
المجموع	١٨ ٧٧٢	٢ ٣٠٥	٢١ ٠٧٧	٢٠ ١٢٧	١ ٩٧١	٢٢ ٠٩٨

مخصصات القروض المستحقة القبض

٥-٣ يرد فيما يلي بيان التغير في المخصصات المرصودة للقروض المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع
الرصيد الافتتاحي	(٢ ٥٣٩)	(١٨)	(٢ ٥٥٧)	(١ ٣٩٠)	(٢٠)	(١ ٤١٠)
الإضافات	(٨٥٣)	(٣)	(٨٥٦)	(١ ٩٨٦)	–	(١ ٩٨٦)
مخصوما منه: المشطوبات	٢ ٠٥٣	١	٢ ٠٥٤	٨٣٧	٢	٨٣٩
المجموع	(١ ٣٣٩)	(٢٠)	(١ ٣٥٩)	(٢ ٣٥٩)	(١٨)	(٢ ٥٥٧)

مخصصات خسائر القروض

٥-٤ بالنسبة لبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، تعادل المخصصات للقروض المشكوك في إمكانية تحصيلها ٣ في المائة من المبلغ غير المسدد من حافظة القروض، باستثناء القروض التي تقدمها الأونروا لموظفيها حيث لا تُرصد لها مخصصات.

٥-٥ وبالنسبة لإدارة التمويل البالغ الصغر، تحسب مخصصات القروض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس ”تقرير التحليل الزمني لتقادم رصيد الحافظة المعرض للخطر“ (انظر أدناه)، الذي يُطبق على إجمالي المبالغ غير المسددة من كل قرض. وبناء على الخبرة والسجلات التاريخية والمعرفة بأحوال السوق تبين أن قروض إدارة التمويل البالغ الصغر التي يحدث تخلف عن سدادها أو تعثر في سدادها تقتضي رصد المخصصات العامة التالية:

حالة القرض	المخصصات
منتظم	مخصص عام نسبته ١ في المائة
متأخر السداد لمدة ١-٣٠ يوما	مخصص عام نسبته ٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٣١-٦٠ يوما	مخصص عام نسبته ١٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ٦١-٩٠ يوما	مخصص عام نسبته ٢٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٩١-١٢٠ يوما	مخصص عام نسبته ٥٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ١٢١-١٨٠ يوما	مخصص عام نسبته ٧٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ١٨١-٣٦٠ يوما	مخصص عام نسبته ١٠٠ في المائة

٥-٦ واعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتُمدت في الجمهورية العربية السورية مخصصات استثنائية لاضمحلال قيمة القروض غير المسددة بعد التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر،

بغية التخفيف من المخاطر المقترنة بحالة النزاع المسلح في ذلك البلد. وترد أدناه معدلات حساب الاحتياطي بالنسبة للمخصصات الاستثنائية لاضمحلال القيمة في نهاية عام ٢٠١٣:

حالة القرض	المخصصات
متأخر السداد لمدة ١-٣٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة إلى نسبة ٩٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٣١-٦٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة إلى نسبة ٩٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ٦١-٩٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة إلى نسبة ٧٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ٩١-١٢٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة إلى نسبة ٥٠ في المائة
متأخر السداد لمدة ١٢١-١٨٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة إلى نسبة ٢٥ في المائة
متأخر السداد لمدة ١٨١-٣٦٠ يوما	مخصص استثنائي لاضمحلال القيمة إلى نسبة صفر في المائة

٥-٧ وبناء على النسب المئوية الواردة أعلاه، ينبغي في حالة عدم دفع أعباء القرض رصد احتياطي متصاعد. وتُعرض هذه المخصصات في بيان الأداء المالي عن الفترة. وتُجرى شهريا تسويات تعكس التغير في المخصص العام. وعندما يتأخر سداد القرض لمدة ٣٦٠ يوما أو أكثر وتُرصد له مخصصات عامة بكامل قيمته، يُشطب القرض. وتستمر مساعي استرداد القروض المشطوبة من خلال قسم التحصيل والامتثال التابع للإدارة.

الملاحظة ٦

المساهمات المستحقة القبض

٦-١ تمثل المساهمات المستحقة القبض تعهداتٍ مؤكدة من جهات مانحة لم تُسدد بعد ويستحق تحصيلها في غضون اثني عشر شهرا. ويرد فيما يلي توزيع لأرصدة المساهمات المستحقة القبض المسجلة في نهاية السنة، مصنفة حسب فئات المانحين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
مساهمات مستحقة من حكومات	٧ ٦٤٩	٣ ٩٧٩
مساهمات مستحقة من منظمات حكومية دولية	١٤ ٥٦٤	٢٠ ٤٨٣
مساهمات مستحقة من منظمات غير حكومية	١ ٩٣٢	–
مساهمات مستحقة من منظمات الأمم المتحدة	–	٤٣١
مخصصات لتغطية مساهمات مستحقة القبض	(٥٥٠)	(٢ ٠٩٢)
مجموع المساهمات المستحقة القبض	٢٣ ٥٩٥	٢٢ ٨٠١

٦-٢ وليست هناك مساهمات مستحقة القبض غير متداولة يستحق تحصيلها بعد فترة الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٦-٣ وتتصل المساهماتُ المستحقة القبض بمساهمات الجهات المانحة لصالح كل من القطاعات الخمسة المحددة. وقد تقترن بتلك المساهمات قيود تقتضي من الأونروا استخدام المساهمات لمشروع محدد أو نشاط أو بلد بعينه ضمن إطار زمني معيّن.

٦-٤ وتُعرض المساهمات المستحقة القبض مخصوما منها المخصصات المرصودة للانخفاضات المقدرة في إيرادات المساهمات ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

٦-٥ ويرد فيما يلي التغير في المخصصات التي رُصدت للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الرصيد الافتتاحي	٢ ٠٩٢	٥ ٥٨٩
الانخفاض في المخصصات	(١ ٤٠٣)	(٣ ٠٤٢)
إضافة خلال الفترة	١١٩	–
مخصوما منه: المشطوبات	(٢٥٨)	(٤٥٥)
الرصيد الختامي	٥٥٠	٢ ٠٩٢

٦-٦ وتُحسب المخصصات التقديرية التي تُرصد للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس النسب المئوية التالية من المساهمات المستحقة القبض غير المسددة بعد:

(بالنسبة المئوية)

الحكومات	أقل من سنتين	صفر في المائة
	من سنتين إلى أقل من ٣ سنوات	٥٠ في المائة
	٣ سنوات أو أكثر	١٠٠ في المائة

٦-٧ وبعد مرور ست سنوات، ينبغي أن يُحال إلى مدير الشؤون المالية الدينُ المشكوك في إمكانية تحصيله وطلبُ شطبه مشفوعا بالمستندات الداعمة، وذلك للحصول على موافقته بعد فشل جميع مساعي التحصيل.

الملاحظة ٧

الحسابات المستحقة القبض

٧-١ الحسابات المستحقة القبض هي الحسابات التي يستحق تحصيلها خلال اثني عشر شهرا، وهي تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإحالة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	الملاحظة ٧-١-١	٩٣ ١٣٧	٧٦ ٦٤٨
حسابات أخرى مستحقة القبض	الملاحظة ٧-١-٢	٦ ٧٢٦	٩ ٥٩٢
حسابات مستحقة من صندوق ادخار الموظفين المحليين		–	٤٦٤
مخصوما منها: المخصصات	الملاحظة ٧-١-٣	(٤٧ ٦٩٤)	(٣٦ ١٤٩)
صافي الحسابات المستحقة القبض بعد خصم المخصصات		٥٢ ١٦٩	٥٠ ٥٥٥

مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض

٧-١-١ مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض تمثل مبالغ مستحقة القبض من الحكومات عن ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها الوكالة وينبغي ردها. وفيما يلي توزيع ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض:

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من السلطة الفلسطينية	٩١ ٠٦٣	٧٣ ٢٢١
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من حكومة إسرائيل	١ ١١٠	١ ٠٥٢
مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من حكومة لبنان	٩٦٤	٢ ٣٧٥
المجموع	٩٣ ١٣٧	٧٦ ٦٤٨

الحسابات المستحقة القبض الأخرى

٧-١-٢ تتألف الحسابات المستحقة القبض الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
حسابات مستحقة من حكومات	٢٠٧	١٣٤
حسابات مستحقة القبض متنوعة	٣ ٠٦٦	٤ ٠٦٦
حسابات الموظفين الشخصية	٣ ٢٩٦	٥ ٢٥٣
ودائع منتفعات قابلة للرد	١٥٧	١٣٩
المجموع	٦ ٧٢٦	٩ ٥٩٢

٧-١-٣ المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
	ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة القبض	المجموع	ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة الدفع	المجموع
الرصيد الافتتاحي	(٣٤ ٩١٤)	(١ ٢٣٥)	(٣٦ ١٤٩)	(٢٧ ٧٦٧)	(١ ٢٨٤)	(٢٩ ٠٥١)
الإضافات	(١١ ٧٧٢)	(٢٠١)	(١١ ٩٧٣)	(٧ ١٤٧)	(٥٣٤)	(٧ ٦٨١)
مخصوما منه: المشطوبات	–	٤٢٨	٤٢٨		٥٨٣	٥٨٣
المجموع	**(٤٦ ٦٨٦)**	**(١ ٠٠٨)**	**(٤٧ ٦٩٤)**	**(٣٤ ٩١٤)**	**(١ ٢٣٥)**	**(٣٦ ١٤٩)**

٧-٢ المخصصات المرصودة لمبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض والحسابات المستحقة القبض عبارة عن مبالغ مقدرة بناء على تحليل التقادم الزمني للمبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ. وقد حُسبت تلك المخصصات استنادا إلى الخبرات السابقة وإلى رجحان احتمالات تحصيل المبالغ غير المسددة على مدى فترات محددة، على نحو ما يرد أدناه.

(بالنسبة المئوية)

مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	أقل من سنتين	صفر
	من سنتين إلى أقل من ٣ سنوات	٥٠
	٣ سنوات فأكثر	١٠٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	سنة واحدة أو أكثر	١٠٠

٧-٣ وبعد مرور ست سنوات بالنسبة لمبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض وثلاث سنوات بالنسبة للحسابات المستحقة القبض الأخرى، يمكن أن يُحال إلى مدير الشؤون المالية الدينُ المشكوك في إمكانية تحصيله وطلبُ شطبه مشفوعا بالمستندات الداعمة، وذلك للحصول على موافقته بعد فشل جميع مساعي التحصيل. وفي بعض الحالات، تستمر مساعي التحصيل حتى بعد انقضاء المدد الزمنية الآنفة الذكر.

الملاحظة ٨

الأصول الأخرى

٨-١ يشمل بندُ الأصول الأخرى المصروفات المدفوعة مقدما والسلف المقدمة إلى الموردين. وقد بلغ مجموع المصروفات المدفوعة مقدما والسلف المقدمة إلى الموردين ما قدره ٧,٧٦٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وما قدره ٤,٣٣١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويشمل هذان الرقمان مبالغ مدفوعة مقدما إلى الموظفين وصلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٠,٠٩٩ مليون دولار وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٠,٣٨١ مليون دولار.

٨-٢ ويبين الجدول الوارد أدناه توزيع المصروفات المدفوعة مقدما والسلف المقدمة إلى الموردين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويمثل مبلغ الأصول غير المتداولة بكامله سلفا مقدمة إلى الموردين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
متداولة		
سلف مقدمة للموردين	٧ ٣٣٦	٣ ٥٩٦
مصروفات مدفوعة مقدما للموظفين	٩٩	٣٨١
غير متداولة		
سلف مقدمة للموردين	٣٢٥	٣٥٤
المجموع	٧ ٧٦٠	٤ ٣٣١

الملاحظة ٩

المخزونات

٩-١ تتألف المخزونات مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع المخزون	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
المستودعات	٢٨ ٠٧١	٢٣ ٢٥٣
الصيدليات/المستوصفات	٣ ٨٣٨	٣ ٢٥٦
قيد الوصول	١٥ ٤٨٢	٢ ٩٢٧
وحدة الإنتاج	٢٤١	١٩٦
المجموع	٤٧ ٦٣٢	٢٩ ٦٣٢

٩-٢ تتألف المخزونات في المستودعات من أربع فئات رئيسية من الأصناف التي توزع على اللاجئين أو تُستخدم لتقديم الخدمات إلى اللاجئين، وهي: اللوازم الطبية، واللوازم العامة، والأغذية، والنقل الآلي.

٩-٣ وتمثل مخزونات الصيدليات/المستوصفات لوازم طبية تُصرف من المستودعات ويُحتفظ بها في الصيدليات والمستوصفات في الميادين الخمسة.

٩-٤ ومخزون وحدة الإنتاج يتعلق بوحدة الإنتاج المكتفية ذاتيا التابعة للوكالة، وهي مركز التطريز الواقع في قطاع غزة. وتنظم شؤون هذه الوحدة تعليماتٌ خاصة بها تكفل فعالية الإشراف الإداري وتقييم الأداء. ويُبلغ عن مخزونات وحدة الإنتاج بسعر التكلفة وترد في بند الأصول في البيانات المالية.

٩-٥ وترد فيما يلي مكونات مخزون وحدة الإنتاج:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
مخزونات من المواد الخام – التطريز	٧٣	٧٣
مشغولات غير منتهية – التطريز	٩	١٠
بضائع جاهزة – التطريز	١٥٩	١١٣
المجموع	٢٤١	١٩٦

٩-٦ وسُجل مصروفٌ لاضمحلال قيمة المخزون وصل في عام ٢٠١٣ إلى ٠,١٢٢ مليون دولار وفي عام ٢٠١٢ إلى ٠,١٢٤ مليون دولار.

٩-٧ وتجري الوكالة جردا لأرصدة المخزون على أساس ربع سنوي. وكان آخر جرد شامل لأرصدة المخزون في ميدان الضفة الغربية قد أُجري في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بسبب إضراب موظفي الأونروا في هذا الميدان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتمثل القيمة الختامية للمخزون في مكتب الضفة الغربية الميداني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ رصيد ربع السنة السابق وما أضيف إليه وصرف منه خلال الفترة من أيلول/سبتمبر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الملاحظة ١٠

الأدوات المالية المشتقة

طبيعة الأدوات المالية

١٠-١ ترد في الملاحظة ٢ معلوماتٌ مفصلة عن السياسات والمنهجيات المحاسبية الهامة التي اعتمدتها الوكالة، بما في ذلك معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف، وأساس القياس وأساس الاعتراف بالمكاسب والخسائر بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والخصوم المالية.

١٠-٢ وتشمل الأدواتُ المالية للأونروا المساهماتِ المستحقة القبض نقدا، والقروض المستحقة القبض في إطار التسهيلات الائتمانية التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والنقدية المودعة لدى المصارف، وعقود المشتقات المالية الآجلة، والحسابات المستحقة الدفع.

المشتقات المالية

١٠-٣ تمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إعادة تقييم جميع أرصدة عقود المشتقات المالية الآجلة غير المسواة. وأسفرت عمليات إعادة التقييم عن خسائر. وقد أُفصح عن الخسائر البالغة ٠,٠٨٢ مليون دولار كخصوم في بيان المركز المالي، وتُعرض تفاصيلها في الجدول التالي.

١٠-٣-١ إعادة تقييم عقود عام ٢٠١٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البنود المتحوط لها			الأدوات المتحوط لها				المكاسب/(الخسائر)		
مساهمات الجهات المانحة			عقود الصرف الأجنبي الآجلة						
العملة	المبلغ (بالآلاف)	تاريخ الاستلام المتوقع	العملة المتحوط لها	المبلغ المتحوط له (بالآلاف)	السعر الآجل	المبلغ الآجل (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	السعر المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ حسب السعر المعمول به في الأمم المتحدة (بالآلاف)	إعادة التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
يورو	٣٥ ٠٠٠	كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	يورو	٣٥ ٠٠٠	١,٣٧٧٢	٤٨ ٢٠٢	١,٣٧٩٣	٤٨ ٢٧٦	(٧٣)
يورو	٦٦ ٠٠٠	نيسان/أبريل ٢٠١٣	يورو	٦٦ ٠٠٠	١,٣٧٩٢	٩١ ٠٢٦	١,٣٧٩٣	٩١ ٠٣٤	(٩)
المجموع المصنف كخصوم في بيان المركز المالي									(٨٢)

١٠-٣-٢ وأسفرت العقود الآجلة التي حان أجلها في عام ٢٠١٣ عن خسائر محققة قدرها ٠,٠٣٦ مليون دولار خلال العام؛ وترد أدناه تفاصيل ذلك. وقد أُفصح عن هذه الخسائر في بيان الأداء المالي.

الخسائر المحققة المتأتية من العقود الآجلة التي حان أجلها في عام ٢٠١٣

العملة	المبلغ (بالآلاف)	تاريخ التقييم	المصرف	سعر الصرف المثبت	المبلغ المحصل (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الحالة	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكاسب/(الخسائر) (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
يورو	١٥ ٠٠٠	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	HSBC	١,٣٥٦٣	٢٠ ٣٤٤	مسواة	١,٣٥٨٧	(٣٦)
يورو	(١٥ ٠٠٠)	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	HSBC	١,٣٧٠٧	(٢٠ ٥٦١)	مسواة	١,٣٥٨٧	(١٨٠)
يورو	١٥ ٠٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	HSBC	١,٣٧٠٧	٢٠ ٥٦١	مسواة	١,٣٥٨٧	١٨٠
المجموع الفرعي								(٣٦)
مجموع الخسائر المحققة المتأتية من العقود الآجلة								(٣٦)

مخاطر الائتمان

١٠-٤ مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأونروا محدودة، إذ أن مانحيها هم عموما من ذوي التصنيف الائتماني العالي. وتتألف المساهمات المستحقة القبض في المقام الأول من مبالغ

مستحقة على دول ذات سيادة. وترد في الملاحظة ٦ تفاصيل المساهمات المستحقة القبض، بما في ذلك المخصصات المرصودة للانخفاض في إيرادات المساهمات.

١٠-٥ وينشأ الجانب الأكبر من مخاطر الائتمان عن القروض التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر. وتتحوط الإدارة من مخاطر الائتمان على النحو التالي:

- وضع حدود قصوى للمبالغ التي تقدم كائتمان مباشر في إطار كل منتج على حدة، بناء على التدفقات النقدية لكل عميل من العملاء؛
- تقديم طائفة من المنتجات إلى ميادين وقطاعات مختلفة لتنويع الائتمان والحد من التركز في ميدان أو قطاع واحد؛
- صوغ سياسات ائتمانية لكل منتج على حدة، تغطي مقتضيات الضمان والامتثال للمتطلبات التنظيمية في كل ولاية قانونية؛
- إرساء هيكل الصلاحيات الذي ينظم الموافقة على التسهيلات الائتمانية وتجديدها؛
- استعراض وتقييم مخاطر الائتمان التي تزيد على الحدود المعينة قبل الالتزام بتقديم التسهيلات إلى العملاء. وتُطبق العملية نفسها على تجديد التسهيلات؛
- وضع واتباع نظام لتصنيف مستويات المخاطر من أجل تصنيف التعرض للمخاطر بما يتسق مع متطلبات رصد المخصصات لاضمحلال القيمة عند التعرض لمخاطر ائتمانية بعينها؛
- توفير التوجيه والتدريب لتحسين مهارات الموظفين من أجل تعزيز أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر.

١٠-٦ وفي عام ٢٠١٣، تواصلت زيادة مخاطر الائتمان في الجمهورية العربية السورية وقطاع غزة من جراء النزاع. وتدير إدارة التمويل البالغ الصغر هذه المخاطر بزيادة الاحتياطيات بشكل متناسب مع زيادة نسبة الحافظة المعرضة للمخاطرة كجزء من الحافظة الكلية.

١٠-٧ وتودع الأونروا النقدية في مصارف متنوعة، وهي بذلك معرّضة لمخاطر ألا يفي المصرف بالتزاماته إزاء الوكالة. بيد أن الأونروا تحتفظ بجميع الودائع النقدية الكبيرة الحجم لدى مصارف حاصلة على درجة التصنيف الائتماني ''P-1''.

١٠-٨ وليست هناك مخاطر بادية يمكن أن تنبئ باحتمال عدم القدرة على تصفية حسابات أخرى مستحقة القبض عند حلول تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الفائدة

١٠-٩ تودع الأونروا أموالها في حسابات قصيرة الأجل ذات سعر فائدة ثابت. وهي لذلك لا تتعرض لمخاطر تذكر تتعلق بأسعار الفائدة.

مخاطر العملات الأجنبية

١٠-١٠ تتلقى الأونروا مساهمات من الجهات المانحة بعملات غير العملة الرئيسية للإنفاق، أي دولار الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٣، كانت نسبة ٣٨ في المائة من المساهمات مقيمة بدولار الولايات المتحدة وهي عملة الأساس، وكانت نسبة ٦٢ في المائة مقيمة بعملات أخرى. وتقدم إدارة التمويل البالغ الصغر القروض بعملات مختلفة في كل من ميادين عمليات الوكالة، حيث تقرض بدولار الولايات المتحدة في قطاع غزة وبالدينار الأردني في الأردن والضفة الغربية وبالليرة السورية في الجمهورية العربية السورية.

١٠-١١ ويضاف إلى ذلك أن المكاتب الميدانية تتكبد بعض المصروفات بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وبالتالي، تتعرض الأونروا لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناشئة عن تقلب أسعار الصرف. وتُستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة للتحوط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات المغايرة لدولار الولايات المتحدة التي تُقدم بها مساهمات المانحين.

١٠-١٢ ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من تحركات أسعار الصرف الضارة بعملياتها، تعتمد الوكالة نهجا محافظا لإدارة المخاطر، فتتحوط لتقليص معدل تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. وللتحوط من مخاطر العملة، تبرم الأونروا عقودا آجلة لكي تنزع المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر دخلا ثابتا ومحدد المبلغ.

١٠-١٣ وخلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، جرت تسوية ثلاثة عقود. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان لدى الأونروا عقدان غير محققين. وترد الخسائر المحققة في فروق أسعار صرف العملات المعروضة في بيان الأداء المالي.

١٠-١٤ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة ٨٠ في المائة من النقدية المودعة لدى المصارف مقيمة بعملة الأساس وهي دولار الولايات المتحدة، ونسبة ٤ في المائة مقيمة بالعملات المحلية التي تستعملها مكاتب الأونروا الميدانية للإنفاق على الأنشطة التشغيلية، وكانت النسبةُ المتبقية من النقدية المودعة لدى المصارف مقيمة بعملات أخرى. ويرد في الملاحظة ٤ بيانٌ تفصيلي بالنقدية المودعة لدى المصارف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

الملاحظة ١١

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١١-١-١ يرد في الجدول أدناه موجز لأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣								٢٠١٢
البند	الأراضي	المباني	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاث والتجهيزات	المعدات المكتبية والحاسوبية	المركبات الآلية	أعمال التشييد الجارية	الأصول غير المدخلة في الخدمة	المجموع	المجموع
التكلفة										
في ١ كانون الثاني/يناير	١٦ ٢٥٠	٣٩٧ ٤٢٣	٥١١	٩٣٢	٣١ ٥٣٢	٣٣ ١٤٠	٤١ ٤١١	١ ٤٠٧	٥٢٢ ٦٠٦	٤٧٦ ٩٠٥
+ الإضافات في السنة	–	٥٦ ٠٩٨	٥٦	٦٢٥	٢ ١١٠	١ ٦٥٦	(٢٤ ٣٠٠)	٨٢٤	٣٧ ٠٦٩	٤٧ ٦٠٧
(–) التصرف في الأصول/التسويات في السنة[1]	–	٣ ٠٣٠	–	٢	٢٦٤	٢٩٦	–	–	٣ ٥٩٢	١ ٩٠٦
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (ألف)	١٦ ٢٥٠	٤٥٠ ٤٩١	٥٦٧	١ ٥٥٥	٣٣ ٣٧٨	٣٤ ٥٠٠	١٧ ١١١	٢ ٢٣١	٥٥٦ ٠٨٣	٥٢٢ ٦٠٦
الاستهلاك واضمحلال القيمة										
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	–	٤٦ ٦٨٦	٣٩٨	١٧٨	١٩ ٠٩١	١٨ ٦٣٣	–	–	٨٤ ٩٨٦	٦٢ ٢٢٦
الاستهلاك في السنة	–	١٧ ٢٨٧	٥٤	١٩٣	٤ ٢٥٦	٢ ٢٣٢	–	–	٢٤ ٠٢٢	٢٢ ٥٦٣
(–) استهلاك الأصول التي جرى التصرف فيها/التسويات خلال العام*	–	٤٤٠	–	١	١٤٦	٧	–	–	٥٩٤	٤٨٢
اضمحلال القيمة في السنة	–	٤ ٧٤٧	–	–	١	–	–	–	٤ ٧٤٨	٦٧٩
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (باء)	–	٦٨ ٢٨٠	٤٥٢	٣٧٠	٢٣ ٢٠٢	٢٠ ٨٥٨	–	–	١١٣ ١٦٢	٨٤ ٩٨٦

البند	٢٠١٣								٢٠١٢
	الأراضي	المباني	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاث والتجهيزات المكتبية والحاسوبية	المعدات والمركبات الآلية	أعمال التشييد الجارية	الأصول غير المدخلة في الخدمة	المجموع	المجموع
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (ألف مطروحا منها باء)	١٦ ٢٥٠	٢١١ ٣٨٢ ١١٥	١ ١٨٥	١٠ ١٧٦	١٣ ٦٤٢	١٧ ١١١	٢ ٢٣١	٤٤٢ ٩٢١	٤٣٧ ٦٢٠

(أ) انظر الملاحظة ١١-١-٢.

١١-١-٢ ويشمل صافي الأصول التي تم التصرف فيها والتسويات ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
خسائر التصرف في الأصول	٢ ٣٥٠	١ ٤٢٢
عائدات بيع الأصول	١٤٠	–
التسويات	٥٠٩	٢
صافي الأصول التي جرى التصرف فيها/التسويات وفقا للملاحظة ١١-١	٢ ٩٩٩	١ ٤٢٤

الملاحظة ١٢

الأصول غير الملموسة

١٢-١ توجز الأصولُ غير الملموسة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	٢٠١٣				٢٠١٢			
	الرصيد الافتتاحي	الإضافات	الأصناف التي جرى التصرف فيها	الرصيد الختامي	الرصيد الافتتاحي	الإضافات	الأصناف التي جرى التصرف فيها	الرصيد الختامي
البرامجيات المقتناة بشكل منفصل	٥٢٨	٢٢٢	–	٧٥٠	١٥٠	٣٧٨	–	٥٢٨

	٢٠١٣				٢٠١٢			
الفئة	الرصيد الافتتاحي	الإضافات	الأصناف التي جرى التصرف فيها	الرصيد الختامي	الرصيد الافتتاحي	الإضافات	الأصناف التي جرى التصرف فيها	الرصيد الختامي
البرامجيات المطورة داخليا	٦ ٣٤٦	١٠ ٢١٩	–	١٦ ٥٦٥	–	٦ ٣٤٦	–	٦ ٣٤٦
التراخيص والحقوق	–	٢٧	–	٢٧	–	–	–	–
حقوق التأليف والنشر	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	٦ ٨٧٤	١٠ ٤٦٨	–	١٧ ٣٤٢	١٥٠	٦ ٧٢٤	–	٦ ٨٧٤
الإهلاك	–	٥	–	٥	–	–	–	–
المجموع	٦ ٨٧٤	١٠ ٤٦٢	–	١٧ ٣٣٧	١٥٠	٦ ٧٢٤	–	٦ ٨٧٤

١٢-٢ وتطبق الوكالة المعيار رقم ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمفعول لاحق بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهي بالتالي تعترف بالأصول غير الملموسة المقتناة في ذلك التاريخ أو بعده. وباستثناء البرامجيات التي اقتنتها بشكل منفصل دائرة التمويل البالغ الصغر، لا يُعترف بالأصول غير الملموسة التي اقتنيت قبل ذلك التاريخ بسبب عدم توافر أي آليات للتتبع قبل عام ٢٠١٢ يمكن أن تحدد التكلفة بشكل موثوق.

١٢-٣ وفي عام ٢٠١٢، اضطلعت الوكالة بمبادرة واسعة النطاق لتطوير البرامجيات تتعلق بنظام جديد لتخطيط موارد المؤسسة. وهذا مشروع متعدد السنوات وهو يمثل المبلغ الإجمالي لبند البرامجيات الحاسوبية المطوّرة داخليا على النحو المبين في الجدول أعلاه.

١٢-٤ ومعظم الأصول غير الملموسة هي حاليا قيد الإعداد، وبالتالي سجل إهلاك للأصول غير الملموسة يبلغ إجماليه ٠٠٠ ٥ دولار خلال عام ٢٠١٣.

الملاحظة ١٣

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

١٣-١ تتألف الحسابات المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الحسابات المستحقة الدفع للموردين	الملاحظة ١٣-١-١	٢٨ ٩٩٣	١٥ ٣٥٥

	المرجع	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
المرتبات والأجور المستحقة		٣ ٥٩٢	٢ ٢٣٩
المصروفات المستحقة	الملاحظة ١٣-١-٢	٣٦ ١٣٧	٣٢ ٤٥٨
حسابات أخرى مستحقة الدفع	الملاحظة ١٣-١-٣	٢٤ ٧٥٢	١١ ٩٦٣
الحسابات المستحقة الدفع، غير المتداولة	الملاحظة ١٣-١-٤	٩ ٨٧٥	١١ ١٨٨
حسابات مستحقة الدفع لصندوق ادخار الموظفين المحليين	الملاحظة ١٤ ألف-١	١٠ ٥٧٦	-
المجموع		١١٣ ٩٢٥	٧٣ ٢٠٣

ويرد فيما يلي توزيع الحسابات المستحقة الدفع:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
متداولة	١٠٤ ٠٥٠	٦٢ ٠١٥
غير متداولة	٩ ٨٧٥	١١ ١٨٨
المجموع	١١٣ ٩٢٥	٧٣ ٢٠٣

الحسابات المستحقة الدفع للموردين

١٣-١-١ تمثل الحسابات المستحقة الدفع للموردين مبالغ غير مسددة مستحقة الدفع للموردين لقاء السلع والخدمات المقدمة.

المصروفات المستحقة

١٣-١-٢ تشمل المصروفات المستحقة ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
المصروفات المستحقة لقاء الخدمات والمرافق العامة	٣٠ ٨٤٩	٣٠ ٩٤٩
التأمين الطبي الجماعي للموظفين المحليين	٣ ٥٤٤	٨٦٩
المرتبات والأجور والمصروفات الأخرى المستحقة	٣٥٨	٤٤٤
المبالغ الأخرى المستحقة الدفع المتعلقة بالمرتبات	١ ٢٢٣	-

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الحسابات المستحقة الدفع – إعادة تصنيف أرصدة حسابات مستحقة القبض، الموظفون	١٦٣	١٩٦
المجموع	٣٦ ١٣٧	٣٢ ٤٥٨

الحسابات الأخرى المستحقة الدفع

١٣-١-٣ تتألف الحسابات المستحقة الدفع الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الودائع المقبوضة	٢٠٣	٢٢٨
إمدادات المياه في الضفة الغربية، السلطة الفلسطينية	٦٨	٦٩
الشيكات غير المدفوعة	١ ٠٠١	٢٠٠
الأموال المحتفظ بها لكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة	٢ ٧١٢	١ ٨٦٩
الفوائد المستحقة الدفع عن المشاريع	٢ ١٣٦	٣ ٤٩٤
الحسابات المتنوعة المستحقة الدفع	٣ ١٠٠	٢ ٦٠٦
حسابات مستحقة الدفع – السلع قيد الوصول	١٠ ٧٦٥	٤٦٣
الخصوم المستحقة الدفع المتعلقة بالموظفين	٤ ٢٧٠	٣ ٠٣٤
الدخل غير المكتسب المتأتي من تأجير المطعم	٤٩٧	–
المجموع	٢٤ ٧٥٢	١١ ٩٦٣

الحسابات المستحقة الدفع، غير المتداولة

١٣-١-٤ تتألف الحساباتُ المستحقة الدفع غير المتداولة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
صندوق فلسطين الاستئماني التابع لصندوق الأوبك للتنمية الدولية – إدارة التمويل البالغ الصغر	٩ ٨٧٥	٩ ٨٧٥
أرصدة الموردين، غير المتداولة	–	١ ٣١٣
المجموع	٩ ٨٧٥	١١ ١٨٨

الملاحظة ١٤

صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين

١٤ ألف صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين

١٤ ألف-١ أنشئ صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام الوكالة المالي، وهو خطة استحقاقات تقاعدية تنطبق على جميع الموظفين المحليين وتؤول المستحقات إليهم بعد ستة أشهر من الخدمة. وقام صندوق السكان بمعالجة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشيا مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واشتراكات الوكالة في الخطة خلال الفترة المالية يُعترف بها كمصروفات في بيان الأداء المالي. وترد أدناه الأرصدةُ غير المسددة لدى صندوق الادخار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الرصيد الافتتاحي	(٤٦٤)	(١ ١٥٤)
اشتراكات الموظفين	٤٥ ٠٤٦	٤٠ ٥٥٢
اشتراكات الوكالة	٥٦ ٨٠٥	٦٧ ٩٣٠
المسحوبات	(٦٦ ٢٦٤)	(٨٣ ٠٢٩)
القروض المقدمة للموظفين المحليين من صندوق الادخار	(٢٤ ٦٥٣)	(٢٤ ٨٦٤)
العمولة على القروض المقدمة للموظفين المحليين من صندوق الادخار	١٠٦	١٠١
المجموع	١٠ ٥٧٦	**(٤٦٤)**

١٤ باء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الموظفون الدوليون

١٤ باء-١ ينص النظام الأساسي الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١٤ باء-٢ وتتكون الالتزامات المالية للوكالة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦ وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بناء على تقييمٍ للكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤ باء-٣ وكشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن وجود عجز اكتواري قدره ١,٨٧ في المائة (٠,٣٨ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. ويعزى العجز الاكتواري أساسا إلى الانخفاض الذي فاق المتوقع في الاستثمار والذي شهدته السنوات الأخيرة. وسوف تعرض على مجلس المعاشات التقاعدية في دورته لشهر تموز/يوليه ٢٠١٤ نتائج التقييم الاكتواري القادم الذي سيجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٤ باء-٤ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان معدلُ الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولا بنسبة ١٣٠ في المائة (مقابل ١٤٠ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩)، بافتراض عدم إجراء تسويات إضافية للمعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغت النسبة الممولة ٨٦ في المائة (مقابل ٩١ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية.

١٤ باء-٥ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، إذ إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في إطار الصندوق. كما أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمةَ الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٤ باء-٦ وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، لاحظ مجلس المعاشات التقاعدية، في تقريره عن دورته التاسعة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/9)، أن زيادة سن التقاعد العادية لمشتركي الصندوق الجدد إلى ٦٥ عاما يتوقع أن تسهم إسهاما كبيرا في خفض العجز ويمكن أن تغطي نصف العجز الحالي البالغة قيمته ١,٨٧ في المائة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية بزيادة سن التقاعد العادية والسن الإلزامية لانتهاء الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشتركين الجدد في صندوق المعاشات، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتّبة على ذلك في النظام الأساسي لصندوق المعاشات. وستنعكس زيادة سن التقاعد العادية في التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وسوف تعرض على مجلس المعاشات التقاعدية في دورته لشهر تموز/يوليه ٢٠١٤ نتائج التقييم المقبل الذي سينجز باستخدام البيانات المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٤ باء-٧ وخلال عام ٢٠١٣، بلغت مساهمات الوكالة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٧,١٩٥ ملايين دولار (٧,٣١٠ ملايين دولار في ٢٠١٢). ومن المتوقع أن تصل الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٤ إلى ٧,٦٠٦ ملايين دولار.

١٤ باء-٨ ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات ويقدم تقريرا إلى مجلس المعاشات التقاعدية عن مراجعة الحسابات كل عام. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته (يمكن الاطلاع عليها على العنوان الإلكتروني التالي: www.unjspf.org).

الملاحظة ١٥

استحقاقات الموظفين لدى انتهاء الخدمة أو إنهائها

١٥-١ تعترف الأونروا بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون اثني عشر شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الجارية	٥٣ ٣٤١	٦٣ ٦٤٨
غير الجارية	٤٧٣ ٢١٦	٤٣٣ ٥٧١
المجموع	٥٢٦ ٥٥٧	٤٩٧ ٢١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
صرف القيمة النقدية لإجازات الموظفين المحليين السنوية	٣٢ ١١٣	٣١ ٩٧٥
التزامات نهاية خدمة الموظفين المحليين	٤٩١ ٧١٧	٤٦٣ ٠١٨
استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة	٢ ٣٣٦	١ ٤٣٤
استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة	٣٩١	٧٩٢
المجموع	٥٢٦ ٥٥٧	٤٩٧ ٢١٩

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين المحليين

١٥-٢ تتكون استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل من الإجازات السنوية المستحقة للموظفين المحليين. ويحسب مبلغ الالتزام على أساس أرصدة الإجازات المتراكمة في نموذج الموارد البشرية بصيغته المعتمدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٣٢,١١٣ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٣١,٩٧٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

التزاماتُ نهاية خدمة الموظفين المحليين

١٥-٣ يقوم خبراء اكتواريون محترفون بتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحليين لدى انتهاء خدمتهم أو إنهائها، أو تقوم الأونروا بحسابها استنادا إلى بيانات شؤون الموظفين وخبرة الدفع السابقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ٤٩١,٧١٧ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٤٦٣,٠١٨ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). واستحقاقات نهاية الخدمة ليست

ممولة على الإطلاق، غير أن الأونروا تخصص كل سنة تمويلا يعادل مجموع المبلغ النقدي اللازم دفعه في تلك السنة.

١٥-٤ ووفقا للمتطلبات الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يستخدم الخبير الاكتواري لتقييم التزامات الخطة طريقة حساب التكلفة الاكتوارية عن طريق تقدير المبالغ المستحقة المتوقعة حسب الوحدة. وفي إطار هذه الطريقة، يحسب ''مبلغٌ مستحق متوقع'' لكل استحقاق يجب دفعه لجميع أعضاء الخطة العاملين. وتستند الاستحقاقات الواجبة الدفع المتوقعة إلى معادلة الاستحقاق التي تعتمدها الخطة وإلى طول مدة الخدمة حتى تاريخ التقييم، ولكنها تُحسب على أساس قيمة التعويض النهائي المتوقع أن يحصل عليه الموظف العضو في الخطة عند بلوغه السن التي يفترض أن يترك فيها الخدمة الفعلية. والتزامات الخطة هي القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتوقعة الواجبة الدفع المحسوبة في تاريخ التقييم لجميع الموظفين العاملين.

استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر

١٥-٥ في حالة التقاعد العادي والتقاعد المبكر، تدفع استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٢ من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين. والمعايير والافتراضات المستخدمة في حساب استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر وفقا للطريقة الاكتوارية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تنص على ما يلي: (أ) جميع الموظفين المحليين مؤهلون، وسن التقاعد العادية هي سن الستين، إضافة إلى قضاء ما لا يقل عن ثلاث سنوات في الخدمة؛ (ب) يحسب المبلغ المستحق الدفع على أساس المعادلة التالية: المرتب الأساسي مضروبا في نسبة ١١ في المائة مضروبا في عدد سنوات الخدمة المستكملة؛ (ج) تحسب المستحقات حسابا تناسبيا على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر مستكمل قضاه الموظف في الخدمة؛ (د) المرتب الأساسي بدون البدلات هو أساس المصفوفة المحاسبية. غير أن المرتب المستخدم في المصفوفة المحاسبية الأساسية في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان تُدخل عليه تسويات لمواجهة تقلب سعر العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وفي الضفة الغربية، تُدخل تسويات على المرتب المستخدم في المصفوفة المحاسبية الأساسية لمواجهة تقلب سعر صرف الدينار الأردني مقابل دولار الولايات المتحدة.

١٥-٦ ويستحق كذلك دفع الاستحقاق المذكور أعلاه في حالة التقاعد الطوعي المبكر. و شروط التقاعد الطوعي المبكر هي التالية: (أ) بلوغ الموظف سنا بين الخمسين والتاسعة والخمسين مع قضاء ١٠ سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (ب) بلوغ مدة خدمة الموظف

٢٥ عاما أو أكثر؛ (ج) بلوغ الموظف سنا بين الخامسة والأربعين والتاسعة والأربعين مع قضاء ١٠ سنوات في الخدمة أو أكثر؛ و (د) بلوغ مدة الخدمة ما بين ٢٠ و ٢٤ سنة. وقد رُتبت معايير استحقاق التقاعد المبكر المذكورة أعلاه ترتيبا تنازليا، وهي تخضع لميزانية سنوية تحددها الوكالة.

إنهاء الخدمة لما فيه مصلحة الوكالة

١٥-٧ تُدفع للموظفين المحليين استحقاقاتُ نهاية الخدمة وفقا للقاعدة ١٠٩-٩ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا تم إنهاء الخدمة على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٩-١ من النظام الإداري وكان يصب في مصلحة الوكالة على النحو المبين في المعايير التالية: (أ) يجب أن تساوي مدة الخدمة سنة أو أكثر؛ (ب) تدفع استحقاقات الموظف في إطار أحد النظامين المحددين أدناه، حيث يتغير مبلغ الاستحقاق وأحكام التطبيق حسب عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة والسن الذي بلغه الموظف:

عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة	عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي
صفر	صفر
١	١
٢	١
٣	٢
٤	٣
٥	٤
٦	٥
٧	٦
٨	٧
٩ أو أكثر	٨

العمر	عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي
٤٦	٨,٢٥
٤٧	٨,٥٠
٤٨	٨,٧٥
٤٩	٩,٠٠
٥٠	٩,٢٥
٥١	٩,٥٠
٥٢	٩,٧٥

العمر	عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي
٥٣	١٠,٠٠
٥٤	١٠,٢٥
٥٥	١٠,٥٠

(ج) لا يدفع الاستحقاق المذكور أعلاه إذا كان الموظف هو من بادر إلى إنهاء الخدمة (من خلال الاستقالة مثلا)؛ (د) تحتسب المستحقات حسابا تناسبيا على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر استكمله الموظف في خدمة الوكالة؛ (هـ) المرتب الأساسي بدون البدلات هو أساس المصفوفة المحاسبية. ولكن في الأردن ولبنان، تُدخل تسويات على المرتب المستخدم في المصفوفة المحاسبية الأساسية لمواجهة تقلب سعر العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وفي الضفة الغربية، تُدخل تسويات على المرتب المستخدم في المصفوفة المحاسبية الأساسية لمواجهة تقلب سعر صرف الدينار الأردني مقابل دولار الولايات المتحدة.

استحقاقات الوفاة

١٥-٨ تدفع استحقاقات الوفاة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٨ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين. وفي حالة انتهاء الخدمة نتيجة لوفاة الموظف المحلي، تدفع الوكالة استحقاق وفاة إلى من سماهم الموظف مستفيدين عنه. وتحسب استحقاقات الوفاة بإحدى طريقتين، إما: (أ) على أساس ١١ في المائة من المرتب السنوي النهائي للموظف المتوفى وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا) عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهِّلة، مضافا إليه تعويض إضافي يمثل ٥٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا)؛ أو (ب) على أساس ٢٠٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا)، أيهما أكبر.

استحقاقات العجز

١٥-٩ تدفع الاستحقاقات للموظفين المحليين وفقا للقاعدة ١٠٩-٧ من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا ما أنهيت خدمتهم للسبب المذكور في هذه القاعدة وهو أنهم أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في الخدمة مع الوكالة لأسباب صحية. في حالة عجز الموظف في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أو بعد ذلك، ورهنا بأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القاعدة المذكورة أعلاه، يحسب استحقاق العجز بإحدى طريقتين، إما: (أ) على أساس ١١ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا) عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهِّلة؛ أو (ب) على أساس ٢٠٠ في المائة من المرتب السنوي النهائي وبدل تكلفة المعيشة (موجبا أو سالبا)، أيهما أكبر.

تسوية استحقاقات نهاية الخدمة

١٥-١٠ سجلت تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة التي تكبدتها الوكالة خلال العام في بيان الأداء المالي مباشرة. وترد في الجدول أدناه المبالغ المسجلة لتكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة وتكاليف الخدمة السابقة.

١٥-١١ ويتيح المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاعتراف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية التي تقع ضمن النطاق في بيان غير بيان الأداء المالي، فيقتضي عرض المكاسب والخسائر الاكتوارية في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية. وتبلغ (المكاسب) الخسائر الاكتوارية المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية ٠,١٣٩ مليون دولار.

١٥-١٢ وتكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة البالغة ٥٥,٦٦٦ مليون دولار تشير إلى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فيما وصلت تلك التكاليف لسنة ٢٠١٢ إلى مبلغ ٥١,١١٥ مليون دولار. وتسجل (المكاسب) الخسائر الاكتوارية مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية وفقا للمعيار رقم ٢٥ من معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. وفي تقييم التزامات نهاية الخدمة لعام ٢٠١٣، خلص الخبراء الاكتواريون إلى أن الخسائر الاكتوارية تبلغ ٠,١٣٩ مليون دولار. وبناء على ذلك، خصمت الخسائر الاكتوارية في بيان التدفقات النقدية بدلا من إضافتها، لأنها سجلت مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير	٤٦٣ ٠١٦	٤١٢ ٥٦٩
تكاليف الفوائد للعام	٢١ ٩٨١	٢٠ ٧٦٠
تكاليف الخدمة للعام	٣٣ ٦٨٥	٣٠ ٣٥٢
تكاليف الخدمة السابقة[أ]	–	١٦ ٤٤٧
المدفوعات خلال العام	(٢٧ ١٠٤)	(٢٨ ٦٦٨)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	١٣٩	١١ ٥٥٦
المجموع	٤٩١ ٧١٧	٤٦٣ ٠١٦

(أ) تحسين الاستحقاقات الناجم عن بدء العمل بتدابير الحماية من تقلبات العملة في ميدان العمليات بالأردن في عام ٢٠١٢.

الافتراضات الأساسية

١٥-١٣ استند معدلُ الخصم المستخدم إلى العملة وأجل الالتزامات الأساسية. وحيثما وفر الاستحقاقُ الذي تقدمه الوكالة حمايةً من تقلبات العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة، افتُرض أن الاستحقاق يقدر بدولارات الولايات المتحدة واستخدم معدل الخصم المنطبق لدولار الولايات المتحدة. وهذا هو الحال بالنسبة إلى المكاتب الميدانية في لبنان والضفة الغربية والأردن وفي المقر في عمان.

١٥-١٤ وترد فيما يلي معدلاتُ الخصم ومعدلاتُ تصاعد الأسعار في المستقبل التي استُخدمت بالنسبة لكل ميدان من ميادين العمليات وكل عملة من العملات:

(النسبة المئوية)

الموقع	العملة	الحماية من تقلب العملة	معدل الخصم	التصاعد في المستقبل
غزة	دولار الولايات المتحدة	لا يوجد	٤,٧٥	٢,٥٠
المقر في غزة	دولار الولايات المتحدة	لا يوجد	٤,٧٥	٢,٥٠
الأردن	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
المقر في عمان	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
الضفة الغربية	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
لبنان	الليرة اللبنانية	نعم (الليرة اللبنانية/دولار الولايات المتحدة)	٤,٧٥	٢,٥٠
الجمهورية العربية السورية	دولار الولايات المتحدة	لا يوجد	٤,٧٥	٢,٥٠

١٥-١٥ وحُددت معدلات الخصم بالاستناد إلى السندات الحكومية وسندات الشركات العالية الجودة وغيرها من الأدوات، وذلك حسب العملة والأجل ومدى توافر تلك الأدوات بالنسبة لكل عملة معنية.

علاوات الدرجات الدورية

١٥-١٦ وفقا لمصفوفات المرتبات الحالية للوكالة، تُمنح علاوات الدرجات الدورية إما بمبلغ معين أو نسبة مئوية معينة. ورهنا بالأداء المُرضي للموظف، تُمنح العلاوة الدورية مرةً في السنة لكل موظف حتى يبلغ الدرجةَ القصوى، وهي حاليا الدرجة الرابعة والعشرون.

أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

١٥-١٧ أسعار الصرف المستخدمة لتحويل العملات المحلية إلى دولار الولايات المتحدة تستند إلى أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة على النحو التالي: دولار الولايات المتحدة، ١,٠٠٠؛ والدينار الأردني، ٠,٧٠٨؛ والليرة اللبنانية، ١ ٥٠٦,٠٠٠؛ الليرة السورية، ١٤٣,٥٧٠.

معدلات الاستقالة

١٥-١٨ يفترض أن يستقيل أعضاء الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقا للأعمار التي يبلغونها. ومعدل الاستقالة بالنسبة للأعمار التي تقل عن ٣٠ عاما هو ٣ في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين ٣٠ و ٣٤ عاما هو ٢ في المائة، وللأعمار التي تتراوح بين ٣٥ و ٣٩ هو ١,٥ في المائة؛ أما بالنسبة لسن ٤٠ وما فوقها فمعدل الاستقالة هو صفر في المائة.

معدلات التقاعد المبكر

١٥-١٩ يفترض أن يختار أعضاء الخطة التقاعدَ المبكر وفقا للمعدلات الواردة أدناه.

(النسبة المئوية)

	عدد السنوات التي انقضت بعد استيفاء شروط التقاعد المبكر			
العمر	صفر	١	٢	٣+
أقل من ٤٥ عاما	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٤٥-٤٩ عاما	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٥٠-٥٤ عاما	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٥٥-٥٩ عاما	٨,٠	٥,٠	٣,٠	١,٠
٦٠ عاما وما فوقها	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

١٥-٢٠ وفيما يتعلق بالمكتب الميداني في الأردن ومقر عمان، ضُربت معدلاتُ التقاعد المبكر المفترضة الواردة أعلاه بنسبة ١٥٠ في المائة.

الوفيات

١٥-٢١ يفترض أن تكون معدلات الوفاة أثناء الخدمة بين أعضاء الخطة العاملين متسقة مع معدلات وفيات الذكور والإناث الواردة في جدول الوفيات ٢٠٠٠ لعام ١٩٩٦ للمعاشات التقاعدية في الولايات المتحدة.

العجز

١٥-٢٢ يفترض أن تحدث سنويا حالات عجز وفقا للاحتمالات الواردة أدناه.

معدل العجز (في الألف)

العمر	الذكور	الإناث
أقل من ٤٥ عاما	٠,٥٠	٠,٧٥
من ٤٥ إلى ٥٤ عاما	١,٠٠	١,٥٠
من ٥٥ إلى ٦٠ عاما	١,٥٠	٢,٢٥

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية خدمة الموظفين الدوليين

١٥-٢٣ تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف انتهاء خدمة الموظفين الدوليين الممولة وظائفهم من تلك الميزانية (١٤٦ وظيفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٤٦ وظيفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، ولا تدرج أي مخصصات لهذه التكاليف في البيانات المالية للوكالة نظرا لأن الأمم المتحدة تتحمل عبء الوفاء بهذا الالتزام. وبناء على ذلك، لم تفصح الأونروا في بياناتها المالية عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو منحة الإعادة إلى الوطن أو صرف قيمة نقدية لقاء الإجازات المستحقة. وينبغي أن تدرج هذه الالتزامات المتصلة بالموظفين الدوليين في البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة.

١٥-٢٤ وفي إطار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عينت الأونروا خبيرا استشاريا اكتواريا لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتوجز في الجدول الوارد أدناه قيمةُ الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستحقاقات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
منحة الإعادة إلى الوطن	٧٣٠	٥٦٥
الشحن	٦٩٠	٥٨٥
السفر	٢١٣	١٧٩
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٤٩٥	٤٩١
الإجازات السنوية غير المستخدمة	٥٩٩	٤٠٦
المجموع	٢ ٧٢٧	٢ ٢٢٦

الافتراضات

١٥-٢٥ يفترض أن يكون معدل الخصم ٤,٧٥ في المائة، ويفترض أن يكون معدل تصاعد الأسعار في المستقبل ٣ في المائة. وبلغ معدل التضخم العام المستخدم في حساب تكاليف السفر والشحن ٢ في المائة. وبلغت نسبة أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المطبقة على الموظفين الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة دون غيرهم ٦ في المائة، في حين بلغت هذه النسبة لحاملي الجنسيات الأخرى ٤ في المائة. ويفترض أن يستقيل أعضاء الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقا للأعمار التي يبلغونها على النحو التالي: بالنسبة للأعمار التي تقل عن ٣٠ عاما، ٣ في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين ٣٠ و ٣٤ عاما، ٢ في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين ٣٥ و ٣٩ عاما، ١,٥ في المائة؛ وبالنسبة لسن ٤٠ عاما وما فوقها، صفر في المائة. ويفترض أن يكون معدلُ الوفاة أثناء أداء الخدمة بين أعضاء الخطة العاملين متسقا مع معدلات وفيات الذكور والإناث الواردة في جدول الوفيات ٢٠٠٠ لعام ١٩٩٦ للمعاشات التقاعدية في الولايات المتحدة.

١٥-٢٦ وتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اختياريةٌ للمؤهلين من موظفي المشاريع الدوليين السابقين ومُعاليهم. وتحدد مساهمة الوكالة في أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة ٥٠ في المائة، في حين يدفع الموظف السابق النسبة المتبقية. واستخدمت المعدلات التي تعتمدها شركة Aetna بالنسبة للموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، في حين استخدمت المعدلات التي تعتمدها شركة Vanbreda بالنسبة لحاملي الجنسيات الأخرى. وتجدر الملاحظة أنه من المتوقع ألا يكون مؤهلا للحصول على هذا الاستحقاق إلا ثلاثة موظفين على افتراض عدم حدوث تمديد للعقود.

الملاحظة ١٦

الخصوم المتداولة الأخرى

تتألف الخصوم المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
سلع لم تُستلم ولم يسدد ثمنها	٩ ٩٣٥	٦ ٣٧٥
خصوم أخرى تتعلق بالسلع التي لا تزال قيد الوصول	–	١ ٧٤٤
مبالغ مردودة إلى المانحين	٣ ٢٧٨	١ ٣٢٤
المجموع	١٣ ٢١٣	٩ ٤٤٣

الملاحظة ١٧

المساهمات المقبوضة مقدما

تبلغ قيمة المساهمات المقبوضة مقدما التي تستوفي معيار الاعتراف بالإيراد ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
الواردة من الحكومات	٦ ٦٩٤	١٩ ٩٩٨
الواردة من وكالات الأمم المتحدة	٢٥٦	–
المجموع	٦ ٩٥٠	١٩ ٩٩٨

الملاحظة ١٨

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية والالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التشغيلي

الخصوم الاحتمالية

١٨-١ الخصوم الاحتمالية للوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حسبما قيَّمتها إدارة الشؤون القانونية، تنشأ عموما عن فئتين اثنتين، وهما الخصوم المتصلة بشؤون الموظفين التي تتعلق بالمطالبات الكبيرة أو الدعاوى القضائية أو التحكيم، وتلك المرتبطة بالمسائل التعاقدية. وغالبا ما تتصل المسائل التعاقدية بمطالباتٍ تتعلق بأوامر المشتريات/الشراء، والتشييد، ومطالبات ترد من مالكي المباني التي تستأجرها الوكالة.

١٨-٢ وثمة طعون قدمها موظفون ويمكن أن تنطوي على سداد مرتبات أو مستحقات أو أي تعويضات أخرى، كانت لا تزال قيد نظر محكمة الأونروا للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وبلغت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بتلك الطعون نحو ٠,٩٧٨ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بالمقارنة بمبلغ ١,٠٤٢ مليون دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

١٨-٣ وبلغت قيمة الخصوم الاحتمالية المتعلقة بالعقود التجارية نحو ١٤٩,٩٥٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بالمقارنة مع ١٨٣,٤٥٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

الأصول الاحتمالية

١٨-٤ تمثل الأصول الاحتمالية للوكالة التعهدات التي وقّعت بشأنها اتفاقاتٍ مع المانحين ولكن لم يتم استيفاء معيار الاعتراف بإيراداتها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع قيمة الخصوم الاحتمالية القائمة ٣١٢,٥٩٤ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٢٤٢,٤٦٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التشغيلي

١٨-٥ تشمل تكاليف التشغيل مدفوعاتِ إيجار بقيمة ٣,٦٠١ ملايين دولار اعتُرف بها كمصروفات عقود تأجير تشغيلي خلال عام ٢٠١٣ (مقارنة بمبلغ ٣,٠٢٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٢). ويشمل هذا المبلغ الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار. ولم تسدد أي مدفوعات إيجارات طارئة.

١٨-٦ وتحتفظ الوكالة بصفة رئيسية بعقود تأجير تشغيلي قابلة للإلغاء. وتتعلق اتفاقات التأجير التشغيلي أساسا بمبانٍ للمدارس ومراكز صحية وأراضٍ وأماكن للإيواء الجماعي للمخيمات، ومكاتب إدارية ميدانية ومستودعات/مراكز توزيع. ويبين الجدول التالي مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار في المستقبل:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
فيما لا يزيد على سنة واحدة	٢٢٢	٣٣٣
أكثر من سنة واحدة ولا يزيد على خمس سنوات	١١٦	٣٦٥

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
أكثر من خمس سنوات	–	٢٧
المجموع	٣٣٨	٧٢٥

١٨-٧ وتتضمن معظم اتفاقات التأجير التشغيلي بنوداً تتعلق بالتجديد تمكن المنظمة من تمديد أحكام عقود الإيجار في نهاية مدد الإيجار الأصلية. وتتضمن بعض الاتفاقات بنودا تتعلق بزيادات تصاعدية في القيمة الإيجارية على أساس زيادة بنسبة مئوية ثابتة أو زيادة محددة المبلغ تُطبق على مدى فترات أو تواريخ مستقبلية محددة سلفا. ولا تتضمن اتفاقات التأجير خيارات شراء.

١٨-٨ وتقوم الحكومات المضيفة وبعض المنظمات الخيرية العاملة في نفس الميادين التي تعمل فيها الأونروا بتوفير الأراضي لاستخدام الوكالة بدون مقابل أو بإيجار رمزي لصالح اللاجئين الفلسطينيين. وتستخدم الأراضي لبناء المدارس والمراكز الصحية وغير ذلك من مرافق الأونروا التي تديرها الوكالة أو تقدم الخدمات فيها.

١٨-٩ وقد قُيِّمت هذه التبرعات العينية المتعلقة باستخدام الأراضي بقيمة عادلة تبلغ ٣,٩٨١ ملايين دولار في عام ٢٠١٣ (بالمقارنة مع ٤,١١١ ملايين في عام ٢٠١٢) وهي مدرجة ضمن إيرادات المعاملات غير التبادلية وتكاليف الإشغال. واحتُسبت القيمة العادلة لهذه التبرعات العينية باستخدام عقود التأجير التجارية التي جرى التفاوض بشأنها مؤخرا وتحتفظ بها الأونروا فيما يتعلق بالأراضي. وطُبِّق متوسطُ عائد الإيجار عن القيمة الرأسمالية للأراضي في حالة عقود التأجير التجارية على القيمة الرأسمالية للأراضي المقدمة للأونروا بدون مقابل أو مقابل قيمة اسمية، على نحو ما قيَّمها المساحون الخارجيون.

١٨-١٠ وحصلت الوكالة في عام ٢٠١٣ على إيرادات قدرها ٥,٢٨٦ ملايين دولار من مدفوعات التأجير من الباطن (مقارنة بمبلغ ١,٩٥٣ مليون دولار في ٢٠١٢). وجميع عقود الإيجار من الباطن قابلة للإلغاء ولا تتضمن أي مدفوعات طارئة للإيجار.

الملاحظة ١٩

صندوق الإقراض المتجدد

١٩-١ تُحوَّل التبرعات المقيّدة الاستخدام المقبوضة لأغراض تقديم القروض إلى صندوق الإقراض المتجدد لكلٍ من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ويدرج صندوقُ الإقراض المتجدد كعنصر في احتياطي إدارة

التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

١٩-٢ وكان تكوين صندوق الإقراض المتجدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
إدارة التمويل البالغ الصغر	٢٣ ٤٢٣	٢٣ ٤٢٤
برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	٢ ٧٧٠	٢ ٣٣٢
المجموع	٢٦ ١٩٣	٢٥ ٧٥٦

الملاحظة ٢٠

إيرادات المساهمات النقدية

كان مجموع إيرادات المساهمات النقدية المقبوضة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
الحكومات	٨١٩ ٠٧٢	٦٥٥ ٧٧٣
المنظمات الحكومية الدولية	٢١٦ ٩٨٨	١٩١ ٣٩٥
المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى	٢١ ٠٠٥	١٥ ٠١١
منظمات الأمم المتحدة	٤٣ ٧٠٦	٣٥ ٧٠٥
المجموع	١ ١٠٠ ٧٧١	٨٩٧ ٨٨٤

الملاحظة ٢١

إيرادات المساهمات العينية

كان مجموع إيرادات المساهمات النقدية المقبوضة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
الحكومات	١١ ٠١٨	١٨ ٩٩٧
المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى	٩ ١٠٠	١ ٥٨٢
منظمات الأمم المتحدة	١ ١٨٥	١ ١٠٧
المجموع	٢١ ٣٠٣	٢١ ٦٨٦

الملاحظة ٢٢

الفوائد على القروض

تمثل الفوائد على القروض الفوائد المستحقة على القروض الصادرة عن إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في الميادين الخمسة. وتوزعت الفوائد على القروض في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
إدارة التمويل البالغ الصغر	٧ ٩٥٨	٨ ٨٧٠
برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	٢٢٩	–
المجموع	٨ ١٨٧	٨ ٨٧٠

الملاحظة ٢٣

إيرادات الفوائد

يُعترف بإيرادات الفوائد في الفترة التي تؤول فيها كمكاسب إلى الوكالة. وقد بلغت الفائدة على الودائع المصرفية ٠,٥٢٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣ (بالمقارنة مع ١,١٥٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

الملاحظة ٢٤

المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن أسعار صرف العملات

المكاسب/الخسائر الناشئة عن أسعار صرف العملات هي المكاسب أو الخسائر، المحققة وغير المحققة، الناجمة عن تحويل الأرصدة والمعاملات المقيّمة بغير دولارات الولايات المتحدة خلال العام إلى دولارات الولايات المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
المكاسب المحققة الناشئة عن سعر صرف العملات	٧ ٠٩٩	٢ ٠٧٢
الخسائر غير المحققة الناشئة عن سعر صرف العملات	(١ ٣٦٦)	(٢ ٣٥٥)
المكاسب المحققة الناشئة عن سعر الصرف المطبق على الدخل من الحسابات المستحقة القبض	٢٣٩	٢ ٢١٤
المجموع	٥ ٩٧٢	١ ٩٣١

الملاحظة ٢٥

استرداد تكاليف دعم البرامج

يحق للأونروا استرداد نسبة مئوية محددة من النفقات التي تتكبدها عن مشاريع معينة وفقا للاتفاقات المبرمة مع المانحين. ويعترف بمُستَرَدات تكاليف دعم البرامج باعتبارها دخلا، وهي تمثل المستردات من التكاليف العامة التي تتكبدها الوكالة في إطار تنفيذ المشاريع ذات الصلة. وبلغت مستردات تكلفة دعم البرامج ٠,١٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣ (بالمقارنة مع ٠,١٦٧ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

الملاحظة ٢٦

إيرادات متنوعة

٢٦-١ كانت الإيرادات المتنوعة تتألف مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢ (أعيد بيانها)[أ]
الإيراد المتأتي من تأجير المطعم	٥ ٢٨٦	١ ٩٥٣
الربح في الأنشطة المدرة للدخل	٨	٢٦
نثريات	٣ ٥٧٣	٣ ٣٣٧
الدخل المقبوض من وكالات الأمم المتحدة	٢٦٤	٢٦٥
المبالغ المردودة إلى المانحين	(٤ ٠٦٤)	(١ ٣٢٣)
المجموع	٥ ٠٦٧	٤ ٢٥٨

(أ) بسبب التغيرات في عرض مستردات المخزون.

وتمثل المبالغُ المردودة إلى الجهات المانحة المبالغَ التي سُجلت كإيرادات ولكن يلزم ردها إلى الجهات المانحة وفقا لأحكام الاتفاقات المبرمة معها.

الملاحظة ٢٧

الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين

تألفت الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين في عام ٢٠١٣ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
الموظفون الدوليون	٤٤ ٧٤٤	٣٨ ٢٣٦
الموظفون المحليون		
المرتبات الأساسية والبدلات والاستحقاقات	٥٢٢ ٦٩٦	٤٩٧ ٥٥٩
الاشتراكات في صندوق ادخار الموظفين المحليين	٥١ ٩١٦	٤٩ ٦٩٢
مصروفات تتعلق بالخدمات الصحية	٨ ٦٨٢	٥ ٩٠٢
المجموع	٦٢٨ ٠٣٨	٥٩١ ٣٨٩

الملاحظة ٢٨

اللوازم والمواد الاستهلاكية

تألفت اللوازم والمواد الاستهلاكية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
السلع الأولية الأساسية	٨٣ ٥١٢	٧٥ ٢٨٧
لوازم الملابس	٤ ٣٦٣	٣٠٢
المأكولات الطازجة	٤ ١٩٦	١ ٥١٠
اللوازم الطبية	٢٢ ٤٧٣	٢٣ ٢٥٥
اللوازم المتنوعة	١٩ ٧٦٧	٩ ٨٦٢
اللوازم الرياضية	٣٢٥	١٧٥
الكتب الدراسية وكتب المكتبات	٦ ٠١١	٥ ٨١١
معدات النقل	٦ ٦١٣	٦ ٣٠٥
المجموع	١٤٧ ٢٦٠	١٢٢ ٥٠٧

الملاحظة ٢٩

تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل

تضمنت تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢ ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
استئجار المباني	٧ ٥٨٣	٧ ٤٩١
صيانة المباني	٤ ٦٦٨	٤ ٦٠٤
المرافق	٥ ٤٧٦	٥ ٧٧٧
المجموع	١٧ ٧٢٧	١٧ ٨٧٢

الملاحظة ٣٠

الخدمات التعاقدية

تألفت المصروفات المتعلقة بالخدمات في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
التشييد والمعدات	٥٨ ٢٠٠	٧٤ ٢٣٨
التكاليف التعاقدية	١٨ ٦٠٧	٢٠ ٧٩٠
تكاليف المستشفيات	٢٢ ٥٥٥	١٨ ٦٦٩
تكاليف متنوعة تشمل المستحقات	٣ ٧٣٤	٨ ٦٤٤
تكاليف الخدمات الاستشارية	١٠ ٤٤٤	١١ ٧٨٦
غرامات التأخير ورسوم الموانئ	٤ ٣٩١	٤ ٨٣٨
تكاليف التدريب	٣ ٦٦٦	٣ ٩١٣
السفر	٢ ٥٣٠	٢ ٨٠١
المجموع	١٢٤ ١٢٧	١٤٥ ٦٧٩

الملاحظة ٣١

الإعانات

٣١-١ تمثل الإعانات المبالغ المدفوعة للاجئين الفلسطينيين تحت البنود التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢
إعانات نقدية للمستفيدين	١٣١ ١٠٨	٦١ ٢٥٥
برنامج إيجاد فرص العمل	–	٢ ٢٦٥
إعانات المرضى	٤ ٣٠٦	٤ ٩٣١
إعانات لبناء أماكن الإيواء وإصلاحها	١٩ ٦٢٦	١٣ ٩٦٣
الإعانات المدفوعة إلى طرف ثالث	١ ٧١٣	–
المجموع	١٥٦ ٧٥٣	٨٢ ٤١٤

٣١-٢ وتوفر الإعانات النقدية المدفوعة إلى المستفيدين مساعدة نقدية انتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية، ومساعدات لكفالة الأمن الغذائي للاجئين، وإعانات الإيجار في حين أن الإعانات المدفوعة إلى طرف ثالث هي في شكل أموال نقدية تدفعها الأونروا إلى المجتمع المحلي فيما يتعلق بالأنشطة التي سوف تحسن حياة اللاجئين.

الملاحظة ٣٢

المخصصات والمشطوبات

تألفت المصروفات المتعلقة بالمخصصات والمشطوبات في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٢ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١٢ (أعيد بيانها)[أ]
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بالحسابات المستحقة القبض	١٢ ٢٩٦	٧ ٧٧٨
المستردات من المخصصات المتعلقة بالمساهمات المستحقة القبض	١١٩	–
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بالقروض المستحقة القبض	١ ٠١٩	١ ٩٩٦
المجموع	١٣ ٤٣٤	٩ ٧٧٤

(أ) انظر الملاحظة ٢٦.

الملاحظة ٣٣

الإبلاغ القطاعي

٣٣-١ القطاع هو نشاط أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها عن سواها ويكون من المناسب إبلاغ معلومات مالية عنها بشكل منفصل. وتُعرض المعلومات القطاعية على عدة أسس

لتعكس أهداف الأونروا وأنشطتها. وتقدم تقارير قطاعية كاملة تتعلق بمصادر قطاعات التمويل. وتقدم التقارير المتعلقة بمصروفات القطاعات على أساس ما يلي: (أ) أهداف التنمية البشرية، (ب) البرامج الرئيسية، (ج) المواقع الجغرافية.

(أ) مصادر تمويل الصناديق

٣٣-٢ الصندوق كيان محاسبي الغرض منه تسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف محدد. وتُنشأ الصناديق المنفصلة بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وتبين في نهاية الفترة المركزَ المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

٣٣-٣ وتمول أنشطةُ الأونروا من خلال خمس مجموعات للصناديق. ولكل مجموعة من الصناديق بارامترات مختلفة تنظم استخدام الإيرادات.

٣٣-٤ ويمثل الصندوق غير المخصص جزءا من الصندوق العام للأونروا، وهو الوسيلة الرئيسية لتمويل الأنشطة المتكررة التي تضطلع بها الوكالة. ويتيح الصندوق للوكالة الوفاء بالتزاماتها من خلال المخصصات المأذون بها، وهو يمول بصفة أساسية من التبرعات ومن المنح العينية المقدمة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والسلطات المضيفة.

٣٣-٥ ويشكل الصندوق المخصص أيضا جزءا من الصندوق العام للأونروا، إلا أن استخدام موارده مقيّد لصالح أنشطة محددة (مثل تقديم الدعم المباشر، والمساعدة النقدية والغذائية، من خلال برنامج شبكة الأمان الاجتماعي) يُضطلع بها خلال فترة زمنية محددة وفي نطاق ميزانية معروفة.

٣٣-٦ ويُستخدم صندوقُ إدارة التمويل البالغ الصغر لتوفير الائتمان لأنشطة المشاريع والاحتياجات الاستهلاكية والسكنية للأسر المعيشية التي تحسن نوعية الحياة لفائدة أرباب الأسر المعيشية وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، وتساعد على استدامة العمالة، والحد من الفقر، وتمكين المرأة، وتوفير فرص توليد الدخل للاجئين الفلسطينيين.

٣٣-٧ وتُستخدم صناديق نداء الطوارئ لتلبية الاحتياجات الطارئة من خلال الإغاثة في حالات الطوارئ عن طريق تقديم المعونة الغذائية مثلا أو المأوى أو اللوازم الطبية. وتجمع

الأموال بالدرجة الأولى من خلال عملية النداء الموحد، ويكون استخدامها محددا بفترات زمنية معروفة.

٣٣-٨ وتستخدم صناديق المشاريع لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالنفقات الرأسمالية (مثل بناء المدارس/المراكز الصحية) أو الاحتياجات الإنمائية لتحسين أو تكميل البرامج والنظم القائمة (مثل تحسين الصحة البيئية). ويضطلع بالمشاريع لتحقيق هدف محدد، وتكون المساهمات محددة بإطار زمني ومخصصة لغرضٍ معروف أو أكثر.

(ب) أهداف التنمية البشرية

٣٣-٩ في إطار النهج التخطيطي الذي تتبعه الأونروا، تعتمد الوكالة خمسة من أهداف التنمية البشرية تعتبرها بمثابة مسار توجيهي تسترشد به في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين. وثمة خمس عشرة غاية استراتيجية توجه أنشطة الأونروا الأساسية، وقد جُمعت هذه الغايات في إطار أهداف التنمية البشرية الخمسة على النحو التالي:

- التمتع بحياة مديدة وصحية، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) كفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة وذات النوعية الجيدة؛ (ب) حماية صحة الأسرة وتعزيزها؛ (ج) الوقاية من الأمراض والسيطرة عليها؛
- اكتساب المعارف والمهارات، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) ضمان إتاحة التعليم الأساسي وتغطيته للجميع؛ (ب) تحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة؛ (ج) تعزيز إمكانية وصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى فرص التعلم؛
- توفير مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) الحد من الفقر المدقع؛ (ب) التخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد (سواء أكانت أزمات أسرية صغيرة النطاق أو أزمات وطنية)؛ (ج) تقديم خدمات مالية شاملة وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وخصوصا للفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والفقراء؛ (د) تحسين القابلية للتوظف؛ (هـ) تحسين البيئة الحضرية من خلال التطوير المستدام للمخيمات وتحسين الهياكل الأساسية وأماكن الإقامة غير المستوفية للمعايير القياسية؛
- التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك الغايات التالية: (أ) التأكد من أن الخدمات المقدمة تلبي احتياجات الحماية للمستفيدين، بمن فيهم الفئات

الضعيفة؛ (ب) حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومناصرتها من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛ (ج) تعزيز قدرة اللاجئين على صياغة وتنفيذ خدمات اجتماعية مستدامة في مجتمعاتهم المحلية؛ (د) ضمان مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أحقيتهم في الحصول على خدمات الأونروا؛

- فعالية الحوكمة وكفاءتها، بما في ذلك غايتا توفير التوجيه العام لأنشطة الأونروا والإشراف عليها، وضمان كفاءة العمليات وفعالية الإدارة المالية وإدارة المخاطر.

(ج) البرامج

٣٣-١٠ تنقسم أنشطةُ الأونروا من الناحية الوظيفية إلى خمسة برامج تقدم الخدمات إلى المستفيدين أو تقدم خدمات الدعم الداخلية، وذلك على نحو ما يلي:

- برنامج التعليم: يوفر هذا البرنامج التعليمَ الأساسي والثانوي والتعليمَ الموجه إلى الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، إضافة إلى التدريب المهني والتقني. ويعمل البرنامج من خلال عشرة مراكز للتدريب المهني تقدم تدريبا على المهارات اللازمة في مجالات مختلفة، منها على سبيل المثال الصيدلة والسباكة والنجارة والعمل التجاري واستخدام الحاسوب. ويقدم البرنامج للمعلمين تدريبا وتطويرا مهنيا أثناء الخدمة يتيح لهم تنمية مؤهلاتهم المهنية، كما يوفر للمعلمين الجدد تدريبا سابقا للخدمة. ويشجع البرنامج أيضا انتقال الطلاب إلى التعليم العالي من خلال المنح الدراسية؛

- برنامج الصحة: يوفر هذا البرنامج شبكة من مرافق الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات المتنقلة، تشكل أساس خدماته الصحية إذ أنها توفر خدمات الطب الوقائي والطب العام وخدمات الرعاية المتخصصة بما يلبي الاحتياجات الخاصة لكل مرحلة عمرية. ورغم أن البرنامج يركز بصفة أساسية على الرعاية الصحية الأولية، فإنه يساعد اللاجئين الفلسطينيين أيضا على الحصول على خدمات الرعاية الثانوية والثالثية. ويشرف البرنامج الفرعي المتعلق بالصحة البيئية على جودة مياه الشرب، ويوفر خدمات الصرف الصحي، ويضطلع بعمليات مكافحة ناقلات الأمراض والقوارض في مخيمات اللاجئين؛

- برنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات: يعنى هذا البرنامج بمعالجة الظروف المعيشية المتردية للاجئين الفلسطينيين في المخيمات. ويعزز البرنامج الأحياء السكنية المستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية. وتقوم الأونروا بإصلاح أماكن الإيواء

وتقوم بالتنسيق مع الحكومات المضيفة بوضع خطط لمشاريع إعادة الإسكان والإعمار بعد التهدم الذي يعقب النزاع المسلح وغيره من حالات الطوارئ. ويدير البرنامج أعمال البناء والصيانة لجميع مرافق الأونروا ومنشآتها، ويعزز أيضا تهيئة بيئة حضرية آمنة وصحية للاجئين الفلسطينيين من خلال توفير نظم جيدة الصيانة لصرف المياه العادية والمياه المستعملة ومياه الأمطار. ويتولى البرنامج أيضا صيانة الهياكل الأساسية لشبكات الكهرباء وشبكات الطرق وممرات المشاة المتاحة؛

- برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية: يوفر هذا البرنامج طائفة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للاجئين الفلسطينيين. ويوفر البرنامج الفرعي المتعلق بخدمات الإغاثة المساعدة في إطار شبكة أمان اجتماعي تتضمن دعما غذائيا أساسيا، وإعاناتٍ نقدية، ودخلا تكميليا إضافيا لأسر اللاجئين الفلسطينيين من الفئات الأشد ضعفا التي أصبحت حبيسةَ دائرة الفقر المدقع. ويوفر البرنامج أيضا مساعدة نقدية محددة الغرض ومنحاً نقدية غير متكررة لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية في ما تواجهه من حالات طوارئ أسرية. وإضافة إلى ذلك، يوفر البرنامج الفرعي المعونة المباشرة في حالات الطوارئ الناجمة عن أحداث العنف والقلاقل السياسية، إلى جانب توفيره خدمات إعادة تأهيل أماكن الإيواء بالتنسيق مع البرامج الأخرى. ويعزز البرنامج الفرعي المتعلق بالخدمات الاجتماعية العمل المجتمعي الذي يتيح لفئات اللاجئين الشديدة الضعف زيادة الاعتماد على الذات. ويعالج البرنامج بوجه خاص احتياجات النساء واللاجئين من ذوي الإعاقة والشباب والمسنين. ويساعد البرنامج أيضا الفئات الضعيفة من اللاجئين من خلال برنامجه للتمويل البالغ الصغر الذي تديره المنظمات المجتمعية؛
- إدارات الدعم: تساعد هذه الإدارات المفوض العام في تصريف شؤون الوكالة وحوكمتها بسلاسة. ويشمل ذلك الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والرقابة، والاتصالات الداخلية، والدعم القانوني، وجمع الأموال، وأنشطة الدعوة والتواصل مع الجهات الخارجية.

(د) المواقع الجغرافية

٣٣-١١ تُنفّذ أهدافُ الوكالة وخدماتُها في إطار نهج برنامجي بالدرجة الأولى، إلا أن عملياتها تدار على أساس ميداني. وللأونروا خمسة ميادين للعمليات هي: الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). وتقدم في هذه الميادين خدماتٌ متماثلة، إلا أنها تتمايز عن بعضها بعضا تمايزا

نسبيا بسبب خصوصية السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية التي تعمل في ظلها وتباين مركز اللاجئين الفلسطينيين ودرجة تمتعهم بحقوقهم في كل منها.

٣٣-١٢ ويرد فيما يلي وصف لعمليات المكاتب الميدانية الخمسة التي تقوم، بالتعاون مع مقر الأونروا، بتقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين مباشرة:

- مكتب غزة الميداني – يعيش في قطاع غزة ما يزيد على ١,٥ مليون نسمة، منهم حوالي ١,٣ مليون من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ويقدم المكتب الميداني الدعمَ لثمانية مخيمات، و ٢٤٥ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وستة مراكز للتأهيل المجتمعي، وسبعة مراكز لبرامج المرأة. وقد أدى استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة إلى ضررٍ شديد لحق بالاقتصاد ونال من تمتع اللاجئين الفلسطينيين بطائفة من حقوق الإنسان؛
- مكتب لبنان الميداني – يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين مع الأونروا في لبنان قرابة ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ يعيش عدد كبير منهم في مخيمات اللاجئين. ويقدم المكتب الميداني الدعم لـ ١٢ مخيما، و ٦٩ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٧ مركزا للرعاية الصحية الأولية، ومركز واحد للتأهيل المجتمعي، وتسعة مراكز لبرامج المرأة. ولا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بعدة حقوق أساسية من حقوق الإنسان؛ فقدرتهم على النفاذ إلى سوق العمل المحلية مثلا مقيدة؛
- المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية – تنص ولاية الأونروا على أن تقدم الوكالة الخدمات لأكثر من ٥٠٨ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني يعيشون في المخيمات الرسمية والمخيمات الثلاثة غير الرسمية الواقعة في الجمهورية العربية السورية. وقد تضرر الاقتصاد من جراء النزاع المسلح الدائر في هذا البلد، مما أثّر بدوره على المجتمعات المحلية للاجئين الفلسطينيين. ويقدم المكتبُ الميداني الدعم لتسعة مخيمات، و ١١٨ مدرسة، ومركز دمشق للتدريب، و ٢٣ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وخمسة مراكز للتأهيل المجتمعي، وثلاثة عشر مركزا لبرامج المرأة. وفي حين يتمتع اللاجئون الفلسطينيون بكثير من الحقوق التي يتمتع بها المواطنون السوريون، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية المقدمة من الحكومة، تكشف مؤشرات التنمية أنهم غير مواكبين للمجتمع المضيف في مجالات رئيسية؛ وكان اللاجئون الفلسطينيون أيضا عرضة للتأثر بالنزاع الدائر. وشرد الكثيرون منهم داخل سوريا، في حين فر آلاف الآخرين إلى بلدان مجاورة، بما في ذلك لبنان والأردن. ومع تغير الأعداد والاحتياجات باستمرار، لا تزال الحالة غير مستقرة، ولكن الأونروا تواصل

تقديم خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ والصحة والتعليم في سوريا، على الرغم من وجود العديد من التحديات. وفي لبنان والأردن، تسعى الوكالة أيضا إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يفرون من النزاع؛

- مكتب الأردن الميداني – يفوق عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأردن المليوني لاجئ. ويقدم المكتب الميداني الدعم لعشرة مخيمات، و ١٧٢ مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و ٢٤ مركزا للرعاية الصحية الأولية، وثمانية مراكز للتأهيل المجتمعي، و ١٢ مركزا لبرامج المرأة. ويتمتع جميع اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بحقوق المواطنة الكاملة، باستثناء ما يقرب من ١٤٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني من غزة ممن يجوز لهم الحصول على جوازات السفر المؤقتة ولكن لا يحق لهم التصويت أو الالتحاق بالوظائف الحكومية؛

- مكتب الضفة الغربية الميداني – تغطي الضفة الغربية مساحة ٥ ٥٠٠ كيلومتر مربع ويقدر عدد سكانها بنحو ٢,٤ مليون نسمة، منهم نحو ٧٥٠ ٠٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ويعيش ربع عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في ١٩ مخيما للاجئين؛ ويعيش معظم الآخرين في مدن الضفة الغربية وقراها. ويقدم المكتب الميداني الدعم لـ ١٩ مخيما و ٩٩ مدرسة وثلاثة مراكز للتدريب المهني والتقني و ٤٢ مركزا للرعاية الصحية الأولية و ١٥ مركزا للتأهيل المجتمعي و ١٨ مركزا لبرامج المرأة. وقد تضرر لاجئو الضفة الغربية بشدة من جراء عمليات الإغلاق التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على المنطقة، فلطالما اعتمدوا في كسب جانب كبير من رزقهم على دخولهم من العمل داخل إسرائيل؛

- مقر الأونروا – يغطي ثلاثة مواقع هي: قطاع غزة والقدس الشرقية وعمان. ويشمل الهيكل التنظيمي للمقر إدارة التخطيط، وإدارة الدعم الإداري، وإدارة خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الشؤون القانونية، والمكتب التنفيذي، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة التخطيط المركزي للموارد، وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال، فضلا عن إدارة التعليم وإدارة الصحة وإدارة خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وإدارة تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، وإدارة برنامج التمويل البالغ الصغر. ويؤدي المقر وظائفه أيضا في مكاتب تمثيلية في نيويورك وواشنطن العاصمة وبروكسل ومكتب اتصال في القاهرة.

(هـ) أساس تسعير التحويلات والمصروفات بين القطاعات

٣٣-١٣ تكاليف دعم البرامج هي تكاليف تتحملها الأونروا لمساندة تنفيذ أنشطتها الممولة من خارج الميزانية العادية والتي لا يمكن إسنادها مباشرة إلى أنشطة أو مشاريع أو برامج محددة. وتمثل تكاليف دعم البرامج تكاليفَ الدعم الإداري والتنظيمي واللوجستي وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك التكاليف المتصلة باستقدام الموظفين والرقابة على الميزانية والرقابة المالية، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإجراءات المتعلقة بالمشتريات والنقل والمستودعات.

٣٣-١٤ وتمثل تكاليفُ دعم البرامج مستردات من نفقات المشاريع الغرض منها كفالة ألا تشكل أنشطة الوكالة الممولة من خارج الميزانية العادية تكلفة مالية تتحملها تلك الميزانية.

٣٣-١٥ وتُسجّل تكاليفُ دعم البرامج عادة، بالمعدل القياسي الموحد البالغ ١١ في المائة، كمصروفات تقابل جميع المساهمات الموجهة للأنشطة الممولة من خارج الميزانية العادية. وتُستثنى من ذلك أنشطة إدارة التمويل البالغ الصغر التي يطبق عليها معدلٌ قياسي مقداره ٦ في المائة يُحمل على تكاليف التشغيل التي تتكبدها الإدارة، بما لا يشمل تكاليف الموظفين.

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق - المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأصول							
الأصول المتداولة							
النقدية ومكافئات النقدية	٢ ١٧٤	١٦ ٨٣٦	١١ ٥٩٢	٣٤ ٠١٣	٢١٣ ٧٨٠	–	٢٧٨ ٣٩٥
القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض	–	–	١٧ ٢٨٢	–	١ ٤٠٠	–	١٨ ٦٨٢
المساهمات المستحقة القبض	٢ ٨٥٣	٨٩١	١٣	٤ ١١٣	١٥ ٧٣٨	(١٣)	٢٣ ٥٩٥
الحسابات المستحقة القبض	٥٢ ٠٧٦	٧	–	–	٨٦	–	٥٢ ١٦٩
الأصول المتداولة الأخرى	٥ ١٦٧	١٠١	٥٦١	١ ١٦٠	٤٤٦	–	٧ ٤٣٥
الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر مع الأونروا	–	٣٩١	–	–	–	(٣٩١)	–
المخزونات	٢٢ ٢١٦	٧ ٠٨٩		١٢ ٢١٥	٦ ١١٢		٤٧ ٦٣٣
الأصول غير المتداولة							
الأصول غير المتداولة الأخرى	٣٢٥	–	–	–	–	–	٣٢٥
القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض	–	–	١ ٤٩٠		٩٠٥	–	٢ ٣٩٥
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤٢٣ ٦٩٥	١ ٦٩٣	٦١٧	٣٣٧	١٦ ٥٧٨	–	٤٤٢ ٩٢٠
الأصول غير المادية	١١ ٦٣٩	٥ ٢٩٩	٣٩٩	–	–	–	١٧ ٣٣٧
مجموع الأصول	٥٢٠ ١٤٥	٣٢ ٣٠٧	٣١ ٩٥٤	٥١ ٨٣٨	٢٥٥ ٠٤٥	(٤٠٤)	٨٩٠ ٨٨٦
الخصوم							
الخصوم المتداولة							
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	٦٨ ٠٦٣	٨ ٢٦٥	٥٣٦	٩ ٨٦٩	١٧ ٣١٧	–	١٠٤ ٠٥٠
استحقاقات الموظفين	٥١ ٣٣٧	١٦٠	٤١٠	٩٣٢	٥٠١	–	٥٣ ٣٤١
الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر مع الأونروا	–	–	٣٩١	–	–	(٣٩١)	–
الخصوم المالية المشتقة	٨٢	–	–	–	–	–	٨٢
الخصوم المتداولة الأخرى	٣ ٩١١	٤٤	–	٣ ١٥٧	٦ ١٠١		١٣ ٢١٣
المساهمات المدفوعة مقدماً	٦ ٩٥٠	–	–	–	–	–	٦ ٩٥٠

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق – المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الخصوم غير المتداولة							
استحقاقات الموظفين	٤٧٠ ٣٣٨	٢٠٢	٢ ٥٦٠	٨	١٠٨		٤٧٣ ٢١٦
الخصوم غير المتداولة الأخرى	–	–	٩ ٨٧٥	–	–	–	٩ ٨٧٥
مجموع الخصوم	٦٠٠ ٦٨٢	٨ ٦٧١	١٣ ٧٧٢	١٣ ٩٦٦	٢٤ ٠٢٧	(٣٩١)	٦٦٠ ٧٢٧
صافي الأصول	(٨٠ ٥٣٧)	٢٣ ٦٣٦	١٨ ١٨٢	٣٧ ٨٧٢	٢٣١ ٠١٨	(١٣)	٢٣٠ ١٥٨
إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى	(١١ ٩٤٣)	–	–	–	–	١٦٧	(١١ ٧٧٦)
احتياطي رأس المال: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	–	–	٢٣ ٤٢٣	–	٢ ٧٧٠	–	٢٦ ١٩٣
الفائض/العجز المتراكم	(٦٨ ٥٩٤)	٢٣ ٦٣٥	(٥ ٢٤١)	٣٧ ٨٧٢	٢٢٨ ٢٤٩	(١٨٠)	٢١٥ ٧٤١
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	(٨٠ ٥٣٧)	٢٣ ٦٣٦	١٨ ١٨٢	٣٧ ٨٧٢	٢٣١ ٠١٨	(١٣)	٢٣٠ ١٥٨
الإيرادات							
المساهمات النقدية	٥٧٣ ٣٧٨	٢٠ ٣٨٤	٩٧٨	١٤٩ ٧٠٣	٣٥٥ ٩٨٨	٣٣٩	١ ١٠٠ ٧٧١
المساهمات العينية	–	١٣ ٢٤٢	–	٤ ٤٤١	٣ ٦٢٠	–	٢١ ٣٠٣
الفوائد على القروض	–	–	٧ ٩٥٨	–	٢٢٩	–	٨ ١٨٧
الفوائد على الودائع المصرفية	٢٢٦	–	٢٦٤	–	٣٢	–	٥٢٢
الإيرادات الأخرى							
مكاسب أسعار الصرف الأجنبي	٥ ٦٥٧	(٥٣٩)	(٢٣٢)	٤٧٧	٦٠٩	–	٥ ٩٧٢
استرداد تكلفة دعم البرامج	٣٧ ٠٥٥	–	–	–	–	(٣٦ ٩١٩)	١٣٦
خسائر المشتقات المالية	(٣٦)	–	–	–	–	–	(٣٦)
إيرادات متنوعة	٢ ٠٠٦	٧ ٣٨٢	٨٣٣	(١ ٤١٩)	(٣ ٧٣٥)	–	٥ ٠٦٧
مجموع الإيرادات	٦١٨ ٢٨٧	٤٠ ٤٦٩	٩ ٨٠٠	١٥٣ ٢٠١	٣٥٦ ٧٤٤	(٣٦ ٥٨٠)	١ ١٤١ ٩٢٢
المصروفات							
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٥٤٢ ٩٦١	٩ ٤١٤	٦ ٠٢٥	٣٣ ٣١٧	٤١ ٧٨٩	(٥ ٤٦٦)	٦٢٨ ٠٣٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٣٢ ٤٨٤	٣٢ ٥٣٠	٢٩٠	٥٥ ٥٦٦	٢٦ ٥٩٩	(٢٠٩)	١٤٧ ٢٦٠

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق - المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الصندوق العام	الصناديق المقيدة الاستخدام	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	١٠ ٢٣٢	٤ ٩٨٣	٦٣٣	٥٥٨	١ ٤٨٢	(١٦١)	١٧ ٧٢٧
الخدمات التعاقدية	٣٤ ١٠٠	(٢ ٩٥٠)	١ ١٣٠	١٢ ٩٨٩	٧٢ ٨٥٧	٦ ٠٠٣	١٢٤ ١٢٧
تكاليف دعم البرامج	٥٢٠	٥١	٢٠	١٣ ٢١٤	٢٣ ١١٥	(٣٦ ٩١٩)	--
الإعانات النقدية	١٥ ٦٥٢	٢٤٦	–	٣٠ ١٨١	١١٠ ٦٧٤	–	١٥٦ ٧٥٣
الاستهلاك	٢٣ ٨١١	–	٢١١	–	–	–	٢٤ ٠٢٢
المخصصات	١٢ ٠٠١	–	١ ٠١٦	(٢٨)	٤٤٥	–	١٣ ٤٣٤
خسائر التصرف في الأصول	٢ ٣٥٠	–	–	–	–	–	٢ ٣٥٠
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤ ٧٤٨	–	–	–	–	–	٤ ٧٤٨
مجموع المصروفات	٦٧٨ ٨٥٧	٤٤ ٢٧١	٩ ٣٢٥	١٤٥ ٧٩٦	٢٧٦ ٩٦١	(٣٦ ٧٥٢)	١ ١١٨ ٤٥٩
الفائض/(العجز) للسنة	(٦٠ ٥٧٠)	(٣ ٨٠٢)	٤٧٥	٧ ٤٠٥	٧٩ ٧٨٣	١٧٢	٢٣ ٤٦٣

الإبلاغ القطاعي حسب أهداف التنمية البشرية – المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التمتع بحياة مديدة وصحية	اكتساب المعارف والمهارات	توفير مستوى معيشي لائق	التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن	كفاءة وفعالية الحوكمة والدعم في الأونروا	مصروفات غير مخصصة لهدف من أهداف التنمية البشرية	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٨٤ ٦٩٤	٣٧٤ ٥٤٤	٦٢ ٨٦١	٨ ٢٥٥	٩٦ ٩١١	٦ ٢٤١	(٥ ٤٦٦)	٦٢٨ ٠٣٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٣ ٧٨٨	١٢ ٥٧٥	٩٥ ١١١	٧ ٥٦٠	٧ ٥٥٩	٨٧٥	(٢٠٩)	١٤٧ ٢٦٠
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	٢ ٠١٦	٦ ١١٥	٣ ٦٥٣	٢٥٠	٥ ٣٠٥	٥٤٨	(١٦١)	١٧ ٧٢٧
الخدمات التعاقدية	٢٧ ١٣٨	١٦ ٠٥٢	٤٥ ٨٦٧	٣ ١٤١	٢٣ ٨٠١	٢ ١٢٦	٦ ٠٠٣	١٢٤ ١٢٧
تكاليف دعم البرامج	–	–	–	–	–	٣٦ ٩١٩	(٣٦ ٩١٩)	–
الإعانات النقدية	٥ ١٥١	٢٣٤	١٣٨ ٧٧٥	٥ ٨٤٨	١ ٧٩٧	٤ ٩٤٨	–	١٥٦ ٧٥٣
الاستهلاك	٣ ٢١١	١٣ ٠٧٠	٢ ٦٣٢	٨٤٥	٤ ٠٥٣	٢١١	–	٢٤ ٠٢٢
المخصصات	٣٤	١٢٦	١١	١	١٢ ٢٤٦	١ ٠١٦	–	١٣ ٤٣٤
خسائر التصرف في الأصول	٣٣٣	٩٥٦	٣٦٠	٦١٥	٨٥	–	–	٢ ٣٥٠
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٢٨٨	٤ ١٤٧	١٨٥	–	١٢٩	–	–	٤ ٧٤٨
المجموع	١٤٦ ٦٥٢	٤٢٧ ٨١٩	٣٤٩ ٤٥٢	٢٦ ٥١٥	١٥١ ٨٨٨	٥٢ ٨٨٣	(٣٦ ٧٥٢)	١ ١١٨ ٤٥٩

الإبلاغ القطاعي حسب أهداف التنمية البشرية – المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التعليم	الصحة	تطوير الهياكل الأساسية والمخيمات	الإغاثة والخدمات الاجتماعية	إدارات الدعم	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٣٨٩ ٣٧٩	٨٢ ٩٨٤	١٢ ٥٤٥	٢٦ ٦٦٤	١٢١ ٩٣٣	(٥ ٤٦٦)	٦٢٨ ٠٣٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية	١٤ ٧٨٢	٢٣ ٥٥٧	٩١٨	١٠٠ ٢٣٨	٧ ٩٧٤	(٢٠٩)	١٤٧ ٢٦٠
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	٨ ٦٤٦	١ ٨٨٥	٩٢٢	٩٣٢	٥ ٥٠٣	(١٦١)	١٧ ٧٢٧
الخدمات التعاقدية	٣٨ ٤٨٩	٣٠ ٧٣١	٧ ٢٢٤	٢٥ ٢١٣	١٦ ٤٦٤	٦ ٠٠٣	١٢٤ ١٢٧
تكاليف دعم البرامج	٤ ٧٣٦	١ ٩٣٢	٩ ٤٩٣	١٣ ٧٤٨	٧ ٠١٠	(٣٦ ٩١٩)	–
الإعانات النقدية	٩ ١١٥	٥ ٢٦٨	١ ٧٣٠	١١٤ ٧٣٥	٢٥ ٩٠٥	–	١٥٦ ٧٥٣
الاستهلاك	١٥ ١٣٤	٢ ٩٢٦	٥٣٨	١ ٢٩١	٤ ١٣٣	–	٢٤ ٠٢٢
المخصصات	١٣٢	٣٤	–	٦	١٣ ٢٦٢	–	١٣ ٤٣٤
خسائر التصرف في الأصول	٩٦٠	٣٣٣	–	٩٧٢	٨٥	–	٢ ٣٥٠
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤ ١٤٧	٢٦٠	٥١	١٨٥	١٠٥	–	٤ ٧٤٨
المجموع	٤٨٥ ٥١٨	١٤٩ ٩١١	٣٣ ٤٢٢	٢٨٣ ٩٨٥	٢٠٢ ٣٧٣	(٣٦ ٧٥٢)	١ ١١٨ ٤٥٩

الإبلاغ القطاعي حسب الموقع الجغرافي – الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المكتب الميداني في غزة	المكتب الميداني في لبنان	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	المكتب الميداني في الأردن	المكتب الميداني في الضفة الغربية	المقر	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
المصروفات								
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	٢٤٨ ١٥٨	٧٧ ٢١٧	٥٣ ١٤٣	١١٧ ٠٤١	٩٦ ١٥٠	٤١ ٧٩٦	(٥ ٤٦٦)	٦٢٨ ٠٣٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٨٧ ٩١٩	١٣ ٠٦٧	٢٢ ٤٩٧	١٢ ٦٧٧	١٠ ٣٩٤	٩١٥	(٢٠٩)	١٤٧ ٢٦٠
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	٣ ٦٩١	٢ ٥٦٩	١ ١٨٤	٥ ٢٤٢	٣ ٧٢١	١ ٤٨٠	(١٦١)	١٧ ٧٢٧
الخدمات التعاقدية	٤٢ ٩٦٤	٤٩ ٨٧٠	٣ ٦١٣	١ ٨٥٢	٧ ٧٤٣	١٢ ٠٧٦	٦ ٠٠٣	١٢٤ ١٢٧
تكاليف دعم البرامج	١٧ ٣٤٧	٦ ١٨٧	٨ ٥٣٤	٦٧٧	٣ ٨٧٣	٣٠٢	(٣٦ ٩١٩)	–
الإعانات النقدية	٢٨ ٢٥٨	٣٩ ٣٢٠	٥٣ ٠٦٤	٦ ٨٣٥	٢٧ ٩٠٨	١ ٣٦٧	–	١٥٦ ٧٥٣
الاستهلاك	١٢ ٢٨٣	٢ ٦٨٦	١ ٧٠٩	٢ ٥٥٢	٤ ١٨٣	٦٠٨	–	٢٤ ٠٢٢
المخصصات	–	٣	٢٢	١٧٦	١	١٣ ٢٣١	–	١٣ ٤٣٤
خسائر التصرف في الأصول	٢ ٠٤٢	٣١٠	–	٢	١٦	(٢٠)	–	٢ ٣٥٠
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	–	–	٤ ٦٧٨	–	٧١	–	–	٤ ٧٤٨
المجموع	٤٤٢ ٦٦٢	١٩١ ٢٢٩	١٤٨ ٤٤٦	١٤٧ ٠٥٣	١٥٤ ٠٦٣	٧١ ٧٥٦	(٣٦ ٧٥٢)	١ ١١٨ ٤٥٩

الملاحظة ٣٤

عرض معلومات الميزانية

٣٤-١ تعد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل (أي المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة) ويفصح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) باعتبارها الميزانية الأصلية المستمدة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الكتاب الأزرق)، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

٣٤-٢ وبمقارنة ميزانية الكتاب الأزرق بميزانية الصندوق العام، يتبين أن ميزانية الصندوق التي تتاح في بداية كل سنة تعكسُ انخفاضا في الاحتياجات استنادا إلى الدخل الذي يُتنبأ بوروده في نهاية العام والعجز النقدي المقبول. أما ميزانية المشاريع، فتتوافر لها الموارد عند قبض المساهمات و/أو في حالات استثنائية عندما تؤكد الجهات المانحة تقديم التمويل للمشاريع المعتمدة.

٣٤-٣ ومع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتمدت الوكالة على الصعيد الداخلي نظام الميزنة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك، فإنه امتثالا للنظام المالي والقواعد المالية، تشير الميزانية النهائية الواردة في البيان المالي الخامس إلى ميزانية تُعد على أساس نقدي معدل، وتُستخدم لأغراض المقارنة بالمبالغ الفعلية.

٣٤-٤ وتتألف ميزانية الأونروا من ثلاثة كيانات رئيسية (أنواع من الصناديق) هي: ميزانية الصندوق العام غير المخصصة وتُموّل عموما من خلال التبرعات، إلى جانب تكاليف ١٤٦ موظفا دوليا تموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة عن طريق الأنصبة المقررة؛ والهبات العينية إلى الصندوق العام؛ وميزانية المشاريع.

٣٤-٥ وتتبع ميزانية الأونروا من حيث الهيكل نموذج الميزنة القائمة على النتائج، كما يرد في الخطط التنفيذية للميدان وإدارات المقر المعدة عن فترة السنتين والتي تستمد عناصرها من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٣٤-٦ وتعد ميزانيات وحسابات الأونروا باستخدام أساس مختلف. ويجري إعداد بيان المركز المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية على أساس الاستحقاق الكامل باستخدام تصنيف يقوم على طبيعة المصروفات في بيان الأداء المالي، في حين يجري إعداد بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) على أساس محاسبي نقدي معدل.

٣٤-٧ وكما هو مطلوب بموجب المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي، عندما لا يجري إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس المقارنة، تسوية المبالغ الفعلية المعروضة على أساس المقارنة مع الميزانية والمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد الفرق الناشئ عن اختلاف الأساس المحاسبي، وفرق التوقيت، والفرق الناشئ عن الكيان. وقد تكون هناك أيضا فروق في الأشكال وفي نظم التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٣٤-٨ وتحدث فروق أساسية عندما تعد الميزانية المعتمدة على أساس غير الأساس المحاسبي، وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٣٤-٦ أعلاه.

٣٤-٩ وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المعتمدة في البيانات المالية. ولا توجد فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت قد تتأثر بها الأونروا عند المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

٣٤-١٠ وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما تحذف الميزانية صناديق تشكل جزءا من المنشأة التي تُعَد البياناتُ المالية عنها.

٣٤-١١ وتعود فروق العرض إلى الفروق في الأشكال وفي نظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان مقارنة الميزانية والأرقام الفعلية.

٣٤-١٢ وترد أدناه مطابقة بين المبالغ الفعلية على أساس مقارن في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	التمويل	المجموع
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	١ ٠٥٥ ١٠٢	–	–	١ ٠٥٥ ١٠٢
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٩٨)	(٤٤ ٣١٣)	٤٣٧	(٤٣ ٩٧٤)
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	–	–	–	–
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(١٠ ٩٠٧)	(٢ ٥٧١)	–	(١٣ ٤٧٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف العرض	(٩٥١ ٦٨٩)	–	–	(٩٥١ ٦٨٩)
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٩٢ ٤٠٨	**(٤٦ ٨٨٤)**	٤٣٧	٤٥ ٩٦١

٣٤-١٣ وتُعرض الالتزامات المفتوحة، بما في ذلك أوامر الشراء المفتوحة وصافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وتنعكس الإيرادات التي لا تشكل جزءا من بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف العرض. وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان لأن الميزانية المعتمدة تتضمن، على نحو ما ورد أعلاه، ميزانيةَ الصندوق العام غير المخصصة، والتبرعات العينية للصندوق العام وميزانية المشاريع. ويتضمن بيان التدفقات النقدية أيضا صندوق نداءات الطوارئ، وصندوق إدارة التمويل البالغ الصغر، وأرصدة الصندوق العام المخصصة.

٣٤-١٤ وقد عرضت مبالغ الميزانية على أساس تصنيف مبني على طبيعة المصروفات وفقا للميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مجموع المصروفات
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	١ ٠٥٥ ١٠٢
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(١٢٣ ٤٠٩)
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	–
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	١٨٦ ٧٦٥
المبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)	١ ١١٨ ٤٥٨

إيضاح أسباب الاختلافات الجوهرية

٣٤-١٥ يرد فيما يلي إيضاح لأسباب الاختلافات الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، وكذلك بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الميزانيتان الأصلية والنهائية (الدخل والمصروفات/النفقات الرأسمالية)

٣٤-١٦ الدخل الأصلي لميزانية الصندوق العام هو الدخل المتوقع المدرج في الكتاب الأزرق والذي قدر بالنسبة لعام ٢٠١٣ بمبلغ ٥٩٧,٢ مليون دولار. أما بالنسبة إلى الهبات العينية للصندوق العام وميزانية المشاريع، فدخلهما الأصلي يعادل أرقام الميزانية الواردة في الكتاب الأزرق على افتراض تمويل جميع البنود.

٣٤-١٧ والدخل النهائي لميزانية الصندوق العام هو مبلغ الدخل الفعلي المقبوض، أما الهبات العينية للصندوق العام وميزانية المشاريع فدخلها النهائي يعادل مجموع مخصصات الميزانية في نهاية السنة.

٣٤-١٨ والميزانية الأصلية للنفقات هي الميزانية بصيغتها الصادرة في الكتاب الأزرق، أما الميزانية النهائية للنفقات فهي المخصصات المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٣ في نهاية السنة.

٣٤-١٩ وبلغت الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، حسب ما ورد في الكتاب الأزرق للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ما قدره ٩٩٧,٦ مليون دولار (استنادا إلى أساس نقدي معدل). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس في بند الميزانية ''الأصلية''. وامتثالا للأساس النقدي المعدل، فإن الميزانية البرنامجية النهائية لعام ٢٠١٣ بلغت ١ ١٥٥ مليون دولار، بزيادة قدرها ١٥٧,٥ مليون دولار ونسبتها ١٥,٨ في المائة. ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس في بند الميزانية ''النهائية''. وتعكس الزيادة البالغة ١٥٧,٥ مليون دولار الزيادة في الميزانية النهائية لكل كيان على حدة على النحو التالي: انخفاض في ميزانية الصندوق العام

بمبلغ ٥٥,٧ مليون دولار بسبب انخفاض الاحتياجات؛ وزيادة ميزانية المشاريع بمبلغ ٢٠٤,٢ ملايين دولار نتيجة للاحتياجات الإضافية في الجمهورية العربية السورية (مشاريع خطة الإغاثة الإنسانية لسورية) وغزة ولبنان بالدرجة الأولى؛ وزيادة الهبات العينية للصندوق العام بمبلغ ٩ ملايين دولار. وترد فيما يلي أهم التغييرات الأساسية التي حدثت خلال تنفيذ الميزانية في عام ٢٠١٣:

٦٧٣,٤ مليون دولار	الصندوق العام، وفقا للكتاب الأزرق – الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٣
-٥٧,١ مليون دولار	الاحتياجات غير الممولة
+٦١٦,٣ مليون دولار	انخفاض الاحتياجات البرنامجية – ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (أساس نقدي معدل)
+٥,١ ملايين دولار	المخزون واللوازم (الأغذية واللوازم الطبية – إعادة توزيع المخصصات على مدى السنة)
+٣,١ ملايين دولار	خدمات المستشفيات (إعادة توزيع المخصصات على مدى السنة)
+٢,٢ مليون دولار	الإعانات النقدية (إعادة توزيع المخصصات على مدى السنة)
+١,١ مليون دولار	الخدمات الإدارية (إعادة توزيع المخصصات على مدى السنة)
-٢٠,١ مليون دولار	احتياطيات المقر/المستوى الميداني (إعادة توزيع المخصصات على مدى السنة)
+٣,٠ ملايين دولار	النفقات الرأسمالية (إعادة توزيع المخصصات على مدى السنة)
+٧,٠ ملايين دولار	المعونة الغذائية – المبلغ المقدم في عام ٢٠١٢
٦١٧,٧ مليون دولار	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ – ميزانية الصندوق العام
+٥٢٦,٥ مليون دولار	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ – ميزانية المشاريع
+١٠,٨ ملايين دولار	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ – ميزانية الهبات العينية
١ ١٥٥,٠ مليون دولار	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ – مجموع الميزانية النهائية

استخدام الميزانية

٢٠-٣٤ يُعزى التفاوت في الاستخدام الميزانوي لعناصر التكاليف المختلفة المدرجة في الميزانية إلى عدة عوامل منها مثلا الزيادة في المرتبات، وأنشطة التخفيف بالنسبة للصندوق العام، وتوزيع النقد في برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، ومخاطر الميزانية الأخرى. ويرد أدناه موجزٌ لمعدل استخدام الميزانية مقابل معدل التكلفة في كل من عناصرها الرئيسية المختلفة:

- تكاليف الموظفين: ٨٩,٣ في المائة – يعزى النقص في استخدام ميزانية تكاليف الموظفين بصورة رئيسية إلى استرداد تكاليف الصندوق العام (لا سيما في الجمهورية

العربية السورية ولبنان والأردن)، والتأخر في عمليات استقدام الموظفين الممولة من الصندوق العام، والتأخر في الجداول الزمنية للمشاريع مما أدى إلى تأجيل ميزانية المشاريع إلى عام ٢٠١٤؛

- المخزونات واللوازم: ٨٩,٦ في المائة – يعزى النقص في استخدام المخزونات واللوازم إلى الفروقات الزمنية وحالات التأخر المرتبطة بالجداول الزمنية للمشاريع مما أدى إلى تأجيل ميزانية المشاريع إلى عام ٢٠١٤؛
- التدريب والسفر: ٦٤ في المائة – يعزى النقص في الاستخدام إلى التدابير التقشفية في الصندوق العام ووجود فرق زمني بين ورود أموال من الجهات المانحة والدخول في التزامات بشأنها لتمويل مشاريع تم تأجيلها إلى عام ٢٠١٤؛
- الإعانات النقدية: ٨٤,٥ في المائة، بسبب الفروقات الزمنية المتصلة بالإعانات النقدية التي يتعين تمويلها من المشاريع؛
- خدمات المستشفيات: ١٠١ في المائة، بسبب الزيادة في سعر بوليصة التأمين الطبي الجماعي للعلاج في المستشفيات في المكتبين الميدانيين في لبنان والأردن.

الملاحظة ٣٥

استمرارية المنشأة

٣٥-١ أعدت البيانات المالية المرفقة بافتراض أن الوكالة ستستمر في الاضطلاع بعملياتها كمنشأة لها مقومات الاستمرارية. لكن البيانات المالية تشير إلى جني الوكالة مكاسب صافية قدرها ٢٣,٤٦٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣ وتكبدها خسارة صافية قدرها ٤٧,٤٦٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢. وتقدم العوامل التالية أدلة داعمة لافتراض استمرارية الوكالة.

٣٥-٢ وفي عام ٢٠١٣، احتفظت الوكالة بأصول صافية بلغ مجموعها ٢٣٠,١٥٨ مليون دولار، بالمقارنة مع ٢٠٦,٤٧٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٢، وأصول متداولة يتجاوز مجموعها مجموع الخصوم المتداولة بمقدار ٢٥٠,٢٧٢ مليون دولار (بالمقارنة مع ٢٠٣,٧١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وبلغ رصيد النقدية ومكافئات النقدية لدى الوكالة ٢٧٨,٣٩٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بالمقارنة مع ٢٣٢,٤٣٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وإضافة إلى ذلك وكما ورد في الملاحظة ١٨، كان لدى الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أصول احتمالية قيمتها ٣١٢,٥٩٤ مليون

دولار (بالمقارنة مع ٢٤٢,٤٦٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) تتعلق بمساهمات من مانحين وُقّعت اتفاقاتٌ بشأنها ولكن لم يستوف بعد معيار الاعتراف بإيراداتها.

٣٥-٣ وتُموَّل الأونروا التمويل من التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء وغيرها من المانحين لدعم أنشطتها وبرامجها الجارية. وتقوم جميع الجهات المانحة الرئيسية كل ستة أشهر بتأكيد دعمها أثناء الاجتماع نصف السنوي للجنة الاستشارية. وعلاوة على ذلك، تعمل الأونروا بنشاط على تنويع قاعدتها التمويلية من خلال مساعيها الناجحة لاستهداف الأسواق الناشئة، كبلدان الشرق الأوسط مثلا، وزيادة التبرعات الواردة منها. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنشأت الوكالة وحدة جديدة للشراكات أجرت مناقشات مثمرة مع منظمات خيرية ذات إمكانيات مالية ضخمة.

٣٥-٤ وبالنظر إلى تاريخ الوكالة وجهود الإدارة المستمرة في تعبئة الموارد دعما لعملياتها، لا يوجد تهديد لقدرة المنظمة على الاستمرار في العمل كمنشأة قائمة في الأجل القصير.

٣٥-٥ وفي إطار نهج استراتيجي متوسط الأجل، بدأت الأونروا في عام ٢٠١٣ بوضع استراتيجيتها المتوسطة الأجل المقبلة. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى توفير الإطار الاستراتيجي لعمليات الوكالة في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢١.

٣٥-٦ وشكّل تمويلُ عمليات الأنشطة غير المخصصة في إطار الصندوق العام التحدي الأكبر الذي واجهته الوكالة في السنوات الأخيرة. ومثلما يتبين من أرقام الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق، تحملت الوكالة في إطار الأنشطة غير المخصصة عجزا قدره ٦٠,٥٧٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بالمقارنة مع عجز قدره ٧٧,٠٦٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وبيَّن صافي أصول الصندوق عجزا بلغ صافيه ٨٠,٥٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بالمقارنة مع ٦١,٢٩٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وتبذل الوكالة جهودا حثيثة للحصول على المساهمات دعما لأنشطتها غير المخصصة بغية كفالة استمرار عملياتها الأساسية.

الملاحظة ٣٦
الأطراف ذات العلاقة بالأونروا

ترد فيما يلي الأطراف ذات العلاقة بالأونروا:

(أ) صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين، نظرا لأن الوكالة تسيطر عليه؛

(ب) الأمانة العامة للأمم المتحدة، نظرا لنفوذها الكبير في شؤون الأونروا لأسباب منها أن مرتبات أغلب موظفي الوكالة الدوليين، بمن فيهم موظفو الإدارة الرئيسيون، وما يتصل بذلك من نفقات والتزامات، تسدد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) موظفو الإدارة الرئيسيون، الذين يشملون أعضاء لجنة الإدارة نظرا للسلطة المخوّلة لهم في مجال تخطيط وتوجيه أنشطة الوكالة (أو أجزاء مهمة منها) والإشراف عليها. وتتألف الفئات الكبرى من موظفي الإدارة الرئيسيين من المفوض العام/نائب المفوض العام والمديرين الميدانيين/مديري المقر. ويشمل إجمالي المرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وتتضمن مكافآت موظفي الإدارة الرئيسيين أيضا بدل السكن وبدل التمثيل المدفوعَيْن كجزء من المرتب على الرغم من وجود جانب تمثيلي في هذه البدلات. ويرد أدناه موجز للمعاملات مع موظفي الإدارة الرئيسيين خلال عام ٢٠١٣:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	القروض المستحقة السداد	سُلَف غير مسددة مقدَّمة في إطار الاستحقاقات	إجمالي الأجور	عدد الأفراد
موظفو الإدارة الرئيسيون	٢٦	٥٢٠٨	٢٧٩	–

(د) لم توظف الوكالة أحدا من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين خلال العام؛

(هـ) السلف هي المبالغ المقدمة مقابل استحقاقات وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأونروا الدوليين والمحليين. وتتاح السلف المقدمة مقابل استحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي الأونروا.

الملاحظة ٣٧
الأحداث اللاحقة

سن التقاعد للموظفين المحليين

٣٧-١ في عام ٢٠١٣ قامت الوكالة برفع سن التقاعد للموظفين المحليين على أساس اختياري من ٦٠ إلى ٦٢ عاما، على أن يسري ذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويتوقع أن يسفر هذا التغيير عن زيادة في تكاليف استحقاقات الموظفين.

النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية

٣٧-٢ تجاوزت حتى الآن عواملُ عدم الاستقرار المصاحبة لما يسمى بالربيع العربي فلسطين ولم يكن لها في الأردن إلا تأثير سياسي محدود، إلا أنها تطورت في الجمهورية العربية السورية من مظاهرات واحتجاجات محدودة في أوائل عام ٢٠١١ إلى نزاع مسلح كامل النطاق بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد أثر النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية على اقتصاد المنطقة واستقرارها. أما التطورات التي تلت ذلك من انخفاض قيمة الليرة السورية وزيادة تكاليف السلع الأساسية إلى استمرار النزاع نفسه وتعرُّض أصول الوكالة لأضرار مادية، فقد أثّرت على عمليات الأونروا في المنطقة. وقد استمر النزاع في عام ٢٠١٣، وليس هناك أي دلائل تشير إلى قرب التوصل إلى تسوية نهائية له.

الملاحظة ٣٨

التاريخ والموافقة

صدّق مدير الشؤون المالية على صحة البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها، ثم اعتمدها المفوضُ العام وصدرت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.